

ديوان السنَّة

موسوعة شاملة لكل ما ورد عن سيد المرسلين من أقوال وأفعال وتقريرات

الطهارة

المجلد السادس والعشرون

كتاب الحيض والنفاس

إعداد

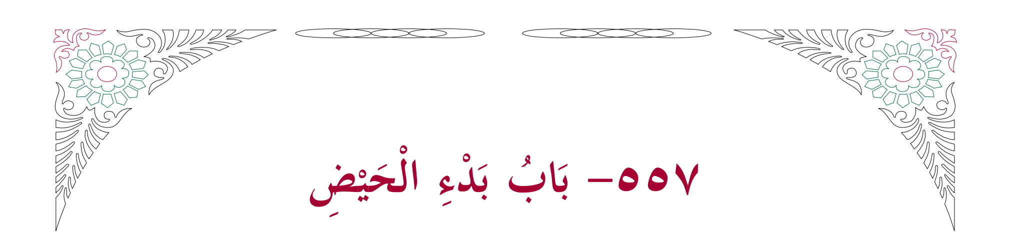
مجموعة من الباحثين

إشراف

عدنان بن محمد العرعور



أبواب الحيض



٥٥٧- بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ

[٣٢٢٢ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لا نَذْكُرُ (لا نَنْوِي)[١] إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ [أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا][١] طَمِثْتُ (حِضْتُ)[٢]، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ** [**يَا عَائِشَةُ**][٢]؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ - وَاللَّهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ!! قَالَ: «[**مَا لَكِ؟**][٣] **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» [يَعْنِي: الحَيْضَةَ. قَالَتْ:][٤] قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «[**سُبْحَانَ اللهِ**][٥]، **فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ** (**انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا**)[٣]، **غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** (**حَتَّى تَغْتَسِلِي**)[٤]».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

بَوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». وقال بعضهم: كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل».

ورجح البخاري الأول قائلًا: «وحديث النبي ﷺ أكثر»، ثم أسند هذا الحديث برقم (٢٩٤).

قال ابن رجب: «وأما ما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف . . .، وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، وهو استدلال ظاهر حسن»،

ثم قال ابن رجب معلقًا على سند الحديث: «هذا إسناد شريف جدًّا؛ لجلالة رواته، وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض؛ فلهذا صَدّر به البخاري «كتاب الحيض».

وفيه اللفظة التي استدل بها البخاري على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله، وأنه لم يَحْدث في بني إسرائيل. . .».

وقال: «ومعنى: «كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»: أنه قضى به عليهن وألزمهن إياه، فهن متعبّدات بالصبر عليه» (فتح الباري له ٢/ ١١ - ١٣).

وقال المهلّب: «الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمَن بعدهن من البنات، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن، قال تعالى في زكريا ﷺ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. قال أهل التأويل: يعني رَدَّ الله إليها حيضها لتحمل. وهو من حكمة الباري تعالى الذي جعله سببًا للنسل الإنسي وأن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل عادة».

قال ابن بطال: «وقال غيره: ليس فيما أتى به حجة؛ لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل، والحجة القاطعة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١] في قصة إبراهيم. قال قتادة: يعني حاضت. وهذا معروف في اللغة، يقال: ضحكت المرأة: إذا حاضت. وكذلك الأرنب والضبع والخفاش[١].

(١) ولكن الْأَكْثَرُونَ على أَن الضحك هَاهُنَا هُوَ الضحك الْمَعْرُوف. كما قال السمعاني =

وإبراهيم ﷺ هو جد إسرائيل؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل. وحديث النبي ﷺ يشهد لهذا التأويل وصحته» (التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥/ ١٠ - ١١).

التخريج:

[خ ٢٩٤ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٣٠٥ "واللفظ له"، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩ / م (١٢١١/ ١١٩) "والرواية الرابعة والزيادة الأولى والرابعة له"، (١٢١١/ ١٢٠) "والزيادة الثالثة له وهي رواية عند (خ)" / د ١٧٧٢ "والزيادة الثانية والخامسة والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٣٥٢، ٢٧٦١ "والرواية الأولى له" / كن ٣٤٨، ٣٩٠٩ / جه ٢٩٧٦ / حم ٢٤١٠٩، ٢٥٨٣٨، ٢٦٠٨٥، ٢٦٣٤٤ / طا ١٢٢٩ / طاو ١٥٠ / خز ٣٠١٣ / حب ٣٧٩٦، ٣٨٣٨، ٤٠٠٩ / شف ١١٥ / أم ١٢١، ١١٠٤ / ثو ٤٧٤ / طي ١٥١٦ / عل ٤٧١٩ / هق ١٤٩١، ٨٨٧٥، ٩٣٧٤ / هقع ٩٢٠٤، ٩٢٠٦ / هقغ ١٦٣٢ / طح (٢/ ٢٠١، ٢٠٣/ ٣٩٢٧ - ٣٩٢٨) / طحق ١٣٦، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٩ - ١٢٧١ / حق ٩١٧، ١٢٥٧ / حمد ٢٠٨، ٢٠٩ / جعد ٢٩١٨ / جا ٤٧٢ / تمام ٧٦٧ / كر (٨/ ٢٧٩) / استذ (١٣/ ٢٢) / فوائد ٧٦٧ / تمهيد (٨/ ٢١٨) / عه ٣٧٤٠، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٤١٠٣ / مسن ٢٨٠٠ - ٢٨٠٢، ٢٨٠٦ / مشكل ٢٤٢٩، ٣٨٥٣، ٣٩٢٨ / ودع ٤٢، ١٧٩، ٣١٠ / غضائري ٤٤ / مرتب (١/ ٥٣٤، ٥٣٥) / بغ

= في (تفسيره ٢/ ٤٤٢). ولم يصح تفسير ﴿فَضَحِكَتْ﴾: يعني حاضت، عن أحد من السلف، نعم روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم، ولكن الأسانيد إليهم واهية، وسيأتي مزيد بيان لذلك في البابين التاليين.

١٩١٣].

السند:

رواه البخاري (٣٠٥) قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

أبو نعيم هو الفضل بن دُكين.

ورواه مسلم (١٢١١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعًا عن ابن عيينة، قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، به.

تنبيه:

قال النووي: «وعن عائشة أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**». رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ» (المجموع ٨/ ١٨).

قلنا: كذا قال، ولفظة «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**» رواها مسلم وحده، وأما رواية البخاري فبلفظ: «**حَتَّى تَطْهُرِي**»، وضبَطها بعضهم: «**حَتَّى تَطَّهَرِي**».

قال الولي العراقي: «قوله «**حَتَّى تَطَّهَرِي**» بفتح الطاء وتشديدها وفتح الهاء أيضًا، وهو على حذف إحدى التاءين، وأصله: (تتطهري) كذا ضبطناه وحفظناه، ويدل له قوله في رواية مسلم: «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**». وذكر النووي في (شرح المهذب) أن رواية «**حَتَّى تَغْتَسِلِي**» رواها البخاري أيضًا، ولم أرها فيه» (طرح التثريب ٥/ ١١٩).

وقال شمس الدين البِرْماوي: «فإن صحت رواية: «**تَطَّهَرِي**» - بالتشديد -

فهو واضح في وجوب الغسل» (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢/ ٤٧٢).

وعليه: تكون هذه الرواية موافقة لرواية مسلم في المعنى.



١- رِوَايَةُ: «إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ... فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي [وَقَدْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ]، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟**» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ! قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكِ؟**» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي! قَالَ: «**فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ...**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قوله «**يَا هَنْتَاهُ**»، **قال ابن بطال:** «هي كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان، يقال للمرأة: يا هنتاه، أي: يا مرأة. وللرجل: يا هناه، أي: يا رجل. ولا يستعمل في غير النداء، ذكره سيبويه» (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٢٣٨).

وقال أبو موسى المديني: «(يا هنتاه) بفتح النون: أي: يا هذه، وقد تسكن تخفيفًا. يقال: للمذكر إذا كني عنه: هن، وللمؤنث: هنة، وفي التثنية: هنان وهنوان وهنتان، وفي الجمع: هنات وهنوات» (المجموع المغيث في

غريبي القرآن والحديث ٣/ ٥١٤).

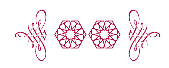
وقال ابن الأثير: «وتفتح النون وتسكن، وتضم الهاء الآخرة وتسكن. وفي التثنية: هنتان، وفي الجمع: هنوات وهنات. وفي المذكر: هن وهنان وهنون. ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: يا هنه، وأن تشبع الحركة فتصير ألفًا فتقول: يا هناه، ولك ضم الهاء فتقول: يا هناه أقبل» (النهاية ٥/ ٢٧٩).

التخريج:

[خ ١٥٦٠ "واللفظ له"، ١٧٨٨ / م ١٢١١ / كن ٤٤٣٧ "والزيادة له ولغيره" / خز ٣١٥٥ / حب ٣٩٢٢، ٣٧٩٩ / عه ٣٧٣٧ / حق ٩٨٠ / ودع (ص ٣١٤) / هق ٨٨٦٢ / منذ ٧٧٦ / مسن ٢٨٠٣ / تمهيد (٨/ ٢١٨، ٢١٩) / مكي ٤].

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، به.



٢- رِوَايةُ: «وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وَقَدْ نَفِسْتُ وَأَنَا مُنَكِّسَةٌ، فَقَالَ لِي: «**أَنَفِسْتِ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَحْسِبُ النِّسَاءَ خُلِقْنَ إِلَّا لِلشَّرِّ!! فَقَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة، وأعله** ابن حجر بالانقطاع.

التخريج:

[حم ٢٤٥٦٥].

السند:

قال أحمد: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو عبيد، قال: قالت عائشة: . . . به.

وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو. وأبو عبيد رجح ابن حجر أنه هو المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه معلول بالانقطاع؛ أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك وحاجبه لم يسمع من عائشة؛ **قال ابن حجر:** «لم يفرد له الحسيني ترجمة ولا من تبعه ولا في شيوخ الأوزاعي أبو عبيد إلا حاجب سليمان بن عبد الملك ولم يدرك عائشة، ولا ذكرها المزي في شيوخه ولا في شيوخ أبي عبيد سعد[١] بن عبيد مولى ابن أزهر ولا في كنى التهذيب أبو عبيد

(١) في المطبوع -وأصله كما ذكر محققه-: «سعيد»، والصواب المثبت كما في =

غيرهما.

والأوزاعي لم يدرك مولى ابن أزهر ولم أرَ في الكنى للحاكم أبي أحمد من يمكن أن يكون شيخا للأوزاعي وهو يكنى أبا عبيد - إلا يونس بن ميسرة ابن حلبس فإنه قيل: إنه يكنى أبا عبيد، ويقال أبا حلبس، لكنه لم يدرك عائشة.

والذي يظهر أن أبا عبيد هذا هو حاجب سليمان بن عبد الملك، وروايته هذه عنها مرسلة؛ ولذلك لم يذكر الإخبار ولا التحديث ولا العنعنة وإنما قال: قالت عائشة» (التعجيل ٢/ ٤٩٨).

هذا، ولحديث عائشة روايات كثيرة، انظرها في موسوعة الحج، يَسَّر الله إخراجها.



= مصادر ترجمته، انظر (التهذيب ١٠/ ٢٨٨).

[٣٢٢٣ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها [مُهِلَّةً][١] بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، [حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ][٢]، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ! فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ، [وَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي][٣]**»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ... الحَدِيثَ.

❁ **الحكم: صحيح** (م)، دون الزيادات، وهي صحيحة، والحديث أصله عند البخاري بغير هذه السياقة.

اللغة:

«**عَرَكت**» - بفتح الراء -: أي حاضت، يقال: حاضت المرأة، وتحيضت ونَفِسَتْ ونُفِسَت وعَرَكَتْ وطَمِثت وطَمْثَتْ ودَرَسَتْ وعَصَرتْ. كلها بمعنى: حاضت. انظر (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤/ ٢٤١).

التخريج:

م (١٢١٣/ ١٣٦) "واللفظ له" / د ١٧٧٩ "والزيادة الأولى والثانية له

ولغيره" / ن ٢٧٨٣/ كن ٣٩٣١/ طاو ١٥٢ / حم ١٤٣٢٢، ١٥٢٤٤/ حميد ١٠٤٢ "والزيادة الثالثة له ولغيره" / عه ٣٧٣١، ٣٧٣٢ "والرواية له" / مشكل ٣٨٤١ - ٣٨٤٣ / طح (٢/ ٢٠١/ ٣٩٢٢) / مسن ٢٨١٤، ٢٨١٥/ محلى (٧/ ١٧٣، ١٧٤) / ودع ٤٣، ٧٤، ٣٣٢، ٣٣٣ / هق ٨٧٩٦، ٨٨١٧، ٩٤٩٧/ هقع ٩٢٦٥، ٩٢٦٦، ١٠٠٢٩/ هقغ ١٦٩٣/ بغ ١٨٨٨/ مديني (لطائف ٤٤٥)].

السند:

قال مسلم (١٢١٣): حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا، عن الليث بن سعد - قال قتيبة: حدثنا ليث -، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ورواه أبو داود: عن قتيبة، به بالزيادة الأولى والثانية.

وأصل الحديث عند البخاري في غير ما موضع (١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٣٠) بسياقة أخرى، وفيه: «وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ . . .» إلخ.

تحقيق الزيادة الثالثة:

رواها عبد بن حميد (١٠٤٢): عن أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الإمام أحمد قد ضعَّف رواية أبي عاصم عن ابن جريج. انظر (شرح علل الترمذي ٢/ ٦٨٢).

ولكن أبا عاصم قد توبع:

فرواها الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣٩٢٢) من طريق عثمان بن الهيثم.

ورواها أبو عَوَانة (٣٧٣٢) من طريق محمد بن بكر البُرْساني، وحجاج ابن محمد.

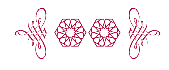
ثلاثتهم: عن ابن جريج به، إلا أن رواية أبي عوانة بلفظ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ حَوَّاءَ ...**».

وهذه رواية بالمعنى، فبنات آدم هم أيضًا بنات حواء.

ورواية البرساني: عند مسلم (١٢١٣) وأحمد (٣/ ٣٠٩) وغيرهما.

ورواية حجاج: عند أبي نعيم في (المستخرج ٢٨١٥)، وكلاهما بلفظ: «**بنات آدم**».

فما عند أبي عوانة من تصرف أحد ممن دونهما، والمعنى صحيح وإن كان اللفظ غريبًا، والله أعلم.



١- رِوَايَةُ: «أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، يُصِيبُكِ مَا أَصَابَهُنَّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَتْ بِسَرِفَ حَاضَتْ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، [فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ تَبْكِينَ؟**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْأَذَى،] فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ**(١) **آدَمَ، يُصِيبُكِ مَا أَصَابَهُنَّ**(٢) ...» الحَدِيثَ.

۞ **الحكم: صحيح** (م) دون الزيادة، رواه مسلم إلا أنه اختصره ولم يَسُقْه بتمامه. وقد رواه عنه أبو عوانة بهذا التمام دون الزيادة، وهي صحيحة.

التخريج:

[م (١٢١٣/ ١٣٧) / حم ١٤٩٤٢ "مطولًا، والزيادة له" / عه ٣٧٣٣ "واللفظ له" / طب ٦٥٦٩ "مطولًا" / هق ٩٤٩٨].

السند:

رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٧) - وعنه أبو عوانة (٣٧٣٣) - قال: حدثني أبو غسان المِسمعي، حدثنا معاذ - يعني ابن هشام -، حدثني أبي، عن مطر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . . . وساق الحديث بمعنى حديث الليث، وزاد في الحديث: قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، . . .» إلخ.

---

(١) في المطبوع من مستخرج أبي عوانة: «**بَنِي**» والمثبت من بقية المراجع، وهو أصح.

(٢) في المطبوع من مستخرج أبي عوانة: «**أَصَابَهُمْ**» والمثبت من بقية المراجع، وهو أصح.

هكذا أحال مسلم بأول الحديث على معنى حديث الليث بن سعد السابق، وقد رواه عنه أبو عوانة بتمامه كاملًا مع الزيادة التي ذكرها مسلم في آخره.

ورواه البيهقي (٩٤٩٨) من طريق محمد بن غالب بن حرب، ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد، ثنا معاذ بن هشام، به نحو لفظ أبي عوانة.

فتبين بهذا أن اللفظ المثبت هو الذي اختصره مسلم دون الزيادة.

وبهذه الزيادة رواه أحمد (١٤٩٤٢) قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله - يعني الزبيري -، حدثنا مَعْقِل - يعني ابن عبيد الله الجزري -، عن عطاء، عن جابر، نحوه مطولًا.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا معقل بن عبيد الله الجزري، فمن رجال مسلم، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن كما في (السير ٧/ ٣١٩)، بل ومما سبق يتبين أن هذا من صحيح حديثه.

وقد توبع عليه الزبيري:

فرواه الطبراني في (الكبير ٦٥٦٩) عن جعفر الفريابي، ثنا أبو جعفر النُّفَيْلي، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، به مطولًا.

هذا، ولحديث جابر روايات أخرى، انظرها في موسوعة الحج، يَسَّر الله إخراجها.



[٣٢٢٤ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللِّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[مَا لَكِ؟] [١] أَنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ! قَالَ: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي [فَاسْتَثْفَرْتُ بِثَوْبٍ] [٢]، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

۞ **الحكم: صحيح المتن مفرقًا،** وأصله في الصحيحين دون قوله «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، فإنما صح هذا في قصة عائشة من حديثها وحديث جابر. **وهذا إسناده مختلف فيه؛ فأعله:** ابن عبد البر وابن رجب. **وصححه:** البوصيري وتبعه السندي. **وحَسَّنه:** الألباني.

اللغة:

قولها: «**فَاسْتَثْفَرْتُ بِثَوْبٍ**»، **قال الخطابي:** «والاستثفار أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان» (معالم السنن ٢/ ١٩٩).

وقال النووي: «وهو أن تشد في وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفَر الدابة - بفتح الفاء -» (شرح مسلم ٨/ ١٧٢).

التخريج:

[جه (دار إحياء الكتب العربية ٦٣٧)[١] "واللفظ له" / حم ٢٦٥٢٥

(١) سقط الحديث من طبعة دار التأصيل، وهو مثبت في غيرها من الطبعات، كطبعة =

"والزيادة الثانية له" / مي ١٠٦٧ "والزيادة الأولى له" / عل ٧٠١٥ / مسد (مصباح الزجاجة ١/ ١٤٠) / طب (٢٣/ ٢٦٣/ ٥٥٥) / تمهيد (٣/ ١٦٤، ١٦٥)].

السند:

رواه ابن ماجه (٦٣٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سلمة، به.

ومداره عند الجميع على محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة -، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف -، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين عدا مُحَمَّد بن عَمْرو بن علقمة، فلم يحتج به الشيخان، وإنما رويا له في المتابعات، وهو صدوق له أوهام، كما في (التقريب).

وقد خولف فيه سندًا ومتنًا:

خالفه يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة نحوه دون قوله: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**».

خرجه البخاري (٢٩٨، ٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦)، وغيرهما من طرق عن يحيى به.

= دار الرسالة العالمية، ودار الجيل، ودار الصديق، وغيرها، وكذا ذكره المزي في (التحفة ١٣/ ٤٢- ٤٣).

ويحيى إمام لا يقارن بابن عمرو، قال أيوب السّخْتِياني: «ما علمت أحدًا كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير» (شرح علل الترمذي ١/ ٤٣٢).

ولذا صَوَّب بعضُ العلماءِ روايةَ يحيى:

فقال ابن عبد البر: «القول عندهم قول يحيى بن أبي كثير، وهو أثبت من محمد بن عمرو في أبي[١] سلمة، وقد أدخل بين أبي سلمة وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب» (التمهيد ٣/ ١٦٥ - ١٦٦).

وقال ابن رجب: «أسقط بعض الرواة من إسناد هذا الحديث زينب بنت أبي سلمة، وجعله عن أبي سلمة، عن أم سلمة. والصواب: ذِكر زينب فيه» (فتح الباري له ٢/ ٢٣).

ولم يبالِ بعضهم بهذا الاختلاف:

فقال البوصيري عقبه: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ... وهو في الصحيحين والنسائي من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة بمعناه، خلا قوله: **(ذاك ما كتب على بنات آدم)**» (الزوائد ١/ ١٤٠).

وأقره السندي في (الحاشية ١/ ٢١٩)، **وقال الألباني:** «حسن» (صحيح ابن ماجه ٥٢٦/ ٦٤٢).

فأما مغلطاي فعزاه للصحيحين، ولم يشر إلى الخلاف أصلًا! **فقال عقبه:** «هذا حديث خرجاه في صحيحيهما، وفي كتاب الدارمي زيادة: «وَكَانَتْ

---

(١) في المطبوع من التمهيد: «أم»، وهو خطأ ظاهر.

هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاء الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ، وكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٢، ١٥٣).

قلنا: وفاته أن هذه الزيادة عند البخاري (٣٢٢، ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦/ ٥، ٣٢٤/ ٤٩)، ولكن بالسند المذكور آنفًا.

نعم، قد رواه عثمان الحاطبي، وعنبسة بن عمار الدوسي، وعمار بن معاوية الدُّهْنِي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به، مقتصرًا على زيادة الاغتسال من الإناء الواحد. انظر (مسند ابن راهويه ١٨٨١، ١٩٢٣، ١٩٢٤).

وفي رواية الحاطبي وعمار، عن أبي سلمة قال: حدثتني أم سلمة.

فيحتمل أنه عند أبي سلمة على الوجهين، سمعه من زينب عن أمها، ثم من أمها أم سلمة، لاسيما وقد رُوي عن يحيى على هذا الوجه أيضًا:

فرواه عبد الرزاق (١٢٤٥) - وعنه ابن راهويه (١٨٣٧) - عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أم سلمة به مطولًا.

وهذا وإن كان مخالفًا لرواية عدد من أصحاب يحيى الثقات كالدَّسْتَوائي، وهمام، وشيبان، وأبان، وغيرهم، إلا أن القول بصحة الوجهين أَوْلى من تخطئة عدد من الثقات، والله أعلم.

هذا من ناحية السند، فأما من ناحية المتن، فلم يتابَع محمد بن عمرو على زيادته في الحديث: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**».

فلم يذكرها أحد ممن رواه عن يحيى ولا ممن رواه عن أبي سلمة غيره، بل قد جاء الحديث عن أم سلمة من طرق أخرى كثيرة، وليس فيها هذه الزيادة.

فالظاهر أن ابن عمرو وهِم فيها، أو دخل عليه حديث في حديث؛ فإن هذه الزيادة محفوظة في قصة عائشة رضي الله عنها، بحجة الوداع، وقد سبقت من روايتها ورواية جابر بن عبد الله، رضي الله عنهم جميعًا.

تنبيه:

الحديث عند ابن راهويه (١٨٣٦) عن عبدة بن سليمان، نا محمد بن عمرو، به، دون موضع الشاهد منه، وهو زيادة: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**».



٥٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحْدَاثِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ التِي مِنْ أَجْلِهَا سُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ

[٣٢٢٥ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا** [فِي الصَّفِّ]، **فَكَانَتِ المَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا** (تَنْظُرُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى صَدِيقِهَا)، **فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ** [فَأُخِّرْنَ]».

فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ عز وجل.

فَقُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ[(١)]: مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ: رَقِيصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ.

۞ **الحكم: موقوف إسناده صحيح، وصححه** ابن حجر والألباني. ولكن الظاهر أن القصة من الإسرائيليات، كما قال الألباني، فلا تأخذ حكم الرفع. والله أعلم.

اللغة:

قال الخطابي: «**الرَّقِيصُ:** النَّعْلُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَبَنُو أَسَدٍ يُسَمُّونَ النَّعْلَ:

---

(١) أبو بكر هو عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، والسائل هو إسحاق الدبري راوي المصنف. وقد جاء ذلك صريحًا في رواية الخطابي في (غريب الحديث ٢/ ٢٥٨).

الْغَرِيفَةَ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ عُقُوبَةً لَهُنَّ لِئَلَّا يَشْهَدْنَ الْجَمَاعَةَ مَعَ الرِّجَالِ» (غريب الحديث ٢/ ٢٥٨).

الفوائد:

احتج بهذا الأثر بعض أهل العلم على أن مبدأ الحيض كان في بني إسرائيل.

وهذا يعارضه ما تقدم في الصحاح من حديث عائشة وجابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها - حينما حاضت -: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**».

ولكن جَمَع بينهما أهل العلم كُلٌّ على حَسَب قوله:

فقال الداودي مرجحًا أن الحيض كان مبدؤُه في نساء بني إسرائيل: «ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم. فعلى هذا فقوله: «بنات آدم» عام أريد به الخصوص».

نقله الحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله: «ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده.

وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره: «أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾، أي: حاضت»[1]، والقصة متقدمة على

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في (تفسيره ٦/ ٢٠٥٥) قال: حدثنا يزداد بن عمر الهمذاني، ثنا العلاء بن عبد الملك بن أبي سوية، ثنا عبد الصمد بن علي الهاشمي، عن أبيه، عن جده - يعني ابن عباس - في قوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] قال: «حاضت». **وهذا إسناد ضعيف**؛ ابن أبي سوية: ضعيف. وعبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ليس بحجة (لسان الميزان ٥/ ١٨٧). وشيخ ابن أبي حاتم: =

بني إسرائيل بلا ريب.

وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة[١]. وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها، والله أعلم» (فتح الباري ١/ ٤٠٠).

وسبقه لذلك الخطابي، فقال: «وإنما أُلقي عليهن الحيض عقوبة لهن لئلا يشهدن الجماعة مع الرجال» (غريب الحديث ٢/ ٢٥٨).

التخريج:

〚عب ٥١٦٩ "واللفظ له" / مسد (مط ٣٩١)، (خيرة ١٢٢٤) "والزيادتان والرواية له" / ص (در ٢/ ٥٧٢) / طب (٩/ ٣٤٢/ ٩٤٨٤، ٩٤٨٥) / غخطا (٢/ ٢٥٨) / غلق (٢/ ١٦٧)〛.

السند:

أخرجه عبد الرزاق - ومن طريقه الطبراني في (الكبير)، والخطابي في (غريب الحديث)، وابن حجر في (التغليق) -: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، به.

= يزداد بن عمر الهمداني، لم نعرفه.
ولم نقف على قول ابن عباس هذا عند الطبري، كما قال الحافظ! وإنما أخرج الطبري (١٢/ ٤٧٦) نحوه من قول مجاهد. **وسنده ساقط كذلك**؛ ففي إسناده عَمْرو ابن الأزهر العتكي، وهو متروك متهم بالكذب ووضع الحديث. انظر (لسان الميزان ٦/ ١٨٧).

(١) لكن حديث ابن عباس هذا مع صحة إسناده، يبدو أنه من الإسرائيليات، لاسيما وفي متنه نكارة، كما سيأتي بيانه في الباب التالي.

وأخرجه مسدد في (مسنده) - كما في (المطالب)، و(الإتحاف) -: عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين. فأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة، ثقة من رجال الشيخين. وإبراهيم هو النخَعي الثقة الفقيه المشهور.

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «أخرجه عبدُ الرَّزَّاق عن ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ» (فتح الباري ١/ ٤٠٠). وكذا في (الفتح ٢/ ٣٥٠). وقال في (إتحاف المهرة ١٠/ ٣٢٣): «الحديث موقوف».

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ٢١٢٠).

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات» (الإتحاف ١٢٢٤).

وقال الألباني: «صحيح الإسناد، ولكن لا يُحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات» (السلسلة الضعيفة ٩١٨).

وقال - معلقًا على سند ابن خزيمة -: «إسناده صحيح موقوف» (التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٧٠٠).

قلنا: وقد رواه بعضهم بإسقاط أبي معمر:

أخرجه الطبراني (٩٤٨٥) - ومن طريقه ابن حجر في (التغليق ٢/ ١٦٧ - ١٦٨) -: عن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي (ثقة)، عن معاوية بن عمرو (ثقة من رجال الشيخين)، عن زائدة بن قدامة (ثقة ثبت)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قَالَ: «**كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ، فَتَقُومُ عَلَيْهِمَا، فَتُوَاعِدُ خَلِيلَهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ**».

ولذا قال ابن حجر - معلقًا على الطريق الأسبق -: «رجاله ثقات، لكن رواه زائدة عن الأعمش فلم يذكر أبا معمر» (تغليق التعليق ٢/ ١٦٧).

قلنا: ولكن الصواب الرواية الموصولة، وليس هذه المرسلة؛ فقد رواه موصولًا عن الأعمش - - الثوري وأبو معاوية، وهما أثبت الناس في الأعمش، بخلاف زائدة، فلو خالفه أحدهما لقدمناه عليه، فكيف وقد اجتمعا؟!

وقد جزم الحافظ بصحته في (الفتح) كما تقدم نقله. إلا أنه يبقى النظر فيه: هل يأخذ حكم الرفع أم لا؟

والأظهر أنه لا يأخذ حكم الرفع؛ لاحتمال أن يكون من الإسرائيليات، كما قال الشيخ الألباني. والله أعلم.

تنبيه:

ذكر المرْغِيناني الحنفي في (الهداية ١/ ٥٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**».

والصواب أن هذه الفقرة موقوفة على ابن مسعود، كما في هذا الأثر.

ولذا قال الزيلعي: «قلت: حديث غريب مرفوعًا، وهو في (مصنف عبد الرزاق) موقوف على ابن مسعود، ...»، فذكره، ثم قال: «قال السروجي في (الغاية): كان شيخنا الصدر سليمان يرويه: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ، وَأَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**»، ويعزوه إلى «مسند رزين»، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في (دلائل النبوة) للبيهقي. وقد تتبعته فلم أجده فيه، لا مرفوعًا ولا موقوفًا، والذي فيه مرفوعًا: «الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ، وَالنِّسَاءُ حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ، وَالشَّبَابُ شُعْبَةٌ مِنْ الْجُنُونِ»، ليس

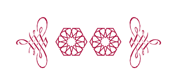
فيه: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» أصلًا» (نصب الراية ٢/ ٣٦).

وقال ابن حجر: «(حَدِيث أخروهن من حَيْثُ أخرهن الله تَعَالَى) لم أجده مرفوعًا. وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا في حديث أوله: (كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَة فِي بَنِي إِسْرَائِيل يُصَلُّونَ جَمِيعًا . . .) الحَدِيثَ، وَوهِم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا وزعم السروجي عن بعض مشائخه أَنه في (مُسْند رزين) » (الدراية ١/ ١٧١).

وقال السخاوي: «حَدِيث: (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ)، قال الزركشي: عزوه للصحيحين غلط. قلت: وكذا من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعًا، ولمسند رزين، ولكنه في مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني من قول ابن مسعود في حديث أوله: (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الرَّجُلُ وَالَمرْأَةُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا) . . . الحَديَث» (المقاصد الحسنة١/ ٧١/رقم ٤١).

وقال العجلوني: «ونقل القاري في الموضوعات عن ابن همام أنه قال في شرح الهداية: لا يَثبت رفعه فضلًا عن شهرته، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وقال في اللآلئ: رأيت من عزاه للصحيحين، وهو غلط، وهو في مصنف عبد الرزاق من قوله» (كشف الخفاء ١/ ٧٨/رقم ١٥٦).

وقال الألباني: «(أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ - يَعْنِي النِّسَاءَ -). لا أصل له مرفوعًا»، وذكر كلام الزيلعي وغيره مما تقدم. (السلسلة الضعيفة ٩١٨).



١- رواية: «وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا رَأَى النِّسَاءَ، قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللهُ. وَقَالَ: «**إِنَّهُنَّ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَصْفُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، كَانَتِ المَرْأَةُ تَلْبَسُ القَالِبَ فَتَطَالُ لِخَلِيلِهَا، فَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدُ**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصححه** ابن خزيمة. ولكن الظاهر أن القصة من الإسرائيليات. والله أعلم.

التخريج:

[خز ١٧٨٣].

السند:

أخرجه ابن خزيمة في (الصحيح) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن عمارة -وهو ابن عمير-، عن عبد الرحمن ابن يزيد، أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء، قال: أَخِّروهن . . . فذكره.

وقال ابن خزيمة -عقبه-: «الخبر موقوف غير مسند».

التحقيق

هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين. فعبد الرحمن بن يزيد هو النخَعي، ثقة من رجال الشيخين. وسفيان هو ابن عيينة.

وهو موقوف كما قال ابن خزيمة، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات. والله أعلم.

[٣٢٢٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ، يَتَشَرَّفْنَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ**».

۞ **الحكم: في سنده مقال.**

التخريج:

﴿عب ٥١٦٨ "واللفظ له" / حق ٦٣٧﴾.

السند:

أخرجه عبد الرزاق - وعنه إسحاق بن راهويه -: عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمر بن راشد متكلم في روايته عن هشام بن عروة.

قال ابن معين: «حديث معمر عن ثابت، وعاصم بن أبي النجود، وهشام ابن عروة، وهذا الضرب - مضطرب كثير الأوهام» (التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي ٢/ ٧٤٢)، و(تاريخ دمشق ٥٩/ ٤١٤).

وقال الحافظ في ترجمة معمر من (التقريب): «ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النَّجود وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حَدَّث به بالبصرة» (التقريب ٦٨٠٩).

ومع هذا قال ابن حجر: «وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

مَوْقُوفًا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ...»، فذكره ثم قال: «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ» (فتح الباري ١/ ٤٠٠). وبنحوه في (الفتح ٢/ ٣٥٠).

وأقره: الشوكاني في (نيل الأوطار ٣/ ١٥٨)، والزرقاني في (شرح الموطأ ١/ ٦٧٥)، والعظيم آبادي في (عون المعبود ٢/ ١٩٤)[(١)].



(١) وتعقب الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قولَ الحافظ: (بأن له حكم الرفع)، فقال: «هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلقت ذلك من نساء بني إسرائيل. ويدل على إنكار الرفع قولها: «وسلطت عليهن الحيضة». والحيض موجود في بني إسرائيل وقبل بني إسرائيل. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع «إن هذا شيء كتب الله على بنات آدم»، والكلام في أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة. والله أعلم». انظر (حاشية الفتح ٢/ ٣٥٠).

[٣٢٢٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كُنَّ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتَّخِذْنَ قَوَالِبَ، يَتَطَاوَلْنَ بِذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَرَيْنَ الرِّجَالَ، فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ**».

۞ **الحكم: إسناد ضعيف.**

التخريج:

[حق ٦٣٨].

السند:

أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) قال: أخبرنا عَتَّاب بن بَشِير، حدثنا خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس[(١)]، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري؛ الجمهور على تضعيفه، وقال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمِي بالإرجاء» (التقريب ١٧١٨).

قلنا: لاسيما من رواية عتاب عنه، فقد قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: أيما أحب إليك في خصيف: عتاب بن بشير، أو مروان بن شجاع؟ فقال: «عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير» (العلل ومعرفة الرجال، رواية

(١) هذا الحديث كما ترى من (مسند ابن عباس)، ولكنه ذُكر في (مسند عائشة)، عقب حديثها السابق مباشرة، ولم يذكره البوصيري في (إتحافه)، ولا الحافظ ابن حجر في (المطالب)، وهو على شرطهما، فنخشى أن يكون ذكر (ابن عباس) سبق قلم من بعض النساخ، والله أعلم.

عبد الله، ٣٣١).

ونحوه في رواية الجوزجاني عنه، حيث قال: «أحاديث عتاب عن خصيف منكرة» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣).

ولكن قال - في رواية أبي طالب - وسئل عن عتاب، فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس، روى بأخرة أحاديث منكرة، وما أرى إلا أنها من قِبل خصيف» (الجرح والتعديل ٧/ ١٣).



[٣٢٢٨ط] حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

عنْ أسْماء بِنْتِ أبِي بكْر رضي الله عنها، قالت: «**إِنَّمَا سُلِّطَتِ الحَيْضَةُ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرائِيلَ؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَتَّخِذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَطَاوَلْنَ** [بِهَا][1] **فِي المَسَاجِدِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف. وأشار إلى ضعفه** الحافظ ابن رجب.

التخريج:

﴿خسرج ١٤١﴾.

السند:

أخرجه جعفر بن أحمد السراج في (منتخب الفوائد الصحاح العوالي / تخريج الخطيب) قال: أخبرنا الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر بالله، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن منصور اليشكري، قال: ثنا أبو عبد الله ابن عرفة، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، عن ابن عائشة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أحمد بن منصور اليشكري، ترجم له الخطيب وقال: «والغالب على روايته الأخبار والحكايات، حَدَّثَنَا عنه الأمير أبو محمد الحسن بن عيسى بن المقتدر بالله» (تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٧). ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

---

(١) ما بين المعقوفين، كلمة استدركناها من (الفتح لابن رجب).

وكذا ترجم له الذهبي، فلم يزد على قوله: «أَدّب الأمير حسن بن عيسى ابن المقتدر فسمع منه (اليَشْكُرِيّات») (تاريخ الإسلام ٨/ ٣١٧).

وابن عرفة هو إبراهيم بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله نِفْطَوَيْهِ النحوي. اختلف قول الدَّارَقُطْنِيّ فيه؛ ففي رواية السلمي، قال: «شيخ إخباري لا بأس به» (سؤالات السلمي ٢٧). بينما قال - في رواية السهمي -: «لم يكن بالقوي في الحديث» (سؤالات السهمي ٦١).

وقال عنه الخطيب: «كان صدوقًا، وله مصنفات كثيرة» (تاريخ بغداد ٧/ ٩٣). وقال مسلمة: «كان كثير الرواية للحديث وأيام الناس، ولكن غلب عليه الملوك، فكان لا يتفرغ للناس، وكانت فيه شيعية». وقال المرزباني: «. . . وكان مُسْنِدًا في الحديث، ثقة صدوقًا، لا يُتعلّق عليه بشيء مما رواه» (لسان الميزان ١/ ٣٦١).

وأما بقية إسناده فكلهم ثقات.

فابن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن حفص، المعروف بالعائشي وبابن عائشة: ثقة جواد، كما في (التقريب ٤٣٣٤).

ومحمد بن عيسى هو ابن أبي قماش الواسطي، قال عنه الخطيب: «كان ثقة» (تاريخ بغداد ٣/ ٦٩٩).

والحسن بن عيسى بن المقتدر بالله العباسي، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان فاضلًا دَيِّنًا، حافظًا لأخبار الخلفاء، عارفًا بأيام الناس» (تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٧).

وقد أشار لضعفه الحافظ ابن رجب، حيث ذكره في (فتحه) بصيغة التمريض، فقال: «أما مِن قالَ أول ما أُرسِل الحيض على بني إسرائيل: فقد روي ذلك

عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: (إِنَّمَا سُلِّطَتِ الحَيْضَةُ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُنَّ كُنَّ اتَّخَذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَتَطَاوَلْنَ بِهَا فِي المَسَاجِدِ») (فتح الباري ٢/ ١١).



٥٥٩- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الذَّنْبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُعْقِبَ بَنَاتُ آدَمَ بِالْحَيْضِ

[٣٢٢٩ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ عليه السلام: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَيْتُكَ عَنْهَا (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ عَصَيْتَنِي)**؟». فَاعْتَلَّ آدَمُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ. قَالَ: «**فَإِنِّي عَاقَبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ إِلَّا كُرْهًا، وَلَا تَضَعَ إِلَّا كُرْهًا، وَدَمَيْتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ**»، فَرَنَّتْ حَوَّاءُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهَا: **عَلَيْكِ الرَّنَّةُ وَعَلَى بَنَاتِكِ**».

۞ **الحكم: رجاله ثقات، وصححه:** الحاكم وابن حجر. ولكن الذي يبدو أنه من الإسرائيليات التي أُخذت عن أهل الكتاب، **ومتنه فيه نكارة ومخالفة لكتاب الله** عز وجل.

التخريج:

﴿ك ٣٤٨٢ / مع (مط ١٩٨)، (خيرة ٥٦١٢) "واللفظ له" / منذ ٧٧٥ / رق ٣٠٧ / عقو ١١٨ / طبر (١٠/ ١١٥) / عظ ١٠٤٨ / شعب ٥٤٠٧ / عتلال ٢١٦ / وسيط (١/ ١٢٣) / كر (مختصر تاريخ دمشق ٧/ ٣١٥)، (در ١/ ٢٨٩)﴾.

السند:

رواه ابن منيع في (مسنده) - كما في (المطالب) و(إتحاف الخيرة) -

قال: حدثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن أبي الدنيا في (الرقة ٣٠٧) و(العقوبات ١١٨) - ومن طريقه الحاكم (٣٤٨٢) - عن عمرو بن محمد الناقد.

ورواه ابن المنذر فِي (الأوسط ٧٧٥)، وأبو الشيخ في (العظمة ١٠٤٨) من طريق أبي الربيع العَتَكِي.

ورواه الطبري (١٠/ ١١٥) من طريق الحسين سنيد، ورواه الخرائطي في (الاعتلال ٢١٦) من طريق نعيم بن حماد.

ورواه البيهقي في (الشعب ٥٤٠٧)، والواحدي في (الوسيط ١/ ١٢٣) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

كلهم عن عباد به، ولم يذكر الطبري إدماءها، ولم يذكر الخرائطي رنتها.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين، سوى سفيان بن حسين، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة في غير الزهري كما هنا.

ولذا قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة» (الفتح ١/ ٤٠٠).

وقال أيضًا: «هذا موقوف صحيح الإسناد» (المطالب ٢/ ٥١٥).

وكذا حَكَم عليه البيهقي بالوقف كما في (الشعب).

وليس هو مما يقال من قِبل الرأي، فله حكم الرفع، لولا احتمال أنه من الإسرائيليات التي أُخذت عن أهل الكتاب ككعب الأحبار، وكان ابن عباس يَروي عنه.

بل الظاهر أنه منها، ففي متنه نكارة من وجهين:

الأول: في قوله «**يَا رَبِّ، زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ**»، والذي في كتاب الله تعالى أنه كان من تزيين إبليس لهما، كما في قوله تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠، ٢١].

وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٠ - ١٢٢].

وغير ذلك من الآيات الدالة دلالة واضحة صريحة على أن معصية آدم عليه السلام كانت من تزيين إبليس اللعين له.

الثاني: في قوله «**وَدَمَيْتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ**»، فهذا يخالفه واقع النساء، فإن الحيض يأتي النساء - عادة - في كل شهر مرة، وليس مرتين.

وقد روى نحو هذه القصة: سعيد بن منصور في (التفسير ١٤٣٧) عن أبي معشر، عن محمد بن قيس. وفيه: «... **أَمَّا أَنْتِ يَا حَوَّاءُ، كَمَا أدمَيْتِ الشَّجَرَةَ تَدْمِينَ فِي كُلِّ شهر ...**».

وكذا رواه الطبري في (تفسيره ١/ ٥٦٧) من طريق أبي معشر، عن محمد

ابن قيس. بلفظ: «**تَدْمِينَ فِي كُلِّ هِلَالٍ**».

وأبو معشر ضعيف. ومحمد بن قيس هو المدني القاص، من السادسة.

وروى أيضًا (١/ ٥٦٥) بسنده عن عبد الرحمن بن زيد نحوها، وفيه: «... فَقَالَ اللَّهُ: **فَإِنَّ لَهَا عَلَيَّ أَنْ أُدْمِيَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، كَمَا دَمَّتْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ** ...».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف، من الثامنة.

وروى الطبري (١/ ٤٢١) بسنده - أيضًا - عن عبد الرحمن بن زيد في قوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، قَالَ: «الْمُطَهَّرَةُ: الَّتِي لَا تَحِيضُ. قَالَ: وَأَزْوَاجُ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِمُطَهَّرَةٍ، أَلَا تَرَاهُنَّ يَدْمِينَ وَيَتْرُكْنَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟»، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «وَكَذَلِكَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ حَتَّى عَصَتْ، فَلَمَّا عَصَتْ قَالَ اللَّهُ: إِنِّي خَلَقْتُكِ مُطَهَّرَةً، وَسَأُدْمِيكِ كَمَا دمَّيْتِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ».

قال ابن كثير: «وهذا غريب» (التفسير ١/ ٢٠٥).

قلنا: فهذه روايات معضلة تالفة، لا تساوي فلسًا، فلا يعوَّل عليها في شيء، لاسيما مع مخالفتها كتاب الله تعالى.

تنبيه:

تحرف اسم (يعلى بن مسلم) في مطبوعة (الوسيط) للواحدي، إلى: (يعلى بن مسلمة).

كما تحرف عند البوصيري إلى (معلى)، **ولهذا قال:** «هذا إسناد فيه مقال، معلى بن مسلم لم أقف على ترجمته، وباقي رواته ثقات» (إتحاف الخيرة ٥٦١٢).

[٣٢٣٠ط] حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، قَالَ اللهُ: يَا آدَمُ لِمَ[(١)] عَصَيْتَنِي وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجْرَةِ؟! قَالَ: أَيْ يا رَبِّ زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ عَاقَبْتُهَا أَلَّا تَحْمِلَ إِلَّا كُرْهًا وَلَا تَضعَ إِلَّا كُرْهًا وَدَمَيْتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. فَرَنَّتْ حَوَّاءُ فَقِيلَ لَهَا: الرَّنَّةُ عَلَيْكِ وَعَلَى بَنَاتِكِ»

۞ **الحكم:** ضعيف لا يصح.

التخريج والتحقيق:

هذا الحديث ذكره الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب ٥٣٠٥)، هكذا بلا سند، ولم نقف على سند له، فيما بين أيدينا من مصادر.

ولكن انفراد الديلمي بذكر الحديث كافٍ في الحكم بضعفه، بل ببطلانه.

وقد قال ابن تيمية: «كتاب الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله، ومصنفه شيرويه بن شهردار الديلمي وإن كان من طلبة الحديث ورواته، فإن هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها، نقلها من غير اعتبار لصحيحها وضعيفها وموضوعها؛ فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جدًّا» (منهاج السنة النبوية ٥/ ٧٣).

وقال أيضًا: «العزو إلى (الفردوس) وإلى أبي نعيم - لا تقوم به حجة باتفاق أهل العلم» (منهاج السنة النبوية ٧/ ١٤٤).

وقال الذهبي: «كتاب الفردوس مُصَنِّفه شيرويه بن شهريار الديلمي المُحَدِّث،

---

(١) وقع في طبعة دار الكتب العلمية من كتاب (الفردوس): «لما»، والصواب ما أثبتناه، كما في (طبعة دار الكتاب العربي ٥٣٤٥).

فيه مَوضُوعَات جمة» (المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣١٧).

وقال السيوطي: «كل ما عُزي . . . للحكيم الترمذي في نوادر الأصول أو للحاكم في تاريخه أو لابن الجارود في تاريخه أو للديلمي في مسند الفردوس - فهو ضعيف فيستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه» (جمع الجوامع ١/ ٤٤).



٥٦٠- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الحَيْضَ مِنَ الشَّيْطَانِ

[٣٢٣١ط] حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْبُزَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ - مِنَ الشَّيْطَانِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ - مِنَ الشَّيْطَانِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ: «**خَمْسٌ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ: الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ وَالرُّعَافُ وَالْحَيْضُ**».

۞ **الحكم: منكر، واستنكره** الترمذي وابن عدي. **وضَعَّفهُ:** الدَّارَقُطْنيّ، وابن عبد البر، وابن العربي، والهيثمي، ومغلطاي، والبوصيري، وابن حجر، والسيوطي، والمُناوي، والألباني.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﴿جه ٩٣٧ "واللفظ له" / مش ٧٩٩/ مث ٢١٧٨/ تخث (السفر الثاني ٢٨٧٤) / صحا ٥٧٢٧﴾.

تخريج السياقة الثانية: ﴿ت ٢٩٤٧ "واللفظ له" / مث ٢١٧٧/ طب (٢٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣)/ صمند (ص ٥٥٢)/ صبغ ٦٤٢﴾.

تخريج السياقة الثالثة: [عد (٦/ ١١١)، (٨/ ٤٧)/ صحا ٥٧٢٨].

السند:

رواه ابن أبي شيبة في (المسند) - وعنه ابن ماجه وابن أبي عاصم (٢١٨٧) -، وابن أبي خيثمة في (التاريخ)، كلاهما: عن أبي نعيم الفضل ابن دكين.

ورواه الترمذي: عن علي بن حُجْر.

والبغوي في (معجمه): عن منصور بن أبي مزاحم.

ورواه الطبراني وابن أبي عاصم (٢١٧٧) وأبو نعيم في (المعرفة ٥٧٢٧): من طريق زكريا بن يحيى - قرنه الطبراني بأبي نعيم -.

ورواه ابن عدي وأبو نعيم في (المعرفة ٥٧٢٨) من طريق يحيى الحِمَّاني.

ورواه ابن منده من طريق الهيثم بن جميل - قرنه بأبي نعيم -.

كلهم: عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه يحيى بن أبي بكير عن شريك، ولم يذكر في متنه «**الحيض**»، وجعل قوله «**في الصلاة**» من قول شريك.

خرجه ابن سمعون في (الأمالي ٢٩٠) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الهيثم، حدثنا عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار، حدثنا يحيى بن أبي بكير عن شريك، به، بلفظ: «**الرعاف والنعاس والمخاط والبصاق - وأُراه ذكر التثاؤب - من الشيطان**». قال شريك: في الصلاة».

ومداره عندهم على شريك، وهو القاضي النخعي.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه أربع علل بالتسلسل:

الأولى: جَدّ عدي بن ثابت، فقد اضطربوا في تعيينه، وذكر غير واحد أنه لا يُعرف من هو؟!

فروى الترمذي عن البخاري أنه قال: «لا أعرف اسم جدّ عدي بن ثابت. قلتُ له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار. فلم يعرفه ولم يَعدّه شيئًا» (علل الترمذي ١/ ٥٧).

وقال أيضًا: «سألت محمدًا . . . ، فقلت: عدي بن ثابت . . . ، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار، فلم يعبأ به» (الجامع ١/ ٢٢٠ - ٢٢١).

وقال الحربي: «ليس لجد عدي بن ثابت صحبة» (الإكمال ٣/ ٩١) و(شرح ابن ماجه ٣/ ١٠٠).

وسأل البرقاني الدَّارَقُطْنِيّ عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، فقال: «لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة» (السؤالات ٤٠٠).

وقال في موضع آخر: قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: «قد قيل: ابن دينار. وقيل: يعني جده، أبو أمه، وإنه عبد الله بن يزيد الْخَطْمِي، ولا يصح من هذا كله شيء»، قلت: فيصح أن جده أبا أمه هو عبد الله بن يزيد الْخَطْمِي؟ قال: «كذا زعم يَحْيَى بن مَعِيْن» (السؤالات ٦٤١).

وقال الطوسي: «جده مجهول لا يُعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح» (مختصر الأحكام ١/ ٣٤٠).

وقال البرقي: «لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة، ذكر بعضهم أنه

عدي بن ثابت بن قيس بن الخطمي، وقيس لا يُعرف له إسلام، وقيل: إنه جده لأمه . . .، ولا ينبغي أن ينسب إلى جده لأمه، فينبغي أن يوقف، وينسب، ويترك الحديث على ما روي» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٠٠).

وقال المنذري: «وقيل: لا يُعلم مَن جدّه، وكلام الأئمة يدل على ذلك» (المختصر ١/ ١٩١).

وقال الزيلعي: «وكلام الأئمة يدل على أنه لا يُعرف ما اسمه» (نصب الراية ١/ ٢٠٢).

ورجح الذهبي في (الميزان ٣/ ٦١) و(تاريخ الإسلام ٣/ ٢٧٦)، وابن حجر في (النكت الظراف ٣/ ١٣٤) أنه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس ابن الخطيم.

وهو قول مردود، ردّه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٩٩) و(الإكمال ٣/ ٩١)، وابن حجر نفسه في (الإتحاف ٤/ ٤٥٤، ٤٥٥)، و(التهذيب ٢/ ٢١).

الثانية: ثابت الأنصاري والد عَدِيِّ بن ثابت، سبق قول الدَّارَقُطْنِيّ فيه: «لا يُعرف»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا بابنه» (ديوان الضعفاء ٦٩٥)، وقال ابن حجر: «مجهول الحال» (التقريب ٨٣٦).

وتعقبه الألباني، فقال: «وحقه أن يقول: (مجهول) فقط؛ لأنه لا يعرف إلا بابنه؛ كما قال الذهبي. ومجهول الحال في المصطلح: من روى عنه اثنان فأكثر، فتأمل» (الضعيفة ٧/ ٣٩٢).

الثالثة: عثمان بن عُمَيْرٍ أبو اليقظان، ضعفوه، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال أحمد وأبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث» (الجرح والتعديل

٦/ ١٦١).

وقال ابن حجر: «ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع» (التقريب ٤٥٠٧).

وبه أعله غير واحد.

فقد أورده ابن عدي في ترجمته، وذكر كلام النقاد فيه، **ثم قال:** «وعثمان بن عمير أبو اليقظان هذا رديء المذهب، غالٍ في التشيع، يؤمن بالرجعة، على أن الثقات قد رووا عنه، وله غير ما ذكرت من الحديث، ويُكتب حديثه على ضعفه» (الكامل ٨/ ٥٠).

وكان قد ذكره قبلُ في ترجمة شريك، ثم قال: «وهذه الأحاديث لا أعلم يرويها عن أبي اليقظان غير شريك» (الكامل ٦/ ١١١)، وأقره ابن طاهر في (الذخيرة ٢٧٩٢)، إلا أنه زعم أن ابن عدي قال في عثمان: «وهو متروك الحديث»!.

وسأل البرقاني الدَّارَقُطْنِيّ عن هذا الإسناد، فقال: «ضعيف»، قال: «من جهة من»؟ قال: «أبو اليقظان ضعيف»، قال: «فيُترك»؟ قال: «لا، بل يخرج، رواه الناس قديمًا» (السؤلات ٦٤٠).

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: «قد ضَعَّف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان» (الأحكام ١/ ٢٢٢/ ٦٢١).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو اليقظان ضعيف جدًّا» (المجمع ٢٤٧١).

وقال البوصيري: «هذا إسناد فيه أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير البجلي، وقد أجمعوا على تضعيفه» (مصباح الزجاجة ١/ ١١٨).

وأقره السندي في (الحاشية ١/ ٣٠٧).

الرابعة: شريك النخعي، ساء حفظه بعد توليه القضاء، وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيرًا» (التقريب ٢٧٨٧).

والحديث أشار الترمذي إلى نكارته، فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان».

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي اليقظان غير شريك» (الكامل ٦/ ١١١).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وتفرد به عنه شريك» (الأطراف ٢٠٥٢).

وقال ابن عبد البر: «دينار الأنصاري انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت بن دينار، وهو جَدّ عدي بن ثابت، حديثه ... في المستحاضة يضعفونه، وله حديث آخر في القيء، والعُطاس، والنعاس، والتثاؤب من الشيطان، ولا يصح إسناده» (الاستيعاب ٢/ ٤٦٣).

وأقره ابن الأثير في (الأسد ٢/ ٢٠٦).

وقال ابن العربي في حديثه هذا أيضًا: «لم يصح، والذي صح من طريق أبي عيسى وغيره أن رجلًا عطس في الصلاة، وحمد الله وبالغ في الحمد، وكتب كلماته بضع وثلاثون مَلَكًا» (العارضة ١٠/ ١٩٨، ١٩٩).

وفي هذا إشارة إلى نكارة متن حديث شريك هذا.

وقال مغلطاي: «هذا حديث أسلفنا الكلام على من ضَعَّفه بثابت أبي عدي، وغيره» (شرح ابن ماجه ٥/ ٤٥٤).

ولذا قال المناوي: «قال مغلطاي: هو ضعيف؛ لضعف ثابت (أبي) عدي، وغيره» (الفيض ٣/ ٢٢٠).

وإحالة مغلطاي إنما هي إلى كلامه عن حديثه في الاستحاضة، وسيأتي في بابه.

وقال ابن حجر: «سنده ضعيف» (فتح الباري ١٠/ ٦٠٧). **وأقره المباركفوري** في (التحفة ٨/ ٢٠).

وقال السيوطي: «إسناده ضعيف» (الحاوي للفتاوي ١/ ٤١١)، ورَمَز لضعفه أيضًا في (الجامع الصغير ٥٦٩٤).

وأقره المناوي في (التيسير ١/ ٤٣٩).

وقال المناوي أيضًا: «ومدار الحديث على شريك، وفيه مقال معروف» (فيض القدير ٤/ ٣٨١).

وقال الألباني: «هذا إسناد ضعيف مسلسل بالعلل»، وذكر علله الأربع، (الضعيفة ٧/ ٣٩٢).

تنبيهان:

الأول: وقع الحديث في المطبوع من معجم الطبراني بلفظ: «**الْعُطَاسُ وَالنِّفَاسُ**» إلخ.

كذا بالفاء، وهو خطأ من بعض النساخ.

قال المناوي: «وَ(النُّعَاس) بعين مهملة كما وقفت عليه بخط المؤلف، فما في نسخ من أنه بالفاء تحريف» (التيسير ١/ ٤٣٩)، ونحوه في (الفيض ٣/ ٢٢٠).

قلنا: وهي على الصواب بلفظ: «النعاس» في مخطوطتيه كما في (المجلد ١٢/ ق ١١٥/ أ)، وفي نسخة كوبلي (ق ٨٩٢٥/ ب)، وكذا في (المجمع)، وفي بقية المراجع بالعين، فلفظة (النفاس)، خطأ بلا شك، والله أعلم.

الثاني: وقع خطأ عجيب في (الغرائب الملتقطة لابن حجر ٢/ ١٢٩، ١٣٠)، فأوهم أن لحديث الباب شاهدًا!!، حيث جاء فيما نقله عن مسند الديلمي:

«قال[1]: أخبرنا الحداد، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن علي بن حُبيش، حدثنا الحسن بن علي بن سليمان، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حيان بن هلال، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا عمارة بن (عبيد) قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ: العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ وَالرُّعَافُ وَالحَيْضُ**» اهـ.

وعقبه مباشرة:

«قال[2]: أخبرنا أبو بكر الطلحي، حدثنا الحضرمي، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا يحيى (الحِمَّاني)، حدثنا شريك عن عثمان أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسُ فِتَنٍ، أَعْلَمُ أَنَّ أَرْبعًا قَدْ مَضَتْ، وَالخَامِسَةُ كَائِنَةٌ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ** ...» اهـ.

قلنا: وهذا خطأ فاحش، فإن المتن الأول إنما هو بالإسناد الثاني، والمتن الثاني إنما هو بالإسناد الأول!!

هكذا رواهما أبو نعيم في (المعرفة ٥٢٣٦، ٥٧٢٨)، فقال في (الأول

(١) يعني: الديلمي.

(٢) القائل هنا: هو أبو نعيم المذكور في السند السابق، يبينه ما ذكرناه بعد أعلاه.

٥٢٣٦): «حدثنا محمد بن علي بن حُبيش، ثنا الحسن بن علي بن سليمان، ثنا محمد بن معمر، ثنا حبان بن هلال، ثنا سليمان بن كثير، ثنا داود بن أبي هند، عن عمارة بن عبيد - شيخ من خثعم كبير - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُذَاكِرُنَا: «**خَمْسُ فِتَنٍ أَعْلَمُ أَنَّ أَرْبَعًا قَدْ مَضَتْ**، ...» الحديث.

ثم قال في (الثاني ٥٧٢٨): «حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا الحضرمي، ثنا علي بن حكيم، ثنا منجاب ويحيى الحماني، قالا: ثنا شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَمْسٌ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ**: ...» الحديث.

وهكذا اشتهر حديث الفتنة عن داود عن عمارة، على اختلاف فيه.

واشتهر حديث العطاس عن شريك عن أبي اليقظان بسنده كما سبق. فانقلب الأمر في (الغرائب)، ورُكب كل متن على إسناد الآخر، ولا ندري هل الوهم في ذلك من الناسخ؟ أم من الحداد؟ أم من الديلمي نفسه؟! الله أعلم.

وبهذا يُعلم أن ما ذُكر في الغرائب منسوبًا لعمارة ليس شاهدًا لحديث الباب؛ لأنه نُسب إليه خطأً، ووهمًا.



٥٦١- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الحَيْضَ كَفَّارَةٌ

[٣٢٣٢ط] حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَامْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ الحَيْضِ، فَقَالَ لَهَا: أَيْ، وَيْحَكِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ حِبِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَهُ إِلَى أُمِّنَا حَوَّاءَ حِينَ دَمِيَتْ، فَنَادَتْ رَبَّهَا: جَاءَنِي دَمٌ لَا أَعْرِفُهُ!! فَنَادَاهَا: لَأُدْمِيَنَّكِ وَذُرِّيَّتَكِ، وَلَأَجْعَلَنَّهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا**».

۞ **الحكم: منكر، وسنده واهٍ جدًّا، والحكم بنكارته هو مقتضى صنيع** الدَّارَقُطْنِيّ، **وتبعه** النووي. **وضعفه** الألباني.

التخريج:

﴿فقط (السادس ٣٠) "واللفظ له" / فر (ملتقطة ١ / ق ٨٧، ٨٨) / كر (المختصر ٧/٣١٦)، (تهذيب الأسماء ٢/٣٤٠)، (در ١/ ٢٩٠)﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ في (السادس من الأفراد) - ومن طريقه الديلمي في (مسنده)، وابن عساكر في (تاريخه) كما في (تهذيب الأسماء) - قال: حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس، ثنا أبو علقمة الفروي[1]، حدثنا يحيى بن

(١) تحرفت في الغرائب إلى: «القروي»!

عبد الملك الهُدَيْري، عن أبيه، عن جده محرز[١] بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه أربع علل:

الأولى: أبو علقمة الفروي، وهو الصغير: عبد الله بن هارون بن موسى. قال عنه الدَّارَقُطْنِيّ: «متروك الحديث»، وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «قيل لي: إنه تُكلم فيه» (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧٢).

وذكره ابن عدي في (الكامل ١٠٩٦)، وأورد له أحاديث باطلة، وعدَّها من مناكيره.

وأحد هذه الأحاديث قال فيه الدَّارَقُطْنِيّ: «بَلِيَّتُهُ من عبدِ اللَّهِ بنِ هارون» (التعليقات على المجروحين لابن حبان، ص ٢٢٢).

ومع ذلك ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٣٦٧)!، وقال: «يخطئ ويخالف».

وظاهر صنيع الذهبي في (التاريخ ٦/ ٣٥٥)، والسخاوي في (التحفة ٢/ ٧١، ١٠٠)، أنه هو أيضًا أبو علقمة الفروي الذي ترجمه ابن حبان في (المجروحين ٢/ ٩)، وسمى أباه عيسى، وقال: «يَروي عن ابن نافع ومطرف العجائب، ويقلب على الثقات الأخبار»، فإن صح هذا فقد تناقض فيه ابن حبان، ولكن الذهبي فَرَّق بينهما في (المغني ٣٢٩٨، ٣٤٠٢)

(١) تحرفت في الأفراد إلى: «محرر»، والمثبت من (الأطراف)، و(الغرائب). وفي (تهذيب الأسماء): «محيريز».

و(الميزان ٢/ ٤٧٠و ٤/ ٥٥٣).

وعلى هذا فقد يكون صاحبنا هو ابن عيسى، وكيفما كان، فهو مجروح، والله أعلم.

الثانية والثالثة: والد يحيى، وجده محرز، لم نجد من ترجم لهما.

الرابعة: الانقطاع. فقد ترجم القاضي عياض في (المدارك ٣/ ١٥٨) ليحيى، ونقل عن الدَّارَقُطْنِيّ أنه سماه «يحيى بن عبد الملك بن هارون بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن محرز الهديري»، فبين والد يحيى ومحرز أربعة آباء، فلا يمكن سماعه منه.

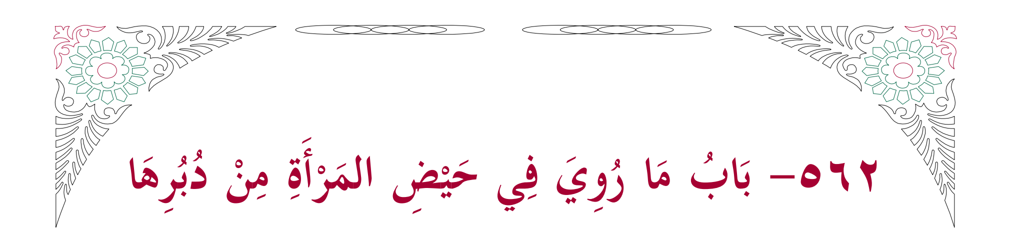
هذا والحديث قال عقبه الدَّارَقُطْنِيّ: «هذا حديث غريب من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، تفرد به محرز[1] بن عبد الله الهديري عنه، وتفرد به أبو علقمة الفروي بهذا الإسناد» (الأفراد/ السادس ٣٠). **ونقله ابن القيسراني** في (الأطراف ١٠٠) مختصرًا.

والغرابة هنا بمعنى النكارة.

وأقرَّ النوويُّ حكمَ الدَّارَقُطْنِيّ بغرابته، فإنه نقل الحديث من عند ابن عساكر، ثم قال: «قال الدارقطني: حديث غريب» (تهذيب الأسماء ٢/ ٣٤٠)، وبهذا علمنا أنه عند ابن عساكر من طريق الدَّارَقُطْنِيّ.

وذكره الألباني في (الضعيفة ٢٠٧٣) **وقال:** «إسناده ضعيف، يحيى بن عبد الملك الهديري عن أبيه عن جده محرز بن عبد الله؛ لم أعرفهم. وأبو علقمة الفروي هو الصغير . . .».

(١) تحرفت في الأفراد إلى: «محرر»، والمثبت من (الأطراف ١٠٠).



٥٦٢- بَابُ مَا رُوِيَ فِي حَيْضِ المَرْأَةِ مِنْ دُبُرِهَا

[٣٢٣٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عليٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] فَقَالَتْ: إِنِّي أُبْغِضُكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فأَنْتِ إِذًا سَلَقْلَقٌ، قَالَتْ: وَمَا السَّلَقْلَقُ؟ قَالَ: سَمِعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا عَلِيُّ، لَا يُبْغِضُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا السَّلَقْلَقُ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّلَقْلَقُ؟ قَالَ: «**الَّتِي تَحِيضُ مِنْ دُبُرِهَا**». قَالَتْ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَا واللهِ أَحِيضُ مِنْ دُبُرِي، وَمَا عَلِمَ أَبَوَايَ».

۞ **الحكم: باطل موضوع، وسنده مظلم كما أشار إليه** ابن عراق. **والحكم بوضعه هو مقتضى صنيع** السيوطي.

الفوائد:

١ - جاء في «النوادر»: «امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة لأنه ليس بحيض. ويستحب الاغتسال عند انقطاعه، ويستحب للزوج أن لا يأتيها» (البناية ١/ ٦٤٣).

٢ - جاء تفسير السَّلَقْلَقُ بما ذكر في الحديث في (ديوان الأدب للفارابي ٢/ ٨٦)، و(لسان العرب ١٠/ ١٦٣)، و(القاموس ص ٨٩٤)، وقال ابن المجاور: «كل امرأة تبغض علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحيض من دبرها،

فهن السلقلقيات، وكل من هو نسل أبي الثديان من رجل أو امرأة، أو من حضر وقعة النهرين، فرجالهم الإباضية، والنساء السلقلقيات؛ لأنهم معروفون بهذه العلة» (تاريخ المستبصر لابن المجاور: ص ١٠١).

التخريج:

﴿فر (ملتقطة ٤ / ق ٢٥٩)﴾.

السند:

رواه الديلمي في (مسنده) - كما في (الغرائب الملتقطة) - قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الحسن البرزي، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الحرضي، أخبرنا إبراهيم بن الشهرزوري، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عمر بن أبي عمران، حدثنا جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ مظلمٌ؛ فيه أبو الحسن البرزي، ومحمد بن شعيب، وعمر بن أبي عمران، ثلاثتهم لم نجد من ترجم لهم؛ ولذا قال ابن عراق: «في سنده مجاهيل» (تنزيه الشريعة ١/ ٣٩٩).

قلنا: ولعل عمر هذا هو ابن عامر التمار، فقد روى عن جعفر بن سليمان حديثًا آخر باطلًا، كما في (الميزان ٣/ ٢٠٩).

وحديث السلقلق هذا ذكره السيوطي في (الزيادات على الموضوعات ٢٩٦)، إشارة منه إلى وضعه، ولم يتكلم على سنده.

فعلق عليه ابن عراق قائلًا: «لم يبين علته وفي سنده مجاهيل». **ثم قال:** «ورأيت عن مناقب الشافعي للبيهقي عن الربيع بن سليمان قال: قيل للشافعي:

إن ناسا لا يصبرون على سماع مَنقبة أو فضيلة لأهل البيت، وإذا سمعوا أحدًا يذكرها، قالوا: هذا رافضي. وأخذوا في حديث آخر. فأنشأ الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول:

«إذا في مجلس ذكروا عليًا وسبطيه وفاطمة الزكية

فأجرى بعضهم ذكرى سواهم فأيقن أنه لسلقلقية» إلخ.

قال ابن عراق: «فإن صحت هذه الأبيات للشافعي، ففيها دلالة على أن للحديث أصلًا!. والله أعلم» (تنزيه الشريعة ١/ ٣٩٩، ٤٠٠).

قلنا: ولم نجد هذه الأبيات في مطبوعة (المناقب) ولا في غيرها! وعلى فرض ثبوتها فليس فيها دلالة على ما ذكره.



[٣٢٣٤ط] حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ قَالَ: اقْتَضَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ بِالكُوفَةِ. قَالَ: فَقَضَى لِلرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ: وَاللهِ يَا عَلِيُّ لَأُبْغِضَنَّكَ، فَقَدِ ازْدَدْتَ فِي عَيْنِي بُغْضًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُبْغِضَنَّكَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا صفحية، وَلَا مِنَ الأَنْصَارِ إِلَّا يَهُودِيَّةٌ، وَلَا مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَعِيَّةٌ، وَلَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا شَقِيَّةٌ، وَلَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا سَلَقْلَقِيَّةٌ**».

فَقَالَتِ المَرْأَةُ: يَا عَلِيُّ، وَمَا السَّلَقْلَقِيَّةُ؟ قَالَ: التِي تَحِيضُ مِنْ دُبُرِهَا.

فَقَالَتِ المَرْأَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَخْبَرْتَنِي بِشَيْءٍ هُوَ وَاللهِ فِيَّ يَا عَلِيُّ! لَا أَعُودُ إِلَى بُغْضِكَ أَبَدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: اللهُمَّ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَحَوِّلْ طَمْثَهَا حَيْثُ تَطْمِثُ النِّسَاءُ. فَحَوَّلَ اللهُ طَمْثَهَا.

❁ **الحكم: باطل موضوع.**

التخريج:

﴿قَنْد (ص ٦٥٤) ترجمة رقم ١١٤٥﴾.

السند:

رواه عمر بن محمد النسفي في (القَنْدُ في ذكر علماء سمرقند): من طريق أبي سعد الإدريسي قال: حدثني محمد بن جعفر الجرجاني قال: حدثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الفتح البَنْكتيَّ قال: حدثنا محمد بن عمرو بن سهل البغوي قال: حدثنا الحسن بن عابد قال: حدثنا الفضل بن أيوب الكسي قال: حدثنا موسى بن إبراهيم البغدادي قال: حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده، به.

وموسى بن جعفر هو الكاظم، وأبوه جعفر الصادق، وجده محمد بن علي أبو جعفر الباقر.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه: موسى بن إبراهيم أبو عمران المروزي، وهو كذاب، كذبه ابن معين. وقال الدَّارَقُطْنِيّ وغيره: «متروك» (اللسان ٧٩٧٦).

والفضل بن أيوب الكَسّي، ترجم له النسفي في (القند) بهذا الحديث ولم يذكر فيه شيئًا.

ومَن دونه إلى الإدريسي لم نجد من ترجم لهم!

ثم إن أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك عليًّا!

والحديث ظاهر عليه الوضع والبطلان، والله أعلم.



٥٦٣- بَابُ الْحَيْضِ عَلاَمَةُ الْبُلُوغِ

[٣٢٣٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ** ﷻ **صَلَاةَ حَائِضٍ** (امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ) **إِلَّا بِخِمَارٍ**».

❁ **الحكم: مختلف فيه: فحَسَّنه:** الترمذي - **وأقره** الطوسي - وابن العربي، والعراقي، والسيوطي. **وهو ظاهر صنيع** ابن القيم. **وصححه:** ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن الملقن، والألباني، وأحمد شاكر.

بينما أعله: أبو داود، والدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن حجر.

والراجح: إعلاله.

الفوائد:

١ - قوله: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ** ﷻ **صَلَاةَ حَائِضٍ**» أي: البالغة التي من شأنها أن تحيض، وإلا فلا صلاة للحائض حالة الحيض. قاله السندي في (حاشية مسند أحمد ١٤/ ٣٢٦).

٢ - **وقال ابن المنذر:** «أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت. وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة». (الأوسط ٥/ ٦٩).

التخريج:

﴿د ٦٣٧ "واللفظ له" / ت ٣٧٨ / جه ٦٠٣ / حم ٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤، ٢٦٢٢٦ / خز ٨٤١ "والرواية له ولغيره" / حب ١٧٠٧، ١٧٠٨ / ك ٨٣٦ / جا ١٧٥ / ش ٦٢٧٩ / حق ١٢٨٤، ١٢٨٥ / جعد ٣٣٠٨ / منذ ٢٣٩٣ / هق ٣٢٩٦، ٥١٥٥، ١١٤٢٣ / هقع ٤٠٦١ / تمهيد (٦/ ٣٦٨) / طوسي ٣٤٩ / معر ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦ / مخلدي (ق ٢٦٤ / ب) / محلى (١/ ٩٠)، (٣/ ٢١٩) / حزم (إحكام ٥/ ١١٩) / بغ ٥٢٧ / كما (٣٥/ ٢١٠)﴾.

السند:

أخرجه أبو داود (٦٣٧) - ومن طريقه ابن حزم في (الإحكام ٥/ ١١٩)، والبغوي في (شرح السنة ٥٢٧) - قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، به.

وحماد هو ابن سلمة كما صُرح به في كثير من المراجع الأخرى.

لكن وقع عند ابن حزم: «حماد هو ابن زيد»!!

وهذا خطأ، وأشد منه صنيعه في (المحلى) فقد رواه في (المحلى ١/ ٩٠)، و(٣/ ٢١٩) من طريق عفان بن مسلم، ثنا حماد بن زيد، ثنا قتادة، به.

هكذا وقع في (المحلى)، فأوهم أن حماد بن زيد متابع لحماد بن سلمة في هذا الحديث عن قتادة.

واعتمده الألباني، فقال: «وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سَمِيُّه حماد

ابن زيد، كما أخرجه ابن حزم في المحلى» الإرواء (١/ ٢١٥)و (صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٨).

وليس كذلك؛ بل ذِكْر «حماد بن زيد» هنا خطأ محض، والصواب أنه حماد بن سلمة؛ وذلك لأمور:

الأول: أن حماد بن زيد لم يسمع من قتادة، ولم يلتقِ به أصلًا، فقد روى المُقدَّمي في (تاريخه، ص ٥٨٧)، عن سليمان بن حرب، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: «كنت هيأت الصحف لقدوم قتادة من واسط، من عند خالد بن عبد الله القسري، لأكتب عنه، فمات بواسط».

ولذا لم يذكره أصحاب التراجم في الرواة عن قتادة، ولا ذكروا قتادة في شيوخه، ولو كان يَروي عنه لما أغفلوا ذكره. وانظر كتاب (الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، ص ١٦٦).

الثاني: أنه قد عُيِّن بابن سلمة عند ابن خزيمة (٨٤١)، والطوسي (٣٤٩)، وهو عندهما من رواية ابن المنهال، التي خرجها ابن حزم في (الإحكام) من طريق أبي داود، وهو عنده مهمل كما سبق، فعَيَّنه ابن حزم قائلًا: «هو ابن زيد»!

كما أن رواية عفان بن مسلم عند ابن عبد البر في (التمهيد ٦/ ٣٦٨)، وفيها التصريح بأن شيخه هو حماد بن سلمة.

ورواه الإمام أحمد في (المسند) (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٤) - ومن طريقه المزي في (التهذيب ٣٥/ ٢١٠) - عن عفان بن مسلم، عن حماد[١]، ولم

(١) تحرف في (التهذيب) إلى: «همام»!!!.

ينسبه، وكذا عند ابن المنذر (٢٣٩٣).

وقد ذكر المزي أن عفان لا يَروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وقد يَروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال، (تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩).

وهذا يعني أن المهمل عند أبي داود وأحمد هو ابن سلمة.

ويدل عليه أيضًا صنيع الحاكم - وهو عنده من رواية حجاج -، حيث صححه على شرط مسلم، ولو كان هو ابن زيد لصححه على شرطهما كما ذكره الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المحلى ١/ ٩٠).

الثالث: أن الدَّارَقُطْنِيّ ذكر في (العلل ٣٧٨٠) أن حماد بن سلمة هو المتفرد بوصله. وهو كذلك، فقد رواه الناس عنه، ولم تأتِ رواية ابن زيد إلا عند ابن حزم، مما يدل على أنه هو المخطئ في تعيينه. وبذلك جزم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المحلى).

وعليه، فمدار الحديث عندهم على حماد بن سلمة عن قتادة، عن ابن سِيرِينَ به[1].

التحقيق

هذا إسناد ظاهره الصحة، رجاله ثقات رجال مسلم سوى صفية بنت الحارث، فمن رواة السنن، وهي أم طلحة الطلحات، مختلف في صحبتها: فجزم بصحبتها ابن حجر في (الإصابة ١١٥٣٧)، وقال في (التقريب): «صحابية». بينما ذكرها ابن حبان في التابعين من (الثقات ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(١) إلا أن ابن الأعرابي قد أسنده أيضًا عن حماد على وجهين آخرين سيأتي الكلام عنهما في التحقيق.

فمثلها لا ينزل حديثها عن درجة القبول.

ولذا قال الترمذي عقبه: «حديث حسن».

وتبعه الطوسي في (مختصر الأحكام ٢/ ٢٩٨)، **والقاضي ابن العربي** في (العارضة ٢/ ١٣٧)، **والعراقي** في (طرح التثريب ٢/ ٢٢٦)، **والسيوطي** في (الجامع الصغير ٩٨٤١)، حيث رمز لحسنه، **وأقره المُناوي** في (التيسير ٢/ ٤٩٧).

وهو ظاهر صنيع ابن القيم حيث قال: «ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين! إلا صفية بنت الحارث، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات» (الحاشية ٢/ ٣٤٥).

وقال الحاكم عقبه: «صحيح على شرط مسلم!، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة».

قال الألباني: «ووافقه الذهبي[(١)]، وهو كما قالا»! (الثمر المستطاب ص ٣١٥)، و(أصل صفة الصلاة ص ١٧١)، و(صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٧).

وذكره النووي في فصل الصحيح من (خلاصته ٩٥٤).

وذكر مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠١) أن ابن حزم صححه، ولم نجده في كتبه صراحة، إلا أنه احتج به في (المحلى) و(الإحكام)، وقد ذكر في (مقدمة المحلى، ص ٢): «أنه لا يحتج إلا بخبر صحيح».

---

(١) كذا قال الشيخ، والمعتمد - لدينا - أن الذهبي ملخص فقط لكلام الحاكم، دون إقرار أو موافقة، إلا إذا كان في كلامه ما يؤكد ذلك صراحة. وفي المسألة كلام طويل، هذا خلاصته. والله أعلم.

وقال ابن الملقن: «صحيح» (البدر المنير ٤/ ١٥٥) و(٦/ ٦٧٦).

لكن أُعِلَّ هذا الحديث بعلتين:

الأولى: أن حماد بن سلمة انفرد به عن قتادة، وقد خولف فيه:

خالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلًا.

أخرجه الحاكم (٨٣٧) - وعنه البيهقي (٣٢٩٧) - من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن، أن رسول الله ﷺ، قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

ويحيى مختلف فيه، والراجح أنه صدوق. (السير ١٢/ ٦٢٠)، و(اللسان ١٤٧٥).

وعبد الوهاب معروف بصحبة سعيد ورواية كتبه.

وبهذا المرسل أشار أبو داود إلى إعلال رواية حماد، حيث قال بعد إخرجه: «رواه سعيد -يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ».

وكذا فعل البيهقي في (الكبرى عقب رقم ٣٢٩٦).

ولا شك أن سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة. وعلى العكس تمامًا فإن حماد بن سلمة يخطئ كثيرًا فيه، نقله الإمام مسلم عن بعض الأئمة، حيث قال: «أثبت الناس في ثابت البُناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة، وحماد يُعَد عندهم إذا حَدَّث عن غير ثابت **كحديثه عن قتادة** وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجُرَيْري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيرًا» (التمييز ص ٢١٨).

وتخريج مسلم لحماد بن سلمة عن قتادة وبعض هؤلاء المذكورين - إنما هو فيما تابعه عليه غيره من الثقات ووافقوه عليه، ولم يخرج له عن أحد منهم شيئًا تفرد به عنه. (شرح العلل لابن رجب، ص٧٨٣).

وقد ردَّ الشيخ أحمد شاكر هذه العلة بقوله: «وهو تعليلٌ ضعيفٌ؛ فإن الطريقين مختلفان، وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولًا ثقة إمام حجة» (تعليقه على المحلى ١/ ٩٠).

وبنحوه أجاب الشيخ الألباني في (الإرواء ١/ ٢١٥).

وهذا جواب من وجهين:

الوجه الأول: في قوله: «فإن الطريقين مختلفان»، لاختلافهما في شيخ قتادة، إذ هو في الموصول ابن سيرين، وفي المرسل هو الحسن البصري، فكأنهما حديثان مستقلان، لا يعل أحدهما الآخر، بل يقويه. وهو ما صرح به الألباني فقال: «هذا إسناد آخر لقتادة، وهو غير إسناد المرسل عن الحسن، فهو شاهد جيد للموصول» (الإرواء ١/ ٢١٥)، و(صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٨).

ويقوي ذلك الجواب أمران:

الأول: أن شعبة قد رواه عن قتادة بمثل إسناد حماد إلا أنه وقفه، وهذه هي علته كما سيأتي، فدلت رواية شعبة على أن حمادًا لم يهم في ذكر شيخ قتادة ومن فوقه، مما يؤكد أن مرسل الحسن حديث آخر عن قتادة.

الثاني: عدم ذكر الدَّارَقُطْنِيّ للوجه المرسل في (العلل ٣٧٨٠)، في الوقت الذي ذكر فيه الموقوف الآتي. ولو كان المرسل من وجوه الاختلاف في الحديث، لكان أولى بالذكر.

ولعل هذا هو نفس السبب الذي جعل الحاكم يصحح الموصول، غير مكترث بهذا المرسل، رغم وقوفه عليه كما سبق.

وبهذا تعلم أن ابن حجر وهم في قوله: «أعله الحاكم بالإرسال» (التلخيص ١/ ٥٠٥).

الوجه الثاني: أن من وصله ثقة إمام حجة، فلا يضره من خالفه.

قلنا: نعم، حماد إمام حجة، ولكن في غير الشيوخ الذين تكلم في روايته عنهم، ومنهم قتادة كما سبق، وإن كان الدارمي قد نقل في (التاريخ ٣٧)، عن ابن معين أنه وثق حمادًا في قتادة! وهذا خلاف ما نقله مسلم، واعتمده ابن رجب في (شرح العلل، ص ٧٨٣)، ويؤيده الواقع، فكم من حديث وهم حماد فيه على قتادة! والظاهر أن هذا منها، **فهناك وجه ثالث** عن قتادة، ذكره الدَّارَقُطْنِيّ، فقال: «وخالفه - يعني: حمادًا - شعبة وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفًا» (العلل ٨/ ٤٣٢).

وقوله: «عن قتادة موقوفًا» أي: بالإسناد السابق إلى عائشة. وهو ما يدل عليه السياق قبله وبعده، وهذا له نظائر كثيرة عنده، انظر على سبيل المثال (العلل ٢/ ١١٧)، وليس مراده أنه موقوف على قتادة، وإلا لقال: «من قوله».

ولم نجد من أخرج هذا الوجه، والله المستعان، فلو صح فهو علة لحديث حماد، **وقد أعله بذلك عبد الحق** في (الأحكام الوسطى ١/ ٣١٦).

العلة الثانية: أن قتادة قد خولف فيه عن ابن سيرين.

فقد رواه عن ابن سيرين عن عائشة دون ذكر صفية جماعة أثبات، وهم:

١ - أيوب السختياني، عند أحمد (٢٤٦٤٦)، وأبي داود (٦٣٧).

٢ - وهشام بن حسان، عند أحمد (٢٦٠١٦) والطوسي (٣٤٨).

٣ - والأشعث بن عبد الملك، عند إسحاق في (المسند ١٣٤٤).

وبهذه العلة أعله الدَّارَقُطْنِيّ، فقال: «يرويه محمد بن سيرين، واختُلف عنه:

فرواه قتادة عن ابن سيرين واختُلف عن قتادة: فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وخالفه شعبة وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفًا.

ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلًا عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك، ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب» (العلل ٣٧٨٠).

وقوله: «مرسلًا»، يعني: منقطعًا، فابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا، كما قال أبو حاتم الرازي في (المراسيل ٦٨٧).

ولذلك حكم عليه بالانقطاع ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٢٠٣).

ونقل ابن حجر إعلال الدَّارَقُطْنِيّ في (الدراية ١/ ١٢٢) وأقره، وعَبَّر عنه في موضع آخر بقوله: «أعله الدَّارَقُطْنِيّ بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه»! (التلخيص ١/ ٥٠٥).

والدَّارَقُطْنِيّ كما ترى إنما رجح الوجه المنقطع، وقد صرح بكونه مرفوعًا، لكن لفظه كما رواه أحمد (٢٤٦٤٦) من طريق أيوب عن محمد، أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ. قَالَ: **فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ**؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ، فَقَالَ: «**شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ**

حَاضَتْ - أَوْ: لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا -».

وبنحوه رواه هشام والأشعث كما سبق.

فالمرفوع منه إنما يدل على أن الحيض علامة للبلوغ، وليس فيه بطلان صلاة الجارية البالغة بغير خمار، أو عدم قَبولها، بل وليس فيه النهي عن ذلك، إنما جاء فيه ذلك النهي موقوفًا من قول عائشة رضي الله عنها، فترجيح هذا الوجه المنقطع يقتضي إعلال الحديث - باللفظ الذي خرجه أصحاب السنن - بالوقف كما ذكره ابن حجر، وكذا رواه شعبة وغيره عن قتادة كما مرَّ آنفًا.

وعلى هذا، فقد وافق قتادة هشامًا وأيوب على وقف هذا القدر من الحديث، وإن خالفهما في وصله بذكر صفية، وهو أمرٌ هين؛ لسببين:

الأول: أن انقطاعه بين ابن سيرين وعائشة لا يضر.

فقد قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسيل، وأنه كان لا يَروي ولا يأخذ إلا عن ثقة، وأن مراسيله صحاح كلها» (التمهيد ٨/ ٣٠١).

وقال أيضًا: «وكل مَن عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح» (التمهيد ١/ ٣٠).

وقال أيضًا في حديث آخر: «ورواه محمد بن سيرين عن عائشة، وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب» (التمهيد ٢٤/ ٤٨).

الثاني: أن أيوب ومن تابعه قد ذكروا أن عائشة نزلت على صفية وحدثتها

بهذا الحديث. ونزولها رضي الله عنها في بيت صفية بالبصرة ثابت عند المؤرخين، وقد جزم به المقدمي في (التاريخ ٣٥١)، والمزي في (التهذيب)، وغيرهما، فالغالب أن ابن سيرين أخذ الحديث عن صفية كما ذكره قتادة، وهو إمام حافظ، ولعل ابن سيرين رواه على الوجهين، حَدَّث به قتادة موصولًا، ثم احتاط فأرسله للآخرين، وقد عُرِف ذلك عن ابن سيرين[١]، وكذا بعض أصحابه، كان من مذهبهم أن يقصروا بالحديث؛ كأيوب، وكان يأمر به هشامًا كما في (تهذيب الكمال ٣٠/ ١٨٩).

وعلى كل فقد اتفق أيوب وهشام وأشعث وقتادة - من رواية شعبة عنه - على وقف المتن الذي رواه حماد عن قتادة مرفوعًا، وهذه علة الحديث.

ولم ينتبه لهذا الشيخ الألباني، فأجاب عن إعلال الدَّارَقُطْنِيّ بقوله: «وليس يخفى أن هذا ليس يقدح في رواية من رواه موصولًا؛ لأنه ثقة، وقد جاء بزيادة وهي مقبولة كما تقرر في المصطلح» (الثمر المستطاب، ص ٣١٦)، وبنحوه في (الإرواء ١/ ٢١٧).

قلنا: زيادة الثقة مقبولة في الإسناد أو في المتن بشرط أن لا يخالف من هو أوثق منه. وهنا نرى أن حمادًا قد خولف في سنده ومتنه ممن هم أحفظ وأكثر.

وأجاب الألباني أيضًا بما أخرجه ابن الأعرابي في (المعجم ١٩٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام. وأيضًا (١٩٩٦) من طريق حماد عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، عن صفية[٢]، عن عائشة به، نحو رواية

(١) انظر مقدمة تحقيق (الجرح والتعديل ص ٧٦).

(٢) تحرفت في الموضع الأول من المعجم إلى: «حفصة»، وكذا نقله الألباني، ولم =

حماد عن قتادة!

وصحح الألباني سنده، ثم قال: «فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولًا، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلًا... وكذلك لا يضره رواية الآخرين وهما هشام وأيوب منقطعًا بإسقاط صفية من الإسناد» (الإرواء ١/ ٢١٥ - ٢١٧).

قلنا: لكن رواية حماد لهذا الحديث عن هشام وأيوب بهذا الإسناد والمتن - غريبة جدًّا، بل منكرة، وذلك لأمرين:

الأول: أن المحفوظ عن هشام وأيوب ما رواه الثقات الأثبات عنهما، عن ابن سيرين: أن عائشة نزلت على صفية،.. الحديث باللفظ المذكور آنفًا.

كذا رواه ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة عن هشام،

ورواه حماد بن زيد عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، به.

وهؤلاء فرادى أثبت من حماد بن سلمة، فكيف وقد اجتمعوا؟!

هذا لو كانت المخالفة ثابتة عن ابن سلمة، وليس كذلك كما تراه فيما يلي.

الثاني: أن المحفوظ عن حماد بن سلمة روايته للحديث عن قتادة، كذا رواه عنه عامة أصحابه، وعلى رأسهم عفان - وهو أثبتهم فيه - وبهز وعارم وحجاج وغيرهم.

فأما روايته عن هشام وأيوب، فلم ترد إلا عند ابن الأعرابي، من روايته

= ينبه عليه!

عن أبي رفاعة، عن حفص بن عمر الضرير، عن حماد.

وأبو رفاعة هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب، ذكره ابن حبان في (الثقات ٨/ ٣٦٩) وقال «وكان يخطئ»، ووثقه الخطيب في (التاريخ ٥١٥٠)، وابن الجوزي في (المنتظم ١٧٦٩).

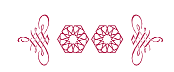
وحفص بن عمر الضرير، قال فيه ابن معين: «لا يُرْضَى» (ضعفاء العقيلي ٣٣٩)، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه» (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٨٣)، وقال عنه الحافظ: «صدوق عالم» (التقريب ١٤٢١).

فلعل أحدهما وهم فيه، أو حمل حديث هشام وأيوب على حديث قتادة.

ومما يدل على الوهم فيه أنه ذكر أن رواية أيوب بنحو رواية قتادة، ثم قال: قَالَتْ: «فَأَلْقَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ ثَوْبًا، فَقَالَتْ: شُقِّيهِ بَيْنَ بَنَاتِكِ خُمُرًا».

وهذا الإلقاء والكلام إنما هو من قِبَل النبي ﷺ لعائشة، كما في الرواية المحفوظة عن أيوب وهشام.

فسلم بذلك إعلال الحديث بالوقف، والله أعلم.



١- رِوَايَةُ: «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا [حَرَائِرَ] يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى بَنَاتِكِ قَدْ حِضْنَ - أَوْ: حَاضَ بَعْضُهُنَّ - قَالَتْ: أَجَلْ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **لَا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي خِمَارٍ**؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ فَقَالَ: «**شُقِّيهِ** [بِشُقَّتَيْنِ] **بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ - أَوْ: لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا -**».

۞ **الحكم: منقطع بين ابن سيرين وعائشة. وبهذا أعله:** الدَّارَقُطْنِيّ، والمنذري، وابن القطان، ومغلطاي، والألباني.

اللغة:

حقوه، قال ابن الجوزي: «وهو الإزار. والأصل في الحقو معقد الإزار فقيل للإزار» (غريب الحديث ١/ ٢٣٠).

وقال العظيم آبادي: «الحقو - بفتح الحاء المهملة -: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سَمُّوا الإزار الذي يُشَدُّ على العورة حَقْوًا» (عون المعبود ٦٤٢).

فائدة:

قال العيني: «طلحة الطلحات هو طلحة بن عبد الله بن خلف. وإنما قالوا له: طلحة الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة اسم كل واحد منهم طلحة، فأضيف طلحة إليهم. كما يقال لعبد الله بن قيس: ابن قيس الرُّقَيَّات؛ لأنه نكح ثلاث نسوة اسم كل واحدة: رقية، وقيل: كان له جدات اسم كل

واحدة منهن: رقية، فأضيف إليهن».

التخريج:

﴿د ٦٣٨ "والزيادة الثانية له" / حم ٢٤٦٤٦ "واللفظ له"، ٢٦٠١٦ "والرواية له" / ش ٦٢٧١ "مختصرًا" / حق ١٣٤٤ "والزيادة الأولى له" / طوسي ٣٤٨ / هق ١١٤٢٤ / حزم (إحكام ٥/ ١١٩)﴾.

السند:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات... فذكره.

ورواه أحمد والبيهقي وابن حزم من طريق أيوب عن ابن سيرين... به.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة والطوسي من طريق هشام عن ابن سيرين... به.

ورواه إسحاق من طريق الأشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين... به.

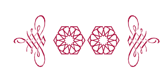
التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا. كما قال أبو حاتم الرازي (المراسيل لابنِهِ ٦٨٧).

وبهذا أعله: الدَّارَقُطْنِيّ في (العلل ٨/ ٤٣٢)، **والمنذري** في (المختصر ١/ ٣٢٦) - **وأقره صاحب** (عون المعبود ٢/ ٢٤٤) -، **وابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٢/ ٢٢٠، ٣٨٣)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠١)، **والألباني** في (ضعيف أبي داود ١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

لكن انقطاعه ليس بعلة شديدة؛ فابن سيرين لا يَروي إلا عن ثقة كما سبق،

وقد وصله قتادة - من رواية شعبة وغيره - بذكر صفية بنت الحارث، وقد فَصَّلنا القول في ذلك آنفًا. ولبعض هذه السياقة طريق آخر فيه ضعف، انظره عقب الرواية التالية.



٢- رِوَايَةُ: «فَأَبْصَرَ مَوْلاةً لَهَا حَاضَتْ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا (فَأَبْصَرَ مَوْلَاةً لَهَا حَاضَتْ، حَاسِرًا)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «[أ]**حَاضَتْ** [هَذِهِ]؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «**اخْتَمِرِي بِهَذَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ ٢: أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ** [**الْيَتِيمَةُ**]؟»، وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ مُقِيمَةً[١]. قَالَتْ: قَدْ حَاضَتْ. فَشَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رِدَائِهِ، وَقَالَ: «**مُرِيهَا فَلْتَخْتَمِرْ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف. وضَعَّفه:** البوصيري - **وأقره** السندي -، والألباني.

التخريج:

تخريج السياق الأول: [جه ٦٠٢ "واللفظ له" / ش ٦٢٧٢/ عدني (مصباح الزجاجة ١/ ٨٣) "والزيادة له" / ضح (٢/ ٢٤٤) "والرواية والزيادتان له"].

تخريج السياق الثاني: [سط (١/ ٧١) "واللفظ له" / نقاش (رواية

(١) في مجالس النقاش: «يتيمة»، وهو أولى بالصواب، والله أعلم.

أبي مطيع ق ٦/ أ) "والزيادة له"﴿.

التحقيق

رواه ابن ماجه (٦٠٢) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة به.

وهو في (مصنف ابن أبي شيبة ٦٢٧٢)، ومن طريقه رواه الخطيب في (الموضح).

ورواه العدني عن سفيان بالإسناد والمتن إلا أنه قال: «من ثوبه» بدل «من عمامته».

وسفيان هو الثوري، وقد خولف:

فرواه بحشل في تاريخه - ومن طريقه النقاش في (مجالسه ق٦/ أ) - قال: ثنا وهب، قال: أنا خالد، عن ابن[1] أبي ليلى، عن عبد[2] الكريم، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة... به بلفظ السياقة الثانية.

وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، سيئ الحفظ، وقد سمَّى تابعي الحديث «سعيد بن عمرو»، بينما سماه الثوري: «عمرو بن سعيد»، **وهو ما رجحه أبو زرعة، فقال:** «ما يرويه الثوري أصح» (علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠).

وعلى كل، فإسناده ضعيف، مداره على عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو

(١) سقطت من نسخة النقاش.
(٢) سقطت من نسخة النقاش.

ضعيف، بل قال النسائي والدَّارَقُطْنِيّ: «متروك» (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦).

وبه أعله البوصيري فقال: «هذا إسناد فيه عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق، ضَعَّفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مُجْمَع على ضعفه» (مصباح الزجاجة ١/ ٨٣).

وأقره السندي في (حاشيته على ابن ماجه ١/ ٢٢٥).

وضَعَّفه الألباني في (ضعيف ابن ماجه)، و(الجلباب ص ٩٤/ الحاشية).

بينما قال مغلطاي: «هذا حديث إسناده جيد! ولولا ما في عبد الكريم أبي أمية من الكلام، لكان صحيحًا؛ لتوثيق أبي حاتم البُسْتي عَمْرًا» (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠٠). يعني: عمرو بن سعيد.

وقد سئل عنه أَبو حاتم الرازي، فقال: «هو عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المُعَلَّى» (علل ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠).

ورجح محقق العلل أنه مُصحَّف، وأن صوابه: «عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص»، المعروف بالأشدق، فهو الذي يَروي عن عائشة، ويَروي عنه عبد الكريم.

قلنا: وهو كذلك، فقد عُيِّن في رواية الخطيب بأنه (ابن العاص)، **وفات ذلك مغلطاي، فقال عقب كلام أبي حاتم:** «ولما ذكر ابن عساكر عَمْرًا هذا نسبه إلى العاص، وتبعه على ذلك الشيخ جمال الدين، وكأن ما قاله أبو حاتم أشبه، وإن كان كما قاله، فهو رجل مجهول، لا تُعرف حاله»! (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠٠).

[٣٢٣٦ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**».

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

〔طس ٧٦٠٦ / طص ٩٢٠〕.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن أبي[1] حرملة، نا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، نا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

وقال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به إسحاق بن إسماعيل[2]».

التحقيق

أورده الهيثمي في (المجمع) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وقال: تَفَرَّد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون» (مجمع الزوائد ٢٢٣٠).

وقال الألباني: «وفي إسناده من لا يُعرف» (الثمر المستطاب، ص ٣١٦)،

(١) في الصغير: «محمد بن حرملة».

(٢) في الصغير: «إسماعيل بن إسحاق»!!.

و(أصل صفة الصلاة، ص ١٧٢).

قلنا: فإن كان يعني به: إسحاق بن إسماعيل الأيلي تبعًا للهيثمي، فقد روى عنه النسائي وابن ماجه، وترجم له ابن أبي حاتم، وقال: «كتب إلينا» (الجرح والتعديل ٢/ ٢١٢).

وقال الذهبي: «إسحاق بن إسماعيل الأيلي أحد الثقات» (الميزان ٢/ ١٨٣).

وقال ابن حجر: «صدوق» (التقريب ٣٤٠).

وقد سأله ابن وارة - مع إمامته - عن حال سلامة بن روح، فأجابه إسحاق إجابة عارف. انظر: (تهذيب الكمال ١٢/ ٣٠٥).

فأما قول ابن القطان: «هو شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يَروي إلا عن ثقة عنده، فاعلمه» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٦٦).

فأبو داود إنما يَروي عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فأما عن الأيلي فلم نجد من ذكره سوى ابن القطان، والظاهر أنه وهم فيه، ويدل عليه أنه ذكر في شيوخه جريرًا، وجرير إنما ذكروه في شيوخ الطالقاني، والله أعلم.

وإن كان - أي: الألباني - يعني به غيره، فلعله يشير إلى شيخ الطبراني محمد بن أبي حرملة القلزمي، فإنا لم نجد من ترجمه، إلا إن كان هو أبو عمار المصري، فلم نجد من وثقه إلا ما أشار إليه الهيثمي بقوله السابق: «وبقية رجاله موثقون»، وهو غير كافٍ في معرفة حال الرجل، فالأظهر أنه مجهول، وانظر (إرشاد القاصي والداني ٨٥٣).

وفي الإسناد علة أخرى، وهي الكلام في ضبط عمرو بن هاشم البيروتي عن الأوزاعي. قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن مسلم عنه فقال: «كتبت عنه

كان قليل الحديث»، قلت: ما حاله؟ قال: «ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الاوزاعي» (الجرح والتعديل ١٤٧٩).

وقال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٥١٢٧).

قلنا: فلا يوثق بتفرد مثله عن مثل الأوزاعي.

هذا، وقد قال الألباني في موضع آخر عن الحديث: «أخرجه الطبراني ... بسند ضعيف» (صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٨).



[٣٢٣٧ط] حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرسَلًا:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله.**

التخريج:

﴿ش ٦٢٦٩ / ك ٨٣٧ "واللفظ له" / هق ٣٢٩٧﴾.

السند:

رواه الحاكم - وعنه البيهقي (٣٢٩٧) - قال: حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله، الحسن البصري تابعي مشهور، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، والإسناد إليه حسن.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، مرسلًا، ولفظه «**إِذَا حَاضَتِ الجَارِيَةُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةُ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عمرو، وهو ابن عُبيد المعتزلي أحد رؤوس البدع، وهو متروك، واتهمه جماعة. انظر (تهذيب التهذيب ٨/ ٧٠)، و(التقريب ٥٠٧١).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٦٢٧٦)، عن الحسن من قوله.

وفيه الربيع بن صَبيح السعدي، ضَعَّفه ابن معين وغيره، فالمحفوظ عنه

المرسل، وقد علقه أبو داود كما ذكرناه تحت حديث عائشة.

ومراسيل الحسن واهية عند فريق من العلماء، والله أعلم.



٥٦٤- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

[٣٢٣٨ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُضْطَجِعَةٌ][1] فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، [فَخَرَجْتُ مِنْهَا][2] **فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي**، [فَلَبِسْتُهَا،][3] فَقَالَ [لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][4]: «**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. [فَدَعَانِي،][5] فَدَخَلْتُ (فَاضْطَجَعْتُ) مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. «**وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** [مِنَ الجَنَابَةِ][6]، **وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

الْخَمِيلَةُ: «القَطِيفَةُ، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَقِيلَ: الخَمِيلُ: الأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ» (النهاية ٢/ ٨١).

الفوائد:

١ - وقع في رواية البخاري (٢٩٨): «**مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ**».

قال ابن حجر: «ولم أرَ في شيء من طرقه بلفظ: «**خَمِيصَة**»، إلا في هذه الرواية. وأصحاب يحيى ثم أصحاب هشام كلهم قالوا: «**خَمِيلَة**» باللام بدل

الصاد، وهو موافق لما في آخر الحديث . . وقال الخليل: «الخميلة ثوب له خَمْل، أي: هُدْب»، وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة، فكأنها كانت كساء أسود لها أهداب» (الفتح ١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

٢ - قال ابن رجب: «ثياب الحائض وإن كانت مختصة بحال حيضها فلا يجب اتقاؤها والتنزه عن مُلابستها، وأنه لا تُنجس ما أصابها مِن جسد الرجل أو ثيابه، ولا يغسل مِن ذلك شيئًا ما لم يَرَ فيه دمًا» (الفتح ٢/ ١٣٧).

التخريج:

[خ ٢٩٨، ٣٢٢ "والزيادات من الثانية إلى السادسة له ولغيره"، ٣٢٣ "والزيادة الأولى والرواية له ولغيره"، ١٩٢٩ "واللفظ له" / م (٢٩٦/ ٥) "وعنده الرواية والزيادة الأولى والرابعة إلى السادسة" / ن ٢٨٨، ٣٧٥ / كن ٣٤٠، ٣٤١ / حم ٢٦٥٦٦، ٢٦٥٦٧، ٢٦٧٠٣ / مي ١٠٦٨ / حب ٣٩٠٥، ١٣٥٨ / عه ٨٨٠، ٩٤٩ - ٩٥١ / عب ١٢٤٥ / ش ١٦٨١٦ / حق ١٨٣٦ - ١٨٣٨ / عل ٦٩٩١ / طب (٢٣/ ٢٥٧/ ٥٣٣)، (٢٣/ ٢٩١/ ٦٤٤)، (٢٣/ ٣٠٩/ ٧٠٠)، (٢٣/ ٣٨٣/ ٩١٢، ٩١٣) / طس ١٦٩٥ / سرج ١٤٤٨ / منذ ٧٨٥ / مسن ٦٨٠ / هق ١٥٠٧، ٨١٨٣ / بغ ٣١٦ / بغت (١/ ٢٥٧) / نبغ ٨٣٧ / ناسخ ٥٦ / نجاد (حمامي ١٣، ١٤) / مخلدي (ق ٣٠١ أ)].

السند:

رواه البخاري (٢٩٨) عن المكي بن إبراهيم. و(٣٢٣) عن معاذ بن فَضَالة. و(١٩٢٩) عن مسدد، عن يحيى القطان. **ثلاثتهم:** عن هشام الدَّسْتَوائي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أمها به. ولم يذكر في الموضع الأول والثاني: (الاغتسال والتقبيل).

ورواه مسلم (٢٩٦/ ٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، به، ولم يذكر فيه (تقبيلها وهو صائم)، فهذه الجملة مما انفرد به البخاري عن مسلم في هذا الحديث.

وتوبع عليه هشام الدستوائي:

فرواه البخاري (٣٢٢) عن سعد بن حفص، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، به، وفيه ذكر الاغتسال والتقبيل.

وتابعهما همام عند أحمد وغيره، وأبان العطار عند أحمد وغيره، وحرب ابن شداد عند أبي عوانة، وحسين المعلم عند أبي عوانة، وغيرهم.

وللحديث سياقات أخرى، سيأتي تحقيقها وتخريجها في باب (الاضطجاع مع الحائض)، وقد مر بعضها في باب (بَدء الحيض).



٥٦٥- بَابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ

[٣٢٣٩ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، . . .». **ثم أخرج هذا الحديث، وقال بإثره:** «فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة؛ فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة

لاتفاقهم» (الأوسط ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١).

وقال أيضًا: «فأخبر أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لثبوت السنة والإجماع» (الأوسط ٤/ ٤٤٦).

وقال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا على أنَّ الحائض لا تصلي ولا تَصُوم أَيَّام حَيْضِها» (مراتب الإجماع ص ٢٣).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد أجمع العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها، فرضًا ولا نفلًا» (فتح الباري ٢/ ١٣٠).

التخريج:

[خ ٣٠٤ "واللفظ له"، ١٤٦٢ "مطولًا"، ١٩٥١ "مختصرا"، ٢٦٥٨ "مختصرًا جدًّا" / م ٨٠ / خز ٢١٢٤ / حب ٥٧٨٠ / بز (كشف ٩٥٠) / منذ ٧٧٧، ٢٣١٣، ٦٧٤٧، ٨٨٣٦ / قناع ١٨٠ / هق ١٤٨٩، ٨١٩١ / هقغ ١٣٦٧ / هقع ٢١٥٣ / هقد ٤١٧ / بغ ١٩ / يمند ٦٧٤ / حداد ١٩٢٢].

السند:

قال البخاري (٣٠٤): حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، به.

ورواه مسلم (٨٠) قال: حدثني الحسن بن علي الحُلْواني، وأبو بكر بن إسحاق، قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، به، إلا أنه لم يَسُقْ متنه وإنما قال: «بمثل معنى حَدِيث

ابنِ عُمَرَ». وهو الحديث الآتي بعد هذا.

هذا، وحديث أبي سعيد له روايات أُخَر، أعرضنا عن ذكرها هنا لأنه ليس لها علاقة بمحل الشاهد، فانظرها عندنا في موسوعة الصلاة (كتاب صلاة العيدين)، وموسوعة الزكاة، وموسوعة الجنة والنار، وغيرها.



[٣٢٤٠ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ - جَزْلَةٌ -: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟! قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».

۞ الحكم: صحيح (م).

اللغة:

قوله: «**فقالت امرأة منهن - جزلة -**» **قال ابن الأثير:** «جزلة: أي: تامة الخلق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل، أي: قوي شديد» (النهاية ١/ ٧٤٦).

التخريج:

﴿م (٧٩/ ١٣٢) "واللفظ له" / د ٤٥٩٧ / جه ٤٠٣٢ / حم ٥٣٤٣ / سعا ٩٥٥ / مشكل ٢٧٢٧ / يمند ٦٧٠ - ٦٧٣ / لك ١٦٢٣ / مسن ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١ / محلى (١/ ٣٩) / هق ٢٠٥٥٩، ٢٠٥٦٠، ٢٠٥٧٠ / هقع ١٩٨٧١ / شعب ٢٩، ٤٨٠٥﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا محمد بن رُمْح بن المهاجر المصري، أخبرنا الليث،

عن ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، به.

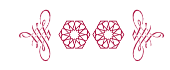
ثم قال: «وحدثنيه أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد مثله».

والليث هو ابن سعد. وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

تنبيه:

ذكر الدَّارَقُطْنِيّ أن هذا الحديث: «رواه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الله بن دينار، عن الحسن مرسلًا»، ثم قال: «والمرسل أشبه» (العلل ٣٠٨٦).

قلنا: لم نعثر على رواية الماجشون هذه، وابن الهاد ليس بأقل منه، فقد احتج به الجماعة، وصحح مسلم حديثه هذا، وهو المعتمد. والله أعلم.



١- روايةُ: «تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»:

وفي روايةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﭬ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... **وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا** (دَهْرِهَا) [لَا تَصُومُ، و] **لَا تُصَلِّي**».

وفي روايةٍ، بلفظ: «**تَمْكُثُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**».

۞ **الحكم: باطل لا أصل له ولا يثبت بهذين اللفظين. وقد حكم بذلك:** ابن منده، والبيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن العربي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، وابن رجب، ومغلطاي، والزركشي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، والعيني، والسخاوي، والسيوطي، وعلي القاري، والعامري، والشوكاني، ومحمد الأمير المالكي، وأبو المحاسن القاوقجي، والمباركفوري.

التحقيق

هذا الرواية باطلة سندًا ومتنًا:

فأما السند؛ فإنَّ رواية الحديث بهذين اللفظين «**شَطْرَ عُمْرِهَا أو نِصْفَ دَهْرِهَا**» لم نجد لها أصلًا في شيء من دواوين السنة النبوية، وإنما ذكره هكذا عدد من الفقهاء مستدلين به على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا.

ووهِمَ بعضُهم: فعزاه للبخاري!، وقيل: لأبي داود!، وقيل: لابن أبي حاتم في (سننه)!. وكل هذا محض وهم، كما سيأتي بيانه بالتفصيل.

قال الروياني الشافعي -متعقبًا قول من قال أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا-: «وهذا غلط لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إِنَّهنَّ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**) فقيل: وما نقصان دينهن يا رسول الله؟ فقال: «**تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا**

تُصَلِّي»، فدل على أن أكثر الحيض خمسة عشر. وهذا الخبر بهذا اللفظ رواه شيوخنا - رحمهم الله - في التصانيف. ورُوي: «**نِصْفَ دَهْرِهَا**»» (بحر المذهب ١/ ٣٦٠).

واحتج به كذلك غير واحد من أهل الفقه والأصول؛ انظر: (الشرح الكبير للرافعي ١/ ٢٩٢)، و(شرح التلقين للمازري ١/ ٣٣٥)، و(البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير ١/ ٣٤٧)، و(المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي ١/ ١٢٧)، و(الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الحنبلي ١/ ١٣٩)، و(الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٥)، و(الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٢)، و(مختصر ابن الحاجب) كما في (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص ٣١٠)، و(موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر ٢/ ٢١٢)، وغيرها كثير من كتب الفقه والأصول.

وأغرب شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «رواه ابن أبي حاتم في (سننه)! عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: ...»، فذكره باللفظ المذكور في المتن (شرح عمدة الفقه - كتاب الطهارة ١/ ٤٧٧).

وتبعه ابن مفلح فعزاه كذلك لعبد الرحمن بن أبي حاتم في (سننه) عن ابن عمر مرفوعًا، **وزاد قائلًا:** «وذكر ابن المنجا أنه رواه البخاري!!، وهو خطأ» (المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٣٨).

وذكره كذلك الزركشي في (شرح مختصر الخرقي ١/ ٤١٠) إلا أنه جعل التخريج للقاضي أبي يعلى، فقال: «قال القاضي: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في (سننه)».

وقد ذكر ابن الملقن أن ابن تيمية نقل ذلك في (شرح الهداية لأبي الخطاب) عن القاضي أبي يعلى فقال: «ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم البُستي في (سننه) . . .». **ثم تعقبه قائلًا:** «وعبد الرحمن ليس له سنن، وسننه التي عزاه إليها لم نقف عليها بل ولا سمعنا بها، فالله أعلم. ولفظ الحديث في الصحيح: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، رواه البخاري من حديث أبي سعيد» (البدر المنير ٣/ ٥٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له بهذا اللفظ»، ثم قال - متعقبًا ابن تيمية فيما ذكره عن أبي يعلى -: «كذا قال، وابن أبي حاتم ليس هو بُستيًا إنما هو رازي، وليس له كتاب يقال له: السنن!» (التلخيص الحبير ١/ ٢٨٧).

وسيأتي نقولات كثيرة عن جم غفير من الأئمة والحفاظ أن الحديث لا أصل له بهذا اللفظ.

وأما المتن؛ فمعناه باطل؛ إذ الغالب على النساء أنهن يحضن سبعة أيام - أو أقل - كل شهر، ويشهد لذلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وذلك ليس «**شَطْرَ دَهْرِهَا**» أو «**نِصْفَ عُمْرِهَا**»!

فضلًا عن كون الحيض لا يأت المرأة غالبًا سوى في سن الخامسة عشر أو ما يقارب ذلك، وينقطع عنها عند كبرها، فكل هذا يدل على بطلان هاتين الروايتين (رواية ودراية).

وحاول بعضهم التفريق بين رواية «شَطْرَ دَهْرِهَا» ورواية «نِصْفَ عُمْرِهَا» لغةً؛

فقال أبو بكر الجصاص: «واحتج بعض من جعل أكثر الحيض خمسة عشر يومًا أن النبي ﷺ قال: «**مَا رَأَيْتُ ناقصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْهُنَّ**»، فَقِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: «**تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ نِصْفَ عُمْرِهَا لَا**

تُصَلِّي»، قال: وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يومًا ويكون الطهر خمسة عشر يومًا؛ لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لا تصلي نصف عمرها. **فيقال له:** لم يرو أحد «**نِصْفَ عُمْرِهَا**» وإنما رُوي على وجهين أحدهما: «**شطرَ عُمْرِهَا**» والآخر: «**تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ الأيام واللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي**».

فأما ذكر «**نِصْف عُمْرِهَا**» فلم يوجد في شيء من الأخبار.

وقوله «**شطرَ عُمْرِهَا**» لا دلالة فيه على أنه أراد النصف؛ لأن الشطر هو بمنزلة قوله (طائفة) و(بعض) ونحو ذلك[1]. قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وإنما أراد ناحيته وجهته ولم يرد نصفه، وقد بُيِّن مقدارُ ذلك الشطر في قوله ﷺ: «**تَمْكُثُ إحْدَاهُنَّ الأيام واللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي**»» (أحكام القرآن ٢/ ٢٩).

قلنا: كذا زعم أن رواية «**شطرَ عُمْرِهَا**» هي المروية، وكلا الروايتين لا أصل لهما ولا وجود لهما في شيء من المصادر والروايات، فيما وقفنا عليه.

*** وقد قال بذلك عدد كبير من الأئمة والحفاظ على مختلف العصور:**

فقال ابن منده - عقب إخراجه حديث أبي سعيد المتقدم -: «وذكر بعضهم عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَمْكُثُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**»، ولا يثبت هذا من وجه من الوجوه عن النبي ﷺ» (الإمام لابن دقيق العيد ٣/ ٢١٣).

---

(١) كذا قال، والمشهور في اللغة أن الشطر: النصف، فلا يصرف عن ذلك إلا بقرينة.
وأجاب عن ذلك أيضًا الفخر الرازي بأن الشطر هو النصف، يقال: شطرت الشيء أي جعلته نصفين، ويقال في المثل: أجلب جلبا لك شطره، أي نصفه. (التفسير ٦/ ٤١٧).

وقال البيهقي: «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال، والله أعلم» (معرفة السنن والآثار ٢/ ١٤٥).

وأقرّهما ابن دقيق العيد في (الإمام ٣/ ٢١٣)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٣).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وأقل طهر فاصل بين الدَّمين خمسة عشر يومًا لا أعرف فيه خلافًا، فإن صح ما يُروَى عن رسول الله ﷺ أنه قال في النساء: «**نُقْصَانُ دِينِهِنَّ أَنَّ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**»، دلَّ ذلك على أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، لكني لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه» (المهذب ١/ ٧٨).

وأما ابن العربي فقال: «رُوي في هذا الحديث: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي**» **رواه أبو داود،** وليس بصحيح، فلا تعولوا عليه، فربما تعلق به بعض الأصحاب في أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا» (عارضة الأحوذي ١٠/ ٩٤).

قلنا: كذا عزاه لأبي داود!!، وهذا محض وهم، فالحديث بهذا اللفظ لا يوجد عند أبي داود ولا عند غيره، كما سبق من كلام بعض الأئمة، وانظر بقية أقوالهم فيما يلي.

قال ابن الجوزي: «وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمرِهَا لَا تُصَلِّي**»، وهذا لفظ لا أعرفه» (التحقيق ١/ ٢٦٣).

وقال المنذري في (تعليقه على المهذب): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم

يوجد له إسناد بحال» (البدر المنير ٣/ ٥٦).

وقال النووي: «أمَّا حديث **(تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا)** فحديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين **(تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي)**» (المجموع ٢/ ٣٧٧).

وقال في (خلاصة الأحكام ٥٩٧): «باطل لا أصل له»[(١)].

ولهذا ذكره ابن عبد الهادي في جملةٍ «منَ الأحاديث مما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجًا به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم»، كذا قال في (رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٢٢) ثم سرد جملة منها هذا الحديث، (ص ٢٣).

وقال الحافظ ابن رجب: «لا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة» (فتح الباري ٢/ ١٥١).

وقال ابن كثير: «لم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها» (تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٣١٠).

وقال في (إرشاد الفقيه ١/ ٧٧): «فأما حديث يلهجُ به كثير من الفقهاء في كتبهم للدلالة على أن أكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يومًا، أنه عليه السلام قال للنساء: «**تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهرِهَا لَا تُصَلِّي**»، فلا أصل له في كتب الحديث ولا غيرها، قاله غير واحد من الحفاظ».

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًّا، وقد نص غير

---

(١) وتحرف الحديث في مطبوع (الخلاصة) إلى: «تمكث تنتظر دهرها»، والذي في كل المصادر «شطر» بدل «تنتظر».

واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل» (البدر المنير ٣/ ٥٥).

وقال في (الخلاصة ١/ ٧٧): «لا أصل له، قاله ابن منده والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم».

وقال ابن حجر: «لم أره بهذا السياق» (موافقة الخبر الخبر ٢/ ٢١٢).

وقال في (التلخيص): «لا أصل له بهذا اللفظ»، **ثم قال:** «تنبيه: في قريب من المعنى ما اتفقا عليه من حديث أبي سعيد قال: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»، ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «**تَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ...**»، . . . وهذا وإن كان قريبًا من معنى الأول، لكنه لا يعطي المراد من الأول، وهو ظاهر من التفريع، والله أعلم. وإنما أورد الفقهاء هذا محتجين به على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، ولا دلالة في شيء من الأحاديث التي ذكرناها على ذلك، والله أعلم» (التلخيص الحبير ١/ ٢٨٧).

وقال السخاوي: «لا أصل له بهذا اللفظ» (المقاصد الحسنة ص ٢٦٨).

وقال الملا علي القاري: «والحاصل أنه لا أصل له بهذا اللفظ من حيث مبناه، وإلا فيقرب من معناه ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي سعيد مرفوعًا: (**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**)» (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٦٦).

وقال في (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ٩٦): «قال الحفاظ: لا أصل له بهذا اللفظ. ومعناه في الصحيح».

قلنا: وقوله (ومعناه في الصحيح) فيه نظر شديد؛ كما تقدم بيانه، فليس في الصحيح ما يشهد لمعناه، بل ما في الصحيح يشهد ببطلانه.

وقد قال المباركفوري: «لم أجد حديثًا لا صحيحًا ولا ضعيفًا يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له، بل هو باطل» (تحفة الأحوذي ١/ ٣٤٢).

وأقرَّ ببطلانه وكونه لا أصل له:

الزركشي في (التذكرة ص ٧٠)، **والعيني** في (البناية ١/ ٦٣٠)، **والسيوطي** في (الدرر المنتثرة ١٦٨)، **والعامري** في (الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ١١٣)، **والشوكاني** في (الفوائد المجموعة ١٧)، **ومحمد الأمير المالكي** في (النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ٩٠)، **وأبو المحاسن القاوقجي** في (اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له ١٥٣).



[٣٢٤١ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ** [قَطُّ][١] **وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ، وَإِنِّي قَدْ أُرِيتُ أَنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ**».

وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟ فَقَالَتْ: أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَ[إِلَى][٢] رَسُولِهِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَلَّا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ: وَيْلَكِ، هَلُمَّ تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؛ فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ؟**». فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهَا**». فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ، وَأَخَذْتُ حُلِيًّا [لِي][٣] أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ(١)؛ رَجَاءَ أَلَّا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي

---

(١) **عَلَّق الشيخ الألباني على قول محقق (صحيح ابن خزيمة) عن هذا الحديث:** «إسناده صحيح. . وعمرو بن أبي عمرو ثقة له أوهام، ولم أجد له متابعًا»، فقال: «وإني لأخشى أن يكون قوله: «وَإِلَيْكَ» بعد قوله: «إِلَى اللَّهِ» من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات. وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول، فلو أنها قالت ذلك لأنكره عليها كما أنكر على الذي قال: (ما شاء الله وشئت) بقوله: «أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله =

ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ. فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ**».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلَا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ**».

۞ **الحكم: صحيح، وصححه:** ابن خزيمة، والألباني، وقد أسنده مسلم في (صحيحه)، غير أنه لم يَسُقْ متنه، وأحال به على معنى حَدِيث ابنِ عُمَرَ السابق.

التخريج:

[م ٨٠ "ولم يَسُقْ لفظه" / حم ٨٨٦٢ "واللفظ له" / كن ٩٤٢٣ "مختصرًا" / خز ٢٥١٨ "دون الفقرة الأخيرة" / عل ٦٥٨٥ / جع ٣٥٠

= وحده» أخرجه أحمد، فتأمل» (صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٠٦/ الحاشية).

وقد وَجَّه الألباني هذه الجملة في موضع آخر، فقال: «لعلها ضَمَّنت قولها معنى الطاعة، فكأنها قالت: أطيع الله ورسوله. أو أن قولها كان قبل النهي عن مثلها؛ كمثل: «ما شاء الله وشئت»؛ فقد كانوا يقولون ذلك، ويسمع النبي ﷺ ولا ينهاهم، حتى أمره الله تعالى بالنهي؛ فقد صح عنه ﷺ أنه قال -في حديث الطفيل المتقدم برقم (١٣٨)-: « كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها؛ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد» (الصحيحة ٧/ ٤٠٠/ ٣١٤٢).

"والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / طح (٢/ ٢٤، ٢٥/ ٣٠٣٥، ٣٠٣٦) "دون الفقرة الأخيرة" / مسن ٢٤٣ / يمند ٦٧٥، ٦٧٦ / أمع ١٦٤٧ "والزيادة الثانية له" / حل (٢/ ٦٩) "دون الفقرة الأخيرة" / تمهيد (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤) / عتلال ٢٢٩ "مختصرًا جدًّا"، ٢٣٠ / بلا (١١/ ٢٢٥) "دون الفقرة الأخيرة"].

السند:

قال مسلم: وحدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن عمرو بن أبي عمرو، عن الْمَقْبُري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل معنى حَدِيث ابنِ عُمَرَ.

وقد سبق حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ قبله، وليس بمثل لفظ حديث أبي هريرة، ولا فيه قصة زينب؛ ولذا أحال مسلم على المعنى، ولم يحل على اللفظ.

والحديث قد أخرجه علي بن حُجْر في (حديث إسماعيل بن جعفر) - وعنه النسائي في (الكبرى)، وابن خزيمة -: عن إسماعيل . . . ، به، بمثل اللفظ الذي أثبتناه، إلا أن النسائي اختصر القصة، ولم يذكر ابن خزيمة بيان معنى نقصان العقل والدين.

ورواه أحمد: عن سليمان بن داود العَتَكي. وأبو عبيد ابن سَلَّام في (الأموال). وأبو يعلى: عن يحيى بن أيوب. وابن منده في (الإيمان)، وأبو نعيم في (المستخرج): من طريق قتيبة وغيره.

كلهم عن إسماعيل بن جعفر، به.

ووقع في أكثر المراجع من حديث أبي سعيد المقبري، وفي بعضها من حديث سعيد المقبري، واختلفت نسخ المسند في ذلك.

قال النووي: «اختُلف في المراد بالمقبري هنا، هل هو أبو سعيد المقبري؟ أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له: المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد.

فقال الحافظ أبو علي الغساني الجَيَّاني عن أبي مسعود الدمشقي: (هو أبو سعيد)، قال أبو علي: (وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو). وقال الدَّارَقُطْنِيّ: (خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري)، قال الدَّارَقُطْنِيّ: (وقول سليمان بن بلال أصح)» (شرح مسلم ٢/ ٦٩).

قلنا: وكلام الدَّارَقُطْنِيّ في (العلل ٥/ ٢٦٦).

ورواية سليمان بن بلال: أخرجها الخرائطي في (الاعتلال ٢٢٩)، وابن منده في (الإيمان ٦٧٦) من طريق عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو، عن [سعيد (بن)[1] أبي سعيد] المقبري، به، والزيادة للخرائطي، وقد اختصر متنه جدًّا.

ثم نقل النووي عن ابن الصلاح قوله: «رواه أبو نعيم في كتابه المخرج على صحيح مسلم، من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هكذا مبينًا، لكن رويناه في (مسند أبي عوانة) المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال (عن سعيد)، كما سبق عن الدَّارَقُطْنِيّ، فالاعتماد عليه إذًا» (شرح مسلم ٢/ ٦٩).

والحاصل: أن المَراجع التي خَرَّجت رواية إسماعيل بن جعفر قد اختلفت

(١) تحرفت في مطبوع (الاعتلال) إلى: «عَنْ»!!

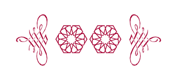
في تعيين المقبري، وعَيَّنه ابن بلال بأنه سعيد، وهو ما رجحه الدَّارَقُطْنِيّ. وكيفما كان، فلن يضر؛ فكل منهما ثقة سمع من أبي هريرة، إلا أن رواية عمرو عن سعيد في (الصحيحين)، بينما روايته عن أبي سعيد ليست فيهما.

هذا، وقد رواه الطحاوي في (شرح المعاني ٣٠٣٥) عن فهد بن سليمان، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر ابنُ نُبَيْه الكعبي، عن المقبري، عن أبي هريرة به، دون بيان معنى نقصان العقل والدين.

وعَدَّ الألباني هذا الطريق متابعة لعمرو بن أبي عمرو، فقال: «تابعه عمر بن نُبَيْه..، أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح» (الصحيحة ٧/ ٣٩٧).

قلنا: ولكن هذا اختلاف على إسماعيل، فهو نفسه ابن جعفر الذي رواه الجماعة عنه عن عمرو، وخالفهم ابن معبد، فجعله عن ابن نبيه عن المقبري به!

فذكر (ابن نبيه) في الإسناد مخالفة، وليس متابعة، والأقرب أن هذا الطريق وهمٌ، وإن كان رواته كلهم ثقات، وقد جاء بهذا الإسناد غير ما حديث منكر، فالله أعلم.



١- رِوَايَةُ: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ أَوِ الْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ** [تَصَدَّقْنَ؛ فَـ]**ـإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ [مِنْهُنَّ] جَزْلَةٌ: وَبِمَ ذَاكَ [يَا رَسُولَ اللَّهِ]؟ قَالَ: **«بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ (لَعْنِكُنَّ)، وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ»**. قَالَتِ امْرَأَةٌ [مِنْهُنَّ: و]مَا نُقْصَانُ عُقُولِنَا وَدِينِنَا؟ قَالَ: **«شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ أَوِ الْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي»**.

۞ **الحكم: صحيح لغيره، وإسناده حسن.** وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الألباني: «على شرط مسلم».

التخريج:

﴿ت ٢٧٩٩ "والرواية والزيادات له ولغيره" / خز ١٠٦٠ "واللفظ له" / مشكل ٢٧٢٨ / سعا ٩٥٦ / يمند ٦٧٧ / جر ٢١٩ / منذ ٦٧٤٨﴾.

السند:

قال ابن خزيمة: نا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وتوبع عليه ابن عبدة، فمداره عند الجميع على عبد العزيز بن محمد عن سهيل به.

التحقيق

هذا إسناد على شرط مسلم، فقد احتج بعبد العزيز بن محمد الدراوردي وبسهيل بن أبي صالح، وهما صدوقان، في حفظهما شيء، فالسند حسن

من أجلهما.

ولذا قال الترمذي - عقبه -: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الألباني: «وهو على شرط مسلم» (الصحيحة ٧/ ٣٩٧/ ٣١٤٢).

والحديث صحيح؛ فقد سبق من حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهما.



[٣٢٤٢ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[1] أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالُوا: وَمَا نَقْصُ دِينِهِنَّ وَرَأْيِهِنَّ؟ قَالَ: «**أَمَّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ: فَجُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً (لَا تُصَلِّي)[2]**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بلفظ: «لَا تُصَلِّي» كما تقدم في الصحيح، وإسناده لَيِّن،** ونفي السجود هنا رواية بالمعنى لنفي الصلاة، وقوله في هذا الحديث: «**وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ ... إلخ**» مدرج، فالصواب أنه من كلام ابن مسعود، وقد صح مرفوعًا من حديث أبي سعيد وغيره.

التخريج:

﴿ك ٢٨١٠ "واللفظ له"، ٩٠٠٨ "والرواية الأولى له" / عل ٥٢٨٤ "والرواية الثانية له" / زمنين (السنة ١٣٨) "مختصرًا جدًّا"﴾.

السند:

أخرجه أبو يعلى الموصلي، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مَهَانة، عن عبد الله، به.

وذر هو: ابن عبد الله بن زرارة الهمداني.

ورواه الحاكم (٢٨١٠) من طريق الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن ذر، به.

ومن طريق يحيى بن المغيرة السعدي، حدثنا جرير، عن منصور، عن ذر، به.

ورواه أيضًا (٩٠٠٨) من طريق قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن منصور، به.

ورواه ابن أبي زمنين في (السنة) من طريق محمد بن وضاح، عن حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان، عن منصور، به مختصرًا، بلفظ: «**نُقْصَانُ دِينِ النِّسَاءِ الحَيْضُ**».

وسفيان هنا هو ابن عيينة. وعند الحاكم هو الثوري.

فمدار الحديث عندهم: على ذر بن عبد الله بن زرارة، عن وائل بن مَهَانة، عن ابن مسعود، به.

التحقيق

هذا إسنادٌ لينٌ؛ وائل بن مهانة وهو التيمي الكوفي، ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٨/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٤٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، سوى ما رواه البخاري عن شعبة قال: «كان وائل من أصحاب ابن مسعود».

وقال ابن المديني: «لا نعلم أحدًا روى عن وائل بن مهانة إلا ذر» (العلل له ١٧٠).

ومع ذلك ذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٤٩٥) على عادته في توثيق المجاهيل. ولذا قال الذهبي: «وُثِّق» (الكاشف ٦٠٣٩). وقال في (الميزان

/٤ ٣٣١): «لا يُعرف، له حديث واحد». وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٧٣٩٥). يعني: إذا توبع، وإلا فلَين.

ورغم هذا، قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»! (المستدرك ٢٨١٠).

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»!! (المستدرك ٩٠٠٨).

قلنا: وقوله في هذا الحديث: «**وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ** ...» إلى آخره - مدرج، الصواب أنه من كلام ابن مسعود.

فقد رواه الدارمي (١٠٣٠) عن سعيد بن الربيع.

ورواه الحارث (٢٩٧) عن يزيد بن هارون.

ورواه الشاشي (٨٧١) من طريق النضر.

ورواه ابن حبان (٣٣٢٦) من طريق غندر. أربعتهم عن شعبة.

ورواه أبو علي الرفاء في فوائده (١٦٤) من طريق أبي نعيم عن المسعودي.

ورواه الحارث (٢٩٧) عن يزيد عن حجاج بن أرطاة.

ثلاثتهم (شعبة والمسعودي والحجاج) عن الحكم.

ورواه الحميدي (٩٢) والعدني في (الإيمان ٣٥) وغيرهما، عن سفيان بن عيينة.

ورواه أبو يعلى (٥١١٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد. كلاهما (ابن عيينة وعبد العزيز) عن منصور.

كلاهما (الحكم ومنصور) عن ذر، عن ابن مهانة، عن ابن مسعود به،

وجعلوا آخره - وهو قوله: «**وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ ...إلخ**» - من قول ابن مسعود. ففَصَلوا المرفوع عن الموقوف.

وكذا رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣١٠٤٨) و(الإيمان ٥٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن ذر به، مقتصرًا على الموقوف.

وكذا رواه الخلال (١١٧٢) عن أحمد عن ابن عيينة عن منصور به، مقتصرًا على الموقوف.

وهو عند أحمد في (المسند ٣٥٦٩) عن ابن عيينة به إلى قوله: «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

وكذا عنده رواية الثوري عن منصور والأعمش (٤٠١٩)، ورواية أبي معاوية عن الأعمش (٤٠٣٧)، ورواية شعبة (٤١٥١، ٤١٥٢)، والمسعودي (٤١٢٢) عن الحكم، كلهم إلى قوله: «**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»، وكذا رواه أبو يعلى عن أبي خيثمة عن جرير عن منصور.

وخرج هذا القدر منه النسائي في (الكبرى ٩٤٠٩، ٩٤١٠)، والطيالسي (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٩٨٩٨) وغيرهم، وسيأتي تخريجه في موضعه اللائق به من الموسوعة.

هذا، وقد أنكر الألباني رواية: «لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً»، فقال: «قوله: (لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً)، منكر، مخالف للحديث الصحيح[1] من جهتين:

الأولى: أنه لم يذكر الصيام.

والأخرى: أنه ذكر السجدة مكان الصلاة؛ فقد يأخذ منه بعض من لا علم

(١) يعني: حديث ابن عمر السابق.

عنده بالسنة وفقهها أن المرأة الحائض أو النفساء ليس لها أن تسجد سجدةً ما - كسجدة الشكر والتلاوة -، وهذا مما لا دليل عليه، وإن كان يمكن تأويل السجدة بالصلاة - من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل -، لكن التأويل فرع التصحيح، وإذا لم يصح الحديث بهذا اللفظ؛ فلا مسوغ للتأويل. فتنبه!». **قال الألباني:** «ثم رأيت الحديث قد أخرجه ابن حبان . . من طريق الحكم . . . به، إلا أنه قال: «**لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلاةً وَاحِدَةً**»، وهذا هو الصحيح الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه أوقفه على ابن مسعود أيضًا» (الضعيفة ٦١٠٦).

قلنا: ووقفه على ابن مسعود هو المحفوظ كما تقدم، ولفظ الحميدي والعدني والخلال: «**تَمْكُثُ كَذَا يَوْمًا لَا تُصَلِّي لِلَّهِ سَجْدَةً**»، ولفظ الدارمي والشاشي: «**لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً**»، ولفظ الحارث: «**لَا تُصَلِّي**»، ولفظ ابن أبي شيبة: «**تَرْكُهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا**»، ولفظ أبي يعلى: «**لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ فِيهِ سَجْدَةً**»، فالظاهر أن نفي السجود رواية بالمعنى لنفي الصلاة. والله أعلم.

والحديث قد صح - كما تقدم - من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، والله أعلم.



[٣٢٤٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي شَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**».

قَالَ[(١)]: وَقَالَ أَبِي: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، دون قول عروة فللبخاري دون مسلم.

التخريج:

﴿خ ٢٢٨ "واللفظ له"، ٣٣١ "مختصرًا" / م ٣٣٣ / د ٢٨٢ / ت ١٢٦ / ....﴾

وسيأتي تخريج الحديث كاملًا برواياته وتحقيقه وشواهده في أول أبواب الاستحاضة، حديث رقم (؟؟؟؟).

وفي هذا الباب أحاديث أُخر عن عائشة وغيرها، انظرها في الباب التالي: «باب الحائض تقضي الصوم دون الصلاة».



---

(١) أي: هشام بن عروة.

٥٦٦- بَابُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

[٣٢٤٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي (أَتَقْضِي) إِحْدَانَا صَلاتَهَا [أَيَّامَ مَحِيضِهَا] إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! «**كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ - أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ - (فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ)**».

۞ **الحكم**: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

١ - **قال ابن المنذر:** «أجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء. وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضتها في شهر رمضان» (الإجماع ٦٧، ٦٨).

وقال ابن عبد البر بإثر هذا الحديث: «وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك، والحمد لله.

وما أجمع المسلمون عليه فهو الحقُّ والخبرُ القاطعُ للعذر، وقال الله ﷻ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، والمؤمنون هنا الإجماع؛ لأن الخلافَ لا يكون معه اتباع غير سبيل

المؤمنين؛ لأن بعضَ المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القول فيه» (التمهيد ٢٢/ ١٠٧).

٢ - قولها (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!): نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به.

ومعنى قول أم المؤمنين ﵂: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين.

وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري، أي: هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة.

التخريج:

﴿خ ٣٢١ "واللفظ له" / م (٣٣٥/ ٦٧) "والرواية الأولى والزيادة له" / د ٢٦٢ "والرواية الثانية له" / ت ١٣١ / ن ٣٨٦ / جه ٦٠٩ / حم ٢٤٠٣٦، ٢٤٦٣٣، ٢٤٦٦٠، ٢٤٨٨٦، ٢٤٨٨٧، ٢٥١٠٩ / مي ١٠٠٣ / خز ١٠٦١ / حب ١٣٤٤ / عه ٩٩٢، ٣١١٤ / ش ٧٣١٥ / حق ١٣٨٤ / جارود ١٠١ / طوسي ١١٢، ٧٣٢ / سرج ٤٣٨، ٤٤١ / قشيخ ١٢١ / مسن ٧٥٦ / هقع ٢١٥٨ / عد (١٠/ ٧٢٠) / ميمي ٤٢٠ / هر ٤٣٥، ٤٣٦ / أيوب ٤٥﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة، أن امرأة قالت لعائشة، ... به.

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، عن أيوب، عن

أبي قِلَابة، عن معاذة. (ح) وحدثنا حماد، عن يزيد الرَّشْك، عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة، به.

تنبيه يتعلق بإسناد مسلم:

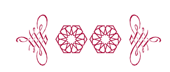
سئل الدَّارَقُطْنِيّ عن حديث معاذة عن عائشة في الحائض لا تقضي الصلاة.

فقال: يرويه السختياني، واختُلف عنه:

فرواه يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري وسفيان الثوري، عن أيوب السختياني، عن معاذة، عن عائشة.

وخالفهما إبراهيم بن طهمان؛ فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة. والأول أصح» (العلل ٨/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

قلنا: قد تابع إبراهيمَ بنَ طهمان جماعةٌ، منهم: حماد بن زيد - وهو من أوثق الناس في أيوب - وابنُ عُلَيَّة ووهيبٌ وعبدُ الوهاب الثقفي، كما في مصادر التخريج. وهذا أَولى بالترجيح، إلا أن يُقال: قد حَدَّث به أيوب على الوجهين.



١- رِوَايةُ: «يَقْضِينَ الصَّلَاةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عن مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! «**قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ** [الصَّلَاةَ]**؟!**». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]: تَعْنِي يَقْضِينَ.

۞ **الحكم: صحيح** (م)، عدا الزيادة.

التخريج:

﴿م (٣٣٥/ ٦٨) "واللفظ له" / حم ٢٥٥٢٠ / طي ١٦٧٥ / مي ١٠٠٣، ١٠١١ / جعد ١٥١٤ "والزيادة له" / عه ٩٩٤، ٣١١٥ / مسن ٧٥٧﴾.

السند:

قال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد، قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة... به.

والزيادة رواها أبو القاسم البغوي في (مسند ابن الجعد ١٥١٤) من طريق أبي داود الطيالسي، ووهب بن جرير كلاهما: عن شعبة، به.

وهذا سند صحيح.

تنبيه:

وقع في بعض الروايات: عن معاذة: (أن امرأة سألت)، أبهمها بعضهم، وبَيَّن بعضهم أنها معاذة نفسها، ولعلها كانت تكني عن نفسها، والله أعلم.

---

(١) هو غندر (أحد رواة الخبر).

٢- رِوَايَةُ: «وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

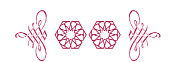
التخريج:

﴿م (٣٣٥/ ٦٩) "واللفظ له" / د ٢٦٣ / ن ٢٣٣٧ / كن ٢٨٣٤ / حم ٢٥٩٥١ / عب ١٢٨٨، ١٢٨٩ / سرج ٤٤٤ / عه ٩٩٠، ٩٩١، ٣١١٣ / حق ١٣٨٦، ١٣٨٥ / ص (كبير ٢٣/ ٢٧٦) / منذ ٧٧٨، ٢٣١٤ / مسن ٧٥٨ / هق ١٤٩٠، ٨١٩٢ / هقغ ١٣٦٨ / هقع ٢١٦١،٢١٦٠﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة.

ووقع في بعض الروايات عن معاذة: (أن امرأة سألت)، كما سبق بيانه.



٣- رِوَايَةُ: «مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ...»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَهِيَ حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق.**

التخريج:

[عه ٩٩٣ "واللفظ له" / كر (٦٢/ ٣٢، ٣٣)].

السند:

قال أبو عوانة: حدثنا علي بن حرب قال: ثنا أبو داود الحَفَري قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، به.

ورواه ابن عساكر من طريق علي بن حرب به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم عدا علي بن حرب فمن شيوخ النسائي، وهو ثقة صدوق.

وقد سبق الحديث بمعناه عند مسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، به.

وكذا رواه ابن عُلَيَّة ووهيب وعبد الوهاب الثقفي... وغيرهم عن أيوب، ولعله أصح.

وعلى كل، فالحديث في الصحيحين من طرق أخرى غير طريق أيوب.



٤- رِوَايَةُ: «فَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلَا نَقْضِيهِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ١، عَنْ عَائِشَةَ، [أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا ثُمَّ طَهُرَتْ، أَتَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَـ] قَالَتْ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلَا نَقْضِيهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢، عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ لَهَا: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْضِي الصِّيَامَ، وَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ**».

الحكم: صحيح المتن بما سبق، وسنده ضعيف.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [حم ٢٥٥٤٣ "واللفظ له" / مي ١٠٠٩/ حق ٩٦٥ "والزيادة له"].

تخريج السياقة الثانية: [عل ٢٦٣٧].

السند:

رواه أحمد (٢٥٥٤٣) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا زائدة، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

ومداره عندهم على ليث، وهو ابن أبي سليم، وقال في رواية الدارمي: «أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! . .»، الحديث بنحو السياقة الأولى.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم كما سبق مرارًا، والحديث في الصحيحين بنحوه من طرق أخرى كما سبق.



٥- رِوَايَةُ: الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِلفظ: «وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده ضعيف. وحَسَّنه:** الترمذي والبغوي. وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظًا»، وقال الألباني: «لا بأس به في المتابعات والشواهد».

التخريج:

﴿ت ٧٩٣ "واللفظ له" / جه ١٦٥٣ "مختصرًا" / مي ١٠٠٢ / علت ٢١٦ / طوسي ٧٣١ / فقط ٥٨٨٨ / تجر (ص ٤٩٣) / ضح (٢/ ٢٤٥) / بغت (١/ ٢٥٨) / بغ ٣٢٣﴾.

السند:

قال الترمذي: حدثنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

ومداره عندهم على: عُبيدة، وهو ابن مُعَتِّب الضبي أبو عبد الكريم الكوفي الضرير.

ولفظ الدارمي: «**فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ**».

ولفظ الطوسي: «**فَلَا يَأْمُرُنَا بِإِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ**».

ولفظ الخطيب: «**مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ فِي حَيْضِهَا**».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات سوى عبيدة بن مُعَتِّب الضبي، فضعيف، كما في (التقريب ٤٤١٦).

لكن الحديث ثابت من طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما؛ **ولذا قال الترمذي:** «هذا حديث حسن»، **وتبعه البغوي.**

وبَيَّن ابن حجر وجه تحسينه له فقال: «عبيدة ضعيف جدًّا قد اتفق أئمة النقل على تضعيفه، إلا أنهم لم يتهموه بالكذب، ولحديثه أصل من حديث معاذة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - مخرج في الصحيح؛ فلهذا وصفه بالحسن» (النكت ١/ ٣٩٢).

وسئل البخاري عن هذا الحديث فقال: «أرجو أن يكون محفوظًا»، وقال: «وعبيدة بن معتب الضبي يكنى أبا عبد الكريم، وهو قليل الحديث وأنا أروي عنه» (علل الترمذي الكبير ٢١٦).

وقال الألباني: «سنده لا بأس به في المتابعات والشواهد» (صحيح أبي داود ٢/ ١٤).

تنبيه:

تحرف لفظ الحديث في المطبوع من (تاريخ جرجان، ص ٤٩٣) إلى:

«**كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنَّا تَتْرُكُ الصَّلاةَ**»!!

وهو عنده من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي عن عُبَيْدَة.

وقد رواه الدارمي (١٠٠٢) وغيره عن يعلى بإسناده بلفظ: «**كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ**».

فكلمة: «**فيباشر**» عند السهمي صوابها: «**فما يأمر**»، وكلمة «**تَتْرُك**» صوابها: «**بِرَدّ**»، أي: بقضاء.



٦- رِوَايَةُ: «فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه.**

التخريج:

[عب ١٢٩٠].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: ... فذكره.



التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه معلول بالانقطاع؛ فإن إبراهيم - وهو النخَعي -

لم يسمع من عائشة.

وأيضًا الثوري لم يدرك إبراهيم!

وقد رواه الخطيب في (الموضح ٢/ ٢٤٥) من طريق موسى بن طارق عن الثوري عن أبي عبد الكريم - وهو عبيدة بن معتب - عن إبراهيم عن الأسود. كما سبق، وبينا ما فيه.



[٣٢٤٥ط] حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**كُنَّ بَنَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَحِضْنَ، فَيَأْمُرُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق، وإسناده مرسل.**

التخريج:

﴿ش ٧٣١٧﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن مغيرة، عن إبراهيم به مرسلًا.

التحقيق

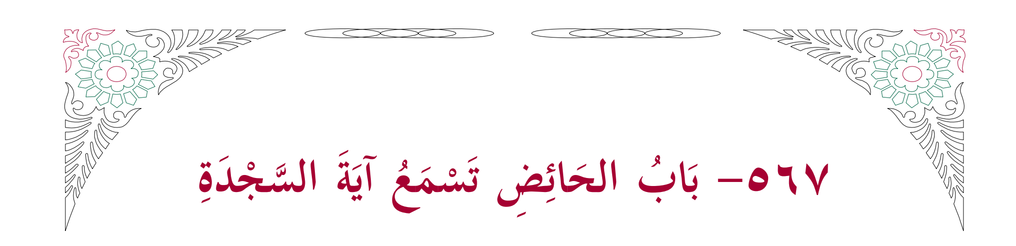
هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الحسن بن صالح فإنه من رجال مسلم، لكنه مرسل. وفيه عنعنة المغيرة، وكان يدلس لاسيما عن إبراهيم.

وقد ثبت مرفوعًا نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم.

تنبيه:

هذا المرسل في (كنز العمال ٢٧٧٢٥) بلفظ: «**كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُهُ إِذَا حِضْنَ، لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ كَمَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ**». وعزاه لسنن سعيد بن منصور.

ولم نقف عليه؛ لأنه من الأجزاء التي مازالت في عداد المفقود من (سنن سعيد بن منصور).



٥٦٧- بَابُ الحَائِضِ تَسْمَعُ آيَةَ السَّجْدَةِ

[٣٢٤٦ط] حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ**».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)** [١] **أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ**»، قَالُوا: وَمَا نَقْصُ دِينِهِنَّ وَرَأْيِهِنَّ؟ قَالَ: «**أَمَّا نَقْصُ رَأْيِهِنَّ: فَجُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَأَمَّا نَقْصُ دِينِهِنَّ: فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَقْعُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً (لَا تُصَلِّي)** [٢]».

۞ **الحكم: صحيح المتن بلفظ: «لَا تُصَلِّي» كما تقدم في الصحيح، وإسناده ليِّن،** ونفي السجود هنا رواية بالمعنى لنفي الصلاة، وقوله في هذا الحديث: «**وَمَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ ... إلخ**» مدرج، فالصواب أنه من كلام ابن مسعود، وقد صح مرفوعًا من حديث أبي سعيد وغيره.

الفوائد:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة، فقالت

طائفة: «ليس عليها أن تسجد»، كذلك قال عطاء، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وبه قال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: روي عن عثمان بن عفان أنه قال: تومئ برأسها» (الأوسط ٥/ ٢٩٢).

هذا، وقد أنكر الألباني رواية: «لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً»، فقال: «قوله: (لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً)، منكر، مخالف للحديث الصحيح[1] من جهتين:

الأولى: أنه لم يذكر الصيام.

والأخرى: أنه ذكر السجدة مكان الصلاة؛ فقد يأخذ منه بعض من لا علم عنده بالسنة وفقهها أن المرأة الحائض أو النفساء ليس لها أن تسجد سجدةً ما - كسجدة الشكر والتلاوة -، وهذا مما لا دليل عليه، وإن كان يمكن تأويل السجدة بالصلاة - من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل -، لكن التأويل فرع التصحيح، وإذا لم يصح الحديث بهذا اللفظ؛ فلا مسوغ للتأويل. فتنبه!». **قال الألباني:** «ثم رأيت الحديث قد أخرجه ابن حبان .. من طريق الحكم ... به، إلا أنه قال: «**لا تُصَلِّي فِيهِ صَلاةً وَاحِدَةً**»، وهذا هو الصحيح الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولكنه أوقفه على ابن مسعود أيضًا» (الضعيفة ٦١٠٦).

التخريج:

ك ٢٨١٠ "واللفظ له"، ٩٠٠٨ "والرواية الأولى له" / عل ٥٢٨٤

(١) يعني: حديث ابن عمر السابق.

"والرواية الثانية له" / ... .

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب الحائض تترك الصلاة والصوم»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٢٤٧ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «**لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ**».

۞ **الحكم:** موقوف صحيح.

التخريج:

﴿مي ١٠٢٤﴾.

السند:

قال الدارمي: أخبرنا أحمد بن حُميد، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صُبَيح، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

فأحمد بن حميد هو الطُّرَيْثِيثِيُّ، ثقة حافظ، أحد شيوخ البخاري.

وعبد الرحيم بن سليمان هو أبو علي الطائي، من رجال الشيخين.

والحسن هو أبو عروة الكوفي، من رجال مسلم.

وابن صبيح هو أبو الضحى، من رجال الشيخين.

وقد خولف فيه عبد الرحيم بن سليمان:

فرواه ابن أبي شيبة (٤٣٥٠)، والدارمي (١٠٢٥) من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى وإبراهيم، قالا: «إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدْ، هِيَ تَدَعُ أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ».

وحفص في حفظه كلام، فرواية عبد الرحيم بن سليمان أَولى، وإن كان يحتمل أن هذه رواية أخرى عن أبي الضحى، أفتى فيها بما سمعه. والله أعلم.

هذا، وقد جاء في الباب خلاف ما سبق:

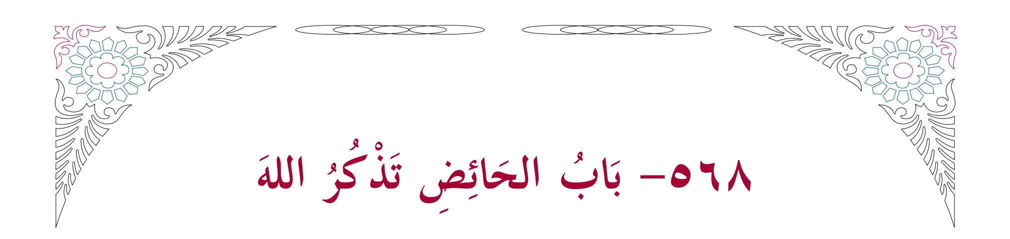
فروى ابن أبي شيبة (٤٣٥٢) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٨٥٥) -، عن عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: «**تُومئُ برَأسِهَا إيمَاءً**».

وهذا سند رجاله ثقات، ولكن خولف فيه أبان ممن هو أوثق منه وأثبت:

فرواه ابن أبي شيبة (٤٣٥٣) - ومن طريقه ابن المنذر (٢٨٥٥) -، عن محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عَن قتادة، عن ابن المسيب، قال: «تُومئُ برَأسِهَا، وَتَقُولُ: اللهُم لَكَ سَجَدتُ». كذا من قول سعيد.

وسعيد هو ابن أبي عروبة، أثبت الناس في قتادة، فروايته مقدمة، على رواية أبان، إلا أن يقال أنه محفوظ على الوجهين، فسعيد روى الفتوى عن عثمان، ثم أفتى بما سمع. والله أعلم.





٥٦٨- بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ اللهَ

[٣٢٤٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذكُرُ (لَا نَنْوِي)[١] إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ [أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا][١] طَمِثْتُ (حِضْتُ)[٢]، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ** [**يَا عَائِشَةُ**][٢]؟!» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ - وَاللهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ! قَالَ: «[**مَا لَكِ؟**][٣] **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» [يَعْنِي: الحَيْضَةَ. قَالَتْ:][٤] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «[**سُبْحَانَ اللهِ**][٥]؛ **فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ** (**انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا**)[٣]**، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي** (**حَتَّى تَغْتَسِلِي**)[٤]».

الحكم: متفق عليه (خ، م).

الفوائد:

قالَ ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن لهما - أي: الحائض والجنب - أن يذكرا الله ويسبحاه» (الإشراف على مذاهب العلماء ٣/ ٤٣٤)، وانظر أيضًا (فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٥).

وقد بَوَّب البخاري على الحديث بقوله: «باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت».

قال ابن رجب: «مقصود البخاري بهذا الباب أن الحيض لا يمنع شيئًا من

مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه، وأن ما عدا ذلك من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئًا منه، فتفعله الحائض كله، فدخل في ذلك الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله ﷻ، ودعاؤه في هذه المواطن. **وكل هذا متفق على جوازه.**

ولم يدخل في ذَلَك السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف، لا يُفعل إلا بعده. ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها، فلو كانت قَد طافت قبل حيضها لدخل فيه السعي أيضًا.

وهذا كله متفق عليه بين العلماء إلا خلافًا شاذًّا في الذكر، وقد ذكرناه فيما سبق في (أبواب الوضوء)، وإلا السعي بين الصفا والمروة؛ فإن للعلماء فيه اختلافًا: هل يُفعل معَ الحيض أم لا؟

والجمهور على جوازه مع الحيض، ومَنَع منه طائفة من السلف؛ لكن منهم من علل ذلك بمنع تقدم السعي للطواف، فلو كانت طافت ثم حاضت لزال المنع حينئذٍ على هذا التعليل» (فتح الباري له ٢/ ٤٢ - ٤٣).

التخريج:

[خ ٢٩٤ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٣٠٥ "واللفظ له"، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩ / م (١٢١١/ ١١٩) "والرواية الرابعة والزيادة الأولى والرابعة له"، (١٢١١/ ١٢٠) "والزيادة الثالثة له وهي رواية عند (خ)" / د ١٧٧٦ "والزيادة الثانية والخامسة والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٣٥٢، ٢٧٦١ "والرواية الأولى له" / . . . .].

وسبق بتخريجه كاملًا في باب «بدء الحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟). وهو مخرج برواياته كلها في موسوعة الحج.

[٣٢٤٩ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ** [مَعَ النَّاسِ] **بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

١ - قال ابن رجب: «وأما حديث أم عطية في إخراج الحُيَّض في العيدين، فقد خرجه البخاري في مواضع متعددة من كتابه مبسوطًا، وفيه دليل على جواز الذكر والدعاء للحائض» (فتح الباري ٢/ ٤٤).

٢ - قال ابن حجر: «قوله (فيكبرن بتكبيرهم) ذكر التكبير في حديث أم عطية من هذا الوجه من غرائب الصحيح، وقد أخرجه مسلم أيضًا» (الفتح ٢/ ٤٦٣).

التخريج:

[خ ٩٧١ "واللفظ له" / م (٨٩٠/ ١١) "مختصرًا والزيادة له" / ...].

والحديث مذكور بتخريجه كاملًا مع بقية رواياته وشواهده في «موسوعة الصلاة»، يسَّر الله مراجعتها وإخراجها.



[٣٢٥٠ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا يُمْسِكُ عَنْهُنَّ جُنُبٌ وَلَا حَائِضٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**».

۞ **الحكم: أسانيده واهية،** ومعناه صحيح إلا إن أريد به الحصر فمنكر.

التخريج:

[أبو الشيخ (كبير ٢٩٠١) / ك (تاريخ - كبير ٢٩٠١) / فر (ملتقطة ١ / ق ١٦٩، ١٧٠)].

التحقيق

هذا الحديث له ثلاثة طرق واهية:

الأول:

رواه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) - كما في (الغرائب الملتقطة) - قال: أخبرنا عبدوس، أخبرنا الحسين بن فَنْجَوَيْهِ، أخبرنا ابن السني، حدثنا [ابن][1] زهير، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بُكير، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا الربيع بن بدر، عن الجُرَيْري، عن أبي عطاء، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: الربيع بن بدر يُعرف بعُلَيلة، وهو «متروك» (التقريب ١٨٨٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من مخطوطة (الغرائب)، ولعل إثباتها هو الصواب، فابن السني يَروي عن ابن زهير التستري، وهو يَروي عن عبد الله بن محمد.

وقد أخطأ الربيع في رفع هذا الحديث، وفي تسمية شيخ الجريري!

فقد رواه الدارمي (١٠٢٣) من طريق أبي أسامة، عن الجُريْري، عن أبي عَطَّاف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا يحرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ** ...» الحديث.

فأوقفه أبو أسامة حماد بن أسامة، وهو ثقة ثبت، وسمى شيخ الجُرَيْري «أبا عَطَّاف»، وليس «أبا عطاء»![1].

فهذا أَولى بالصواب، وإن كان الموقوف ضعيفًا أيضًا، فأبو عَطَّاف هذا لا يُعلم روى عنه سوى الجُرَيري، ولا يُؤْثَر توثيقه عن أحد سوى ابن حبان، ذكره في (الثقات ٥/ ٥٨٨).

والجُرَيري هو سعيد بن إياس، كان قد اختلط، وهذا الحديث لم يروه عنه أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، لا مرفوعًا ولا موقوفًا؛ فإن أبا أسامة لم يذكروه في قدماء أصحابه، وإن أخرج مسلم له عن الجريري حديثين، فأحدهما بمتابعة سفيان وعبد الأعلى، والثاني توبع فيه الجريري نفسه. وقد أفاد ابن حجر في (نتائج الأفكار ١/ ١٢٥، ١٢٦) أن رواية أبي أسامة عن الجريري بعد الاختلاط.

نعم، رواه الحسن بن دينار كما في (أمالي ابن سمعون ١٥٠) عن الجريري عن أبي عطاف الأسدي عن أبي هريرة موقوفًا أيضًا.

ولكن الحسن هذا متروك، وكذَّبه غير واحد من الأئمة، انظر: (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(١) ولعل (عطاء) هذه محرفة من (عطاف)، والله أعلم.

الطريق الثاني:

رواه الحاكم في (تاريخه) كما في (الجامع الكبير ٢٩٠١) - ومن طريقه رواه الديلمي كما في (الغرائب ١ / ق ١٧٠) -، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد، حدثنا العباس بن حمزة، حدثنا مَخْلَد بن عمرو البلخي، حدثنا المحاربي، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال، مثله.

وهذا أيضًا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: شيخ الحاكم، محمد بن أحمد بن سعيد، أبو جعفر الرازي، ضَعَّفه الدَّارَقُطْنِيّ، ولكن قال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديثًا واحدًا جَمَع فيه بين العباس[(١)] بن حمزة، ومحمد بن نعيم» (اللسان٦٣٨٠).

قلنا: بل له غيره مما ينكر، فقد قال فيه الذهبي: «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، ثم ساق له حديثًا آخر منكرًا عن ابن وارة، (الميزان ٣/ ٤٥٧).

ولأجل ذلك ذكره الحلبي في (الكشف الحثيث عمن رُمي بوضع الحديث ٦١٢).

الثانية: عطاء بن السائب كان قد اختلط. وعبد الرحمن المحاربي ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وبقية رجاله ثقات، إلا أن مَخْلَد بن عمرو البلخي لم نجد من وثقه سوى

(١) وقع في (اللسان): «أبي العباس»، والمثبت يؤيده ما في سند حديثنا، وما في (تاريخ دمشق/ ت ٣٠٩١).

ابن حبان، ذكره في (الثقات ٩/ ١٨٦، ١٨٧)، وقال: «لم أرَ في حديثه ما يوجب أن يُعْدَل به عن الثقات إلى المجروحين».

هذا وقد توبع المحاربي بما لا يُفرح به كما تراه فيما يلي.

الطريق الثالث: رواه أبو محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ - كما في (الجامع الكبير للسيوطي ٢٩٠١) -، وعلقه عنه الديلمي كما في (الغرائب ١/ ق ١٧٠)، فقال: ورواه أبو محمد بن حيان، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن عمرو بن أيوب الطائي، عن الربيع بن روح، عن محمد بن خالد الوهبي[1]، حدثنا زياد الجصاص، عن عطاء بن السائب، به.

وهذا أيضًا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: زيَادُ الجَصاص، ضَعَّفه ابن المديني جدًّا، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهما: «متروك»، ومشاه العجلي والبزار وابن حبان. انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٨).

ولم يبالِ الذهبي بصنيع العجلي ومن معه، فقال: «تركوه» (الديوان ١٤٩٧).

بينما قال ابن حجر: «ضعيف» (التقريب ٢٠٧٧).

الثانية: عمرو بن أيوب الطائي، وهو ابن بنت أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، لم نجد من ترجم له، ولكن له ذكر في (الكامل ٦٨٩)، و(تاريخ دمشق ٥/ ٦٠)، وذكره المزي ضمن تلاميذ الربيع، ولكن وقع

---

(١) تحرف في (الغرائب) إلى «الذهبي»! وانظر (التهذيب ٩/ ٧٧و ٢٥/ ١٤٥).

فيه: «عمر بن أيوب»! (التهذيب ٩/ ٧٨).

الثالثة: اختلاط عطاء بن السائب كما سبق ذكره، وأن الجصاص ليس من قدماء أصحابه، ثم إن عدم مجيء هذا الحديث من رواية أحد من أصحابه القدامى لدليل على نكارته، وأنه لم يُحَدِّث به أصلًا، أو حَدَّث به بعد الاختلاط على فرض ثبوت الرواية عنه، وهو ما لم يثبت بعد.

هذا، والحديث معناه صحيح، يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**».

رواه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري (١/ ١٢٩).

فأما إن كان المراد به قصر الذكر من الجنب والحائض على هذه الأربع المذكورة في الحديث، فهو حينئذٍ منكر، والله أعلم.



[٣٢٥١ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَدَ العَبَّاسَ ذَوْدًا مِنَ الإِبِلِ، فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ بَعْدَ العِشَاءِ، [فَبِتُّ عِنْدَهُ،] وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ الوِسَادَةَ الَّتِيْ تَوَسَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ غَيْرَ كَبِيرٍ - أَو: غَيْرَ كَثِيرٍ -، ثُمَّ قَامَ عليه السلام فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَأَقَلَّ هِرَاقَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ حَائِضًا، فَقَامَتْ فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ قَعَدَتْ خَلْفَهُ تَذْكُرُ اللهَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَشَيْطَانُكِ أَقَامَكِ؟**» قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِيَ شَيْطَانٌ؟! قَالَ: «**إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِ، وَلِي، غَيْرَ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ**».

فَلَمَّا انْفَجَرَ الفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ.

۞ **الحكم: منكر بهذه السياقة، وضَعَّفه:** ابن رجب والألباني.

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ، وليس فيه أنها كانت حائضًا، ولا أنها قامت فتوضأت، ثم قعدت تذكر الله تعالى، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «**أَشَيْطَانُكِ أَقَامَكِ؟**». وهذه جملة منكرة.

فائدة:

في هذه الرواية دليل لقول من قال من السلف أن الحائض تتوضأ عند وقت الصلاة، وتجلس تذكر الله، مستقبلة القبلة.

وقد روي عن مكحول أنه قال: «كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن»[١]. وروى عبد الرزاق في (المصنف ١٢٣٢): عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَكَانَتِ الْحَائِضُ تُؤْمَرُ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ، ثُمَّ تَجْلِسُ فَتُكْثِرُ وَتَذْكُرُ اللهَ سَاعَةً؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَإِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ».

قال عبد الرزاق بإثره: قَالَ مَعْمَرٌ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ».

قلنا: ولكن هذه الرواية منكرة لا تثبت، وعليه فلا دليل على مشروعية ذلك، ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة[٢]، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**» [متفق عليه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)]. وفي رواية عند مسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

ولذا قال ابن عبد البر: «وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار، فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها، إلا أن من السلف من كان يرى للحائض، ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله، وتستقبل القبلة، ذاكرة لله، جالسة». **ثم قال:** «**وهو أمر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه**». ثم ذكر عن سليمان التيمي،

(١) (الاستذكار) لابن عبد البر (٣/ ٢١٨).

(٢) وأما ما رُوي عن عقبة بن عامر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلاةِ (فِي وَقْتِ الصَّلاة) أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللهَ [وَتُهَلِّلَ] وَتُسَبِّحَ»، ففي السند إليه رجلان مجهولان. رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٧٣٤٧)، والدارمي في (مسنده ٩٩٦) واللفظ له، والزيادة والرواية لابن أبي شيبة.

قال: سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة: أتتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة: «قد سألنا عنه فلم نجد له أصلًا»[(١)]. وذكر كراهيته كذلك عن طاوس وغيره، **ثم قال:** «وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار» (الاستذكار ٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

التخريج:

〖خز ١١٥١ "واللفظ له" / طب (١١/ ١٣٥/ ١١٢٧٧) "والزيادة له ولغيره" / طس ٧٢٢٩ / طش ٧٣٤، ٧٣٧ / منذ ٢٦٦٤ / مخلص ١٣١٣〗.

السند:

رواه ابن خزيمة وابن المنذر، قالا - والسياق لابن خزيمة -: حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني، نا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن عبد الله بن عباس به.

ومداره عندهم على أيوب بن سويد، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عتبة بن أبي حكيم إلا أيوب بن سويد» (الأوسط).

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: أيوب بن سويد الرملي، وقد ضَعَّفه جمهور النقاد، منهم: أحمد،

(١) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٧٣٤٤، ٧٣٤٥)، والدارمي في (مسنده ٩٩٥) بإسناد صحيح.

وابن معين، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وغيرهم. وليَّنه أبو حاتم. وقال البخاري: «يتكلمون فيه»، ورماه ابن حبان وغيره بسوء الحفظ. (تهذيب التهذيب ١/ ٤٠٦). وقال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٦١٥).

وبه أعلَّه ابن رجب، فقال: «هذا غريب جدًّا، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف» (فتح الباري ٢/ ١٣٢).

الثانية: عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه كذلك، وقال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ كثيرًا» (التقريب ٤٤٢٧).

وبهما أعلَّه الألباني، فقال: «إسناده ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيرًا، وقريب منه أيوب بن سويد» (تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٠٩٣).

والحديث قد رواه البخاري (١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من طريق كريب، والبخاري (١١٧) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٢) من طريق عطاء، ومسلم (٧٦٣/ ١٩١) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، ومسلم (٢٥٦) من طريق أبي المتوكل الناجي، وأبو داود (١٣٥٨) من طريق عكرمة بن خالد. كلهم عن ابن عباس، بسياق آخر، طَوَّله بعضهم واختصره بعضهم. ولم يذكر واحد منهم أن ميمونة كانت حائضًا، ولا أنها قَامَت فَتَوَضأَت، ثُم قَعَدَت تَذكُرُ اللهَ تعالى...، إلى آخره.

وقد خَرَّجنا بعض رواياتهم في الطهارة: (بَابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ)، و(بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ البَوْلِ وَالْغَائِطِ)، و(بَابُ لَا وُضُوءَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ بخَاصَّةٍ)، وهو مُخرَّج برواياته في موسوعة الصلاة أيضًا.

نعم، جاء التصريح بأن ميمونة كانت حائضًا عند الطبراني في (الأوسط ٦٥٠)، وبمعناه عند أحمد (٢٥٧٢) وغيره، من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن جبلة، عن إسحاق النوفلي، عن ابن عباس به. وسنده فيه لِين وانقطاع كما بيَّنَّاه في باب الاضطجاع مع الحائض.

ومع ذلك فليس فيه أنها قامت فتوضأت، ثم قعدت تذكر الله تعالى، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «**أَشَيطَانُكِ أَقَامَكِ؟**».

فهذه الزيادات - في هذا الحديث - منكرة. والله أعلم.

إلا أن القاضي عياض استحسن زيادة أنها كانت حائضًا، فقال: «وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوَنَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ فِيْهَا حَائِضًا)، وهذه الكلمة - وإن لم يصح طريقها - فهي صحيحة المعنى، حسنة جدًّا، إذ[١] لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبي ﷺ في ليلة خالية، ولا يرسله أبوه على ما جاء في الحديث إلا في وقت يعلم أنه لا حاجة للنبي ﷺ فيها؛ إذ كان لا يمكن ذلك مع مبيته معها في وساد واحد، ولا يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك» (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ١١٨).



(١) في المطبوع: «إذا».

٥٦٩- بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ خُطْبَةَ العِيدِ وَاعْتِزَالِهَا الصَّلَاةَ

[٣٢٥٢ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ (الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)، [وَالعَوَاتِقَ] وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ (يَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ (فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ)، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلَبَابٌ. قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

العَوَاتِق: جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لم تتزوج بعدُ. انظر (مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٤/ ٣٧٤).

الفوائد:

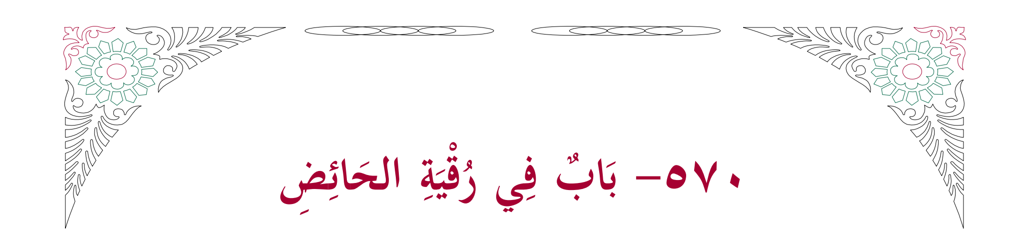
قال الخطابي في (شرح صحيح البخاري): «فيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله، وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم» (أعلام الحديث ١/ ٣٢٩).

التخريج:

﴿خ ٣٥١ "واللفظ له"، ٩٧٤، ٩٨١ "والزيادة له ولغيره" / م (٨٩٠/ ١٠، ١٢) "والروايات له" / د ١١٢٦ / ...﴾.

والحديث مذكور بتخريجه كاملًا مع بقية رواياته وشواهده في «موسوعة الصلاة»، يسَّر الله مراجعتها وإخراجها.





٥٧٠- بَابٌ فِي رُقْيَةِ الحَائِضِ

[٣٢٥٣ط] حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «**أَنَّ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ، وَهِيَ عَارِكٌ**».

۞ الحكم: موقوف صحيح.

اللغة:

عارك، أي: حائض. فالعراك: الحيض، يقال: عَرَكت المرأة تَعْرُك فهي عارك. انظر (غريب الحديث للخطابي ٢/ ٥٧٦)، و(النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٢٢).

التخريج:

﴿مي ١٠١٩﴾.

السند:

قال الدارمي: أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا: أنا السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد موقوف صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى السائب بن عمر، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين.

وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في (الثقات). انظر: (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٩). ولذا قال الحافظان الذهبي وابن حجر: «ثقة» (الكاشف ١٧٩٢)و (التقريب ٢١٩٨).

وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ثقة فقيه من رجال الشيخين، وله رواية عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر في الصحيحين.



٥٧١- بَابُ مَا رُوِيَ
فِي نَهْيِ الحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[٣٢٥٤ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ولَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**».

۞ **الحكم: منكر.** وقال أحمد: «باطل». **وضَعَّفه:** البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وابن القيم، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

[ت ١٣٢ "واللفظ له" / جه (دار إحياء الكتب العربية ٥٩٥، ٥٩٦)[1] / بز ٥٩٢٥ / ...].

وسبق بتخريجه كاملًا وتحقيقه في أبواب الجنابة، (باب قراءة الجنب للقرآن)، حديث رقم (؟؟؟؟).



(١) ولم يثبته محقِّقو دار التأصيل، وهو مثبَت في غيرها من الطبعات، كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق، وقد ذكره المِزِّي في (التحفة ٦/ ٢٣٩- ٢٤٠).

[٣٢٥٥ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ (وَلَا الجُنُبُ) مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** ابن عدي، وابن طاهر المقدسي، والغساني، وابن عبد الهادي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

﴿عد (٩/ ١٥٧) / قط ١٨٧٩ "واللفظ له" / حل (٤/ ٢٢) "والرواية له" / ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب قراءة الجنب للقرآن»، حديث رقم (؟؟؟؟). وسيأتي في (باب هل تقرأ النفساء القرآن؟).



٥٧٢- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

[٣٢٥٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**».

۞ الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

﴿خ ٢٩٧، ٧٥٤٩ / م (١٥/٣٠١) "واللفظ له" / د ٢٦٠ / ن ٢٧٩، ٣٨٥ / كن ٣٣١ / جه ٦٣٤ / حم ٢٤٣٩٧، ٢٤٤٣٥، ٢٤٨٦٢، ٢٥٠٣٠، ٢٥١٥٣، ٢٥٢٤٦، ٢٥٢٤٧، ٢٥٥٧٣، ٢٥٦٨٣، ٢٦٢٢١ / حب ٧٩١، ١٣٦١ / عه ٩٥٩ / عب ١٢٦٢ / حمد ١٦٩ / عل ٤٧٢٧ / حق ١٠٢٩، ١٢٦٧- ١٢٦٩ / جا ١٠٣ / مسن ٦٩٠ / هق ١٥١٢ / تجر (١/١١٦، ٢٣٨) / منذ ٧٨٠ / غيل ٩٠٩ / ضح ٤٦٥ / مديني (لطائف ٥٣٥) / كر (٥٥/٢٢٩) / طحق ١٥٠ / مستغفض ٢٣١ / حداد ٣٤٦ / مخلدي (ق٢٨٨ / أ) / زاهر (العبدي ١١٣) / بغ ٣١٩ / نبغ ٤٧٥﴾.

السند:

رواه البخاري (٢٩٧) قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، سمع زهيرًا، عن منصور بن صفية، أن أمه حدثته، أن عائشة حدثتها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ**

يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ».

ومنصور هو ابن عبد الرحمن الحَجَبي. وزهير هو ابن معاوية الجُعْفي، وقد توبع:

فرواه البخاري أيضًا (٧٥٤٩): عن قَبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، قالت: «**كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأسُهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ**».

وسفيان هو الثوري، ورواه عنه وكيع وابن مهدي وغيرهما كما في مصادر التخريج.

ورواه مسلم (٣٠١) عن يحيى بن يحيى، أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي، عن منصور، عن أمه، عن عائشة، به كما أثبتناه.

ورواه أيضًا ابن عيينة وزائدة وعلي بن عاصم، وغيرهم عن منصور بنحوه.

ولفظ ابن عيينة عند النسائي: «**كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**».

ولفظه عند الحميدي: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُوَ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ**».

تنبيه:

روى الطحاوي في (الأحكام ١٥١): عن يونس (وهو الصَّدْفي)، قال: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة)، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي صفية بنت شيبة -: «**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعطِي النَّبِيَّ ﷺ الخُمْرَةَ وَهِيَ**

حَائِضٌ».

وهذا المتن لا يُعرف بهذا الإسناد، وإنما يُروى بأسانيد أخرى كما في (باب دخول الحائض المسجد).

فأما هذا الإسناد فمتنه المشهور في هذا الباب هو المتن السابق في قراءة القرآن في حِجر الحائض، والله أعلم.



[٣٢٥٧ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ أُمِّ مَنْبُوذٍ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟! قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: «**أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ اليَدِ؟! كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا** [إِلَيْهِ] **بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي المَسْجِدِ** (فَتَبْسُطُهَا لَهُ) **وَهِيَ حَائِضٌ** [**فَيُصَلِّي عَلَيْهَا**]، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ٢ عَنْهَا: أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ شَعِثًا؟! قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ. فَقَالَتْ: «**أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ اليَدِ؟! لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ مُتْكِئَةٌ حَائِضٌ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حَائِضٌ، فَيَتَّكِئُ عَلَيْهَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيْهَا - أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي حِجْرِهَا -، وَتَقُومُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبْسُطُ لَهُ الخُمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ اليَدِ؟!**».

۞ **الحكم: إسناده لَينٌ**، والمرفوع يشهد له حديث عائشة السابق؛ ولذا حَسَّن الألباني حديث أم منبوذ هذا بشواهده.

اللغة:

الخمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات. ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٤٨).

فائدة:

ذَكَر ابن رجب: أن الظاهر من قولها: «في المسجد»، حَمْلُه على مسجد البيت، بدليل الرواية التالية عند أحمد أيضًا. (الفتح ٢/ ١٩٣).

التخريج:

تخريج السياق الأول: [ن ٢٧٨، ٣٩٠ "مختصرًا" / كن ٣٣٠/ حم ٢٦٨١٠ "واللفظ له"، ٢٦٨١١ "مختصرًا" / ش ٢١٢٨ "مختصرًا" / عل ٧٠٨١ / حمد ٣١٢ "والزيادتان والرواية له" / طب (٢٤/ ١٤/ ٢٣) / طحق ١٤٩/ محلى (١٠/ ٧٦) / كما (٢٨/ ٤٨٨، ٤٨٩)].

تخريج السياق الثاني: [حم ٢٦٨٣٤ "واللفظ له" / عب ١٢٥٩ / حق ٢٠٢٦ / طب (٢٤/ ١٣/ ٢٢) / عبص ٨٤ "مختصرًا" / قرة (مغلطاي ٣/ ١٤٤) / صالح ١٦٠٤].

السند:

أخرجه أحمد (٢٦٨١٠) قال: حدثنا سفيان، عن منبوذ، عن أمه، قالت: كنت عند ميمونة، فأتاها ابن عباس، به.

ورواه النسائي وغيره من طريق سفيان (وهو ابن عيينة)، به.

ورواه عبد الرزاق في (المصنف) -وعنه أحمد (٢٦٨٣٤) وقرنه بابن بكر- قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ، أن أمه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة، ... فذكره.

ومداره عند الجميع على منبوذ، عن أمه، به.

التحقيق

هذا إسناد لَين؛ منبوذٌ هو ابن أبي سليمان (وقيل: ابن سليمان) المكي،

ذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٥٢٤)، ووثقه يحيى بن معين كما في (الجرح والتعديل ٨/ ٤١٨)، وقال الذهبي: «ثقة» (الكاشف ٥٦٢٤).
فقول الحافظ فيه: «مقبول» (التقريب ٦٨٨٠) غير مقبول.

لكن أُمه لم يَرْوِ عنها غيره، فهي في عداد المجهولين؛ ولذا ذكرها الذهبي في «فصل النسوة المجهولات» من (الميزان ٧/ ٤٨١)، وقال ابن حجر: «مقبولة» (التقريب ٨٧٧٤). أي: حيث تتابع، ولا متابعة.

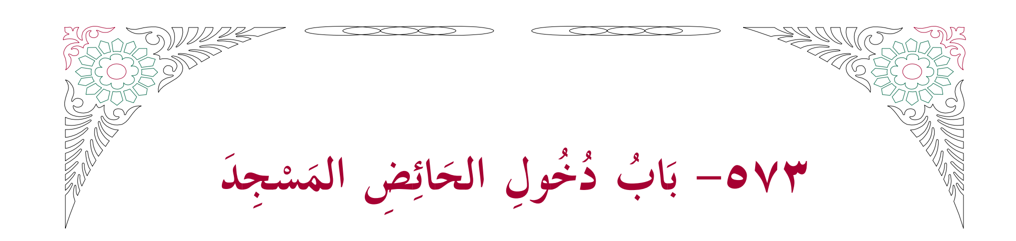
قلنا: لكن القدر المرفوع منه له شواهد:

فيشهد للفقرة الأولى منه حديث عائشة عند (البخاري ٢٩٧): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقرَأُ الْقُرْآنَ».

ويشهد للفقرة الثانية منه حديث عائشة عند (مسلم ٢٩٨): قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

ولذا قال الألباني: «إسناده حسن في الشواهد» (الإرواء ١/ ٢١٣)، ونحوه في (الثمر المستطاب ٢/ ٧٤٣).





٥٧٣- بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدَ

[٣٢٥٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**[تَنَاوَلِيهَا؛ فَـ]** [1] **ـإِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». **[فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ]** [2] .

۞ **الحكم: صحيح** (م)، دون الزيادة الثانية، وهي صحيحة.

فائدة:

قال الترمذي عقب الحديث: «حديث عائشة حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد».

ومع هذا ذهب القاضي عياض - وتبعه النووي وغيره - إلى أن قوله: **(من المسجد)** متعلق بـ«قال»، أي: فليس هو من كلامه عليه الصلاة والسلام، وإنما هو من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فأصل الحديث عندهم هكذا: قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: **(ناوليني الخمرة).**

قال الألباني: «وهذا خلاف ظاهر الحديث، ويبعد جدًّا أن يكون أصل الحديث ما ذكروا، ثم يتفق جميع الرواة على روايته بصورة لا يتبادر إلى

الذهن إلا أن قوله: **(من المسجد)** هو من قوله عليه الصلاة والسلام وأنه متعلق بقوله: **(ناوليني)**. يؤيد ما ذكرنا أن أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ترجموا للحديث بما يدل عليه ظاهره فقالوا: (باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) » (الثمر المستطاب ٢/ ٧٤١).

التخريج:

[م (٢٩٨/ ١١) "واللفظ له"، (٢٩٨/ ١٢) "والزيادة الأولى له ولغيره" / د ٢٦١ / ت ١٣٥ / ن ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٨ / كن ٣٢٩ / جه ٦١٠ / حم ٢٤١٨٤، ٢٤٦٩٥، ٢٤٧٩٤، ٢٤٨٠٧، ٢٤٨٣٢، ٢٥٤٠٤، ٢٥٧٩٦، ٢٥٩١٩، ٢٦٠٨٤ / مي ١٠٨٨، ١٠٩٤ / حب ١٣٥٢، ١٣٥٣ / عه ٩٦٠ "والزيادة الثانية له ولغيره" - ٩٦٢ / طي ١٥٣٣، ١٦١٣ / عب ١٢٦٨ / ش ٧٤٩٠ / عل ٤٤٨٨، ٤٦٦٦ / طس ١٢٩٤ / جا ١٠٢ / مسن ٦٨٦، ٦٨٧ / سعد (١/ ٤٠٣) / منذ ٢٩٢٦ / معر ٢٣٣٩ / آثار ١٦٨ / بغ ٣٢٠ / تمهيد (٣/ ١٧٠ - ١٧٢) / مصح ٧٣٢ / معقر ٢٦٨ / متفق ٣٣٨ / حق ٩١٥، ٩١٦، ١٤٣٣، ١٧١٧، ١٧٦٣، ١٧٨٧ / مخلص ١٨٦٧ / حل (٩/ ٢٣) / ضح ١٥٨ / فكه ٢١٧ / سمك ٣٢ / محلى (٢/ ١٨٤) / طوسي ١١٦ / بلا (١/ ٤١٦) / هق ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٢٠، ٤١٧٦ / طحق ١٦١ - ١٦٣ / حرف (رواية الأنصاري ٤٧) / حداد ٣٤٢].

السند:

رواه مسلم (٢٩٨/ ١١) قال: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

ثم قال: (٢٩٨/ ١٢) حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج

وابن أبي غنية، عَن ثَابت بن عُبَيد، عَن القَاسم بن مُحَمد، عَن عَائشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ ...**».

ورواه الطيالسي (١٥٣٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٩٦٠) - قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به، مع الزيادة الثانية: «فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ»، وهي عند أحمد (٢٥٤٠٤) وابن حبان (١٣٥٣) من رواية غندر عن شعبة، مقتصرًا على قولها: «فَنَاوَلْتُه»، وسنده على شرط مسلم.

هذا وقد رواه أبو عوانة (٩٦٢) من طريق محمد بن سلمة الكوفي - وهو شامي أيضًا يُعرف بالنباتي -، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيد، عن القاسم ابن محمد، وعن مسلم بن صُبَيح، عن مسروق، عن عائشة، به بلفظ: «**إِنَّ ذَاكَ مِنْكِ لَيْسَ فِي يَدَيْكِ**».

وذكر مسلم هنا خطأ من ابن سلمة، انفرد به من بين أصحاب الأعمش، وليس هو بأهل لذلك، لم يعرفه أبو حاتم، وجرحه ابن حبان (اللسان ٦٨٥٢).

تنبيه:

الحديث رواه ابن راهويه (١٧٨٧) عن النضر بن شُمَيل، نا إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن القاسم بن مُخَيمرَة، عَن شُرَيح بن هانئ، عن عائشة به بلفظ «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ**».

والظاهر أن «في» محرفة عن «مِن»، فقد رواه المخلص (١٨٦٧) من طريق خلاد بن أسلم قال: أخبرنا النضر بن شميل بسنده بلفظ: «**نَاوِلِينِي**

الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

ويحتمل إن كانت الكلمة غير محرفة أن معناه: «الخمرة التي في المسجد»، وإلا فإسناده غريب كما قال المخلص عقبه، **وكذلك الدَّارَقُطْنِيّ**: «وقول النضر بن شميل . . . إن كان حفظه فقد أغرب به» (العلل ٨/ ٣٦٦).

قلنا: أبو إسحاق كان يضطرب في هذا الحديث كما سنبينه تحت حَدِيث ابنِ عُمَرَ.



١- رِوَايةُ: «وَكَانَتِ الْخُمْرَةُ فِي المَسْجِدِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ: «... **وَكَانَتِ الْخُمْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ»**.

۞ **الحكم: غريب بهذه الزيادة، وإسنادها حسن،** ويشهد لها ظاهر قوله: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»**.

التخريج:

﴿معر ٢٣٣٩﴾.

السند:

قال ابن الأعرابي في (معجمه): نا المفضل، نا أبو حُمَّةَ، نا أبو قُرة، ذكر سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ** ...» الحديث.

المُفضَّل هو ابن محمد بن إبراهيم الجَنَدي. وأبو حُمَّةَ هو محمد بن

يوسف الزبيدي. وأبو قُرة هو موسى بن طارق الزبيدي. وسفيان هو الثوري.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله كلهم ثقات، سوى أبي حمة، وهو صدوق، وكان محدث اليمن في وقته، وهو راوية سنن أبي قرة. وقد وثقه أبو علي النيسابوري الحافظ كما في (المستدرك للحاكم ٣٣٣٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٠٤) وقال: «ربما أخطأ وأغرب». وقال الحافظ: «صدوق» (التقريب ٦٤١٨).

وقد رواه عبد الرزاق (١٢٦٨).

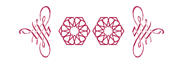
وابن حبان (١٣٥٢) من طريق معاوية بن هشام.

وابن المنذر (٢١٢) من طريق عبد الله بن الوليد.

وابن أبي داود في (المصاحف ٧٣٢) من طريق الحسين بن حفص.

كلهم عن الثوري به دون الزيادة.

فإن كان أبو قرة حفظها فهي زيادة حسنة، ومعناها صحيح يشهد لها ظاهر الحديث كما بيَّنَّاه في الفوائد آنفًا.



٢- رِوَايَةُ: «نَاوِلِينِي هَذَا الثَّوْبَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي هَذَا الثَّوْبَ**»، وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ الحَيْضَ لَيْسَ فِي يَدِكَ**»، فَنَاوَلْتُهُ.

۞ **الحكم: ضعيف بهذا اللفظ من حديث عائشة.** وصح نحوه من حديث أبي هريرة.

التخريج:

[ضح (٢/ ٦٦، ٦٧) "واللفظ له" / تمهيد (٣/ ١٧٢) " معلقًا بنقله من بعض مصنفات دحيم"].

السند:

قال الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق): أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدثني حريث بن عمرو، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

وعلقه ابن عبد البر عن دحيم قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حريث، به. إلا أنه لم يذكر فيه قولها: «وهو في مصلاه»!

ومحمد بن عبيد هو الطنافسي، ثقة يحفظ حديثه.

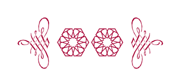
التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه حريث بن عمرو، وهو حريث بن أبي مطر: «ضعيف» كما في (التقريب ١١٨٢).

وقد جاء عن حريث نفسه بمثل اللفظ المحفوظ في حديث عائشة رضي الله عنها:

فرواه إسحاق (١٤٣٣) عن وكيع، نا حريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**».

فأما بلفظ «الثوب» الذي رواه عنه شجاع والطنافسي، فإنما يُعرف من حديث أبي هريرة بنحوه كما سيأتي، وهي قصة أخرى سوى هذه القصة. والله أعلم.



٣- رِوَايَةُ: «أَلْقِيَ لِي الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْقِيَ لِي الخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَكِ لَيْسَ فِي يَدِكِ، أَلْقِيهَا إِلَيَّ**» قَالَتْ: فَأَلْقَيْتُهَا لَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذه السياقة.**

التخريج:

[طس ٣٧١٢].

السند:

قال الطبراني: حدثنا عثمان بن عمر قال: نا إبراهيم بن أبي سويد الذَّارع قال: نا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان قال: نا الحكم بن عتيبة، عن البَهِي مولى الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به.

ثم قال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الحكم إلا إبراهيم».

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك الحديث كما في (التقريب ٢١٥).

والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، وليس: «**أَلْقِيَ لِي الْخُمْرَةُ فِي الْمَسْجِدِ**». وإن كان هذا اللفظ صح معناه في قصة أخرى من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الباب.



٤- رِوَايَةُ: «إِنَّ حَيْضَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ فِي يَدِهَا وَلَا فَمِهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «**نَاوِلِينِيهَا، فَإِنَّ حَيْضَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ فِي يَدِهَا وَلَا فَمِهَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، دون قوله «وَلَا فَمِهَا» فمنكر.**

التخريج:

[أصبهان (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧)].

السند:

قال أبو نعيم: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه، ثنا علي بن سعيد العسكري، ثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا عباد بن العوام، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإنه «متروك» (التقريب ٣٣٥٦).

وعبد الرحمن بن محمد بن سياه، ترجم له أبو نعيم في (تاريخ أصبهان ٢/ ٨٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

والحديث صحيح بما تقدم، دون عبارة: «**وَلَا فَمِهَا**»، فإنها زيادة منكرة.



٥- رِوَايَةُ: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَة وَهُوَ فِي المَسْجِدِ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**»، قَالَتْ [عَائِشَةُ]: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا**».

۞ **الحكم: منكر بهذا اللفظ، وإسناده معلول، وأعله:** أحمد وأبو حاتم. وأنكره الألباني بهذا اللفظ، وقال: «صحيح دون ذكر الجارية، وبلفظ الخطاب لعائشة».

التخريج:

﴿حم ٢٤٧٤٧، ٢٥٤٦٠ "واللفظ له"، ٢٥٤٦١ / مي ١٠٨٨ / حب ١٣٥١ / حق ١٦٠٧ "والزيادة له ولغيره" / سعد (١/٤٠٣) / مخلدي (ق٢٨٨ / أ)﴾.

السند:

رواه أحمد (٢٥٤٦٠)، عن عبد الرحمن بن مهدي، وأيضًا (٢٥٤٦١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وأيضًا (٢٤٧٤٧) عن أبي سعيد جردقة.

ورواه الدارمي وإسحاق: عن أبي الوليد الطيالسي، قرنه إسحاق بموسى القاري.

ورواه ابن سعد: عن ابن سابق. ورواه المخلدي: من طريق مصعب بن المقدام.

سبعتهم: عن زائدة بن قدامة، عن السُّدَّيّ، عن عبد الله البَهِي، عن عائشة، به.

واللفظ لابن مهدي، وقال البقية: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: ...إلخ»، وذكروا فيه أن البَهِيّ قَالَ: «حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ».

فمداره عندهم على زائدة بن قدامة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله رجال مسلم، ولكن فيه علَّتان:

الأولى: عبد الله البَهِيّ مختلف في سماعه من عائشة.

فأنكره أحمد وغيره، فنقل الأثرم عن أحمد أنه أنكر سماعه من عائشة، وقال: «ما أرى في هذا شيئًا، إنما يَروي عن عروة».

وقال أبو داود لأحمد: «سمع البهي من عائشة؟ قال: لا، وقد قال قوم ذاك، وما أدري فيه شيء، البهي إنما يُحدّث عن عروة» (المسائل برواية أبي داود رقم٢٠٦٧).

ولذا قال في هذا الحديث: «كان عبد الرحمن قد سمعه من زائدة، فكان يدع فيه: حدثتني عائشة، وينكره» (المراسيل ٤٢٠).

وقال أبو حاتم - وقد سئل عن حديث البهي هذا -: «البهي يُدخل بينه وبين عائشة: عروة، وربما قال: حدثتني عائشة. ونفس البهي لا يُحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث» (علل ابن أبي حاتم رقم ٢٠٦).

بينما أثبت البخاري سماعه من عائشة كما في (علل الترمذي الكبير ص٣٨٧)، وهو ظاهر صنيعه في (التاريخ الكبير ٢/ ١٣٥).

وقال ابن حبان: «كان يجالس عائشة كثيرًا»! (الثقات ٥/ ٤٨).

ومال ابن رجب إلى القول بعدم ثبوت السماع (شرح علل الترمذي ٢/ ٥٩٣).

الثانية: السُّدِّيّ - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي الكبير - مختلف فيه: فلَينه أبو زرعة وضَعَّفه جماعة، ومشاه آخرون (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤)، وقال الحافظ: «صدوق يهم» (التقريب ٤٦٣).

قلنا: وقد وهم في هذا الحديث، حيث جعله من قول النبي ﷺ للجارية وهو في المسجد، وقد خولف في ذلك:

فرواه أحمد (٢٤٧٩٤، ٢٥٧٩٦)، وابن المقرئ (٢٦٨)، والمخلص (٥٤٥) من طريق شريك النخعي، عن العباس بن ذَريح، عن البَهِيّ، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». وقد خرجناه ضمن الرواية الأولى.

والعباس هذا ثقة. وشريك وإن ساء حفظه بأخرة إلا أنه حفظه، فقد سبق في الصحيح من رواية ثابت بن عُبيد عن القاسم عن عائشة، بمثل رواية ابن ذريح عن البهي. وكذا رواه السّبيعي عن البهي، إلا أنه اضطرب في سنده كما سنبينه تحت حَدِيث ابنِ عُمَرَ.

ولذا قال الألباني: «صحيح دون ذكر الجارية، وبلفظ الخطاب لعائشة» (التعليقات الحسان ٣/ ٥٥).

وقال أيضًا: «وفي رواية السدي أنه عليه الصلاة والسلام كان في المسجد حين قال ذلك، لكن السدي هذا .. وإن كان ثقة، ففيه كلام، وفي (التقريب): «صدوق يهم»، فمثله إذا تفرد بزيادة دون جميع الرواة، لا تطمئن النفس لثبوتها. أقول هذا وإن كانت هذه الزيادة قد صحت عن صحابي آخر وهو أبو هريرة كما يأتي، إلا أنه يحتمل أن تكون هذه قصة أخرى، بل هذا هو الأقرب إلى ظاهر الرواية. ويدلك أن الواقعة متعددة أن

المطلوب في هذه هو: (الثوب)، وفي تلك: (الخمرة) - وهي حصير أو نسيج خوص ونحوه من النباتات كما سبق -. والقول بأنها واقعة واحدة يحتاج إلى كثير من التكلف كما بينه السندي في حاشيته على مسلم» (الثمر المستطاب ٢/ ٧٤٠، ٧٤١).

وذهل عن ذلك الألباني في (الإرواء ١/ ٢١٢)، **فقال:** «سنده صحيح على شرط مسلم»!.

تنبيه:

الحديث رواه أبو نعيم في (الحلية ٩/ ٢٣) عن حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن السُّدِّيّ، عن عبد الله الْبَهِيّ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال لها: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**» إِذْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

هكذا دون ذكر الجارية، وبلفظ الخطاب لعائشة، كما هو محفوظ في أصل الحديث، ولكن المعروف عن زائدة ما سبق، وكذا رواه أحمد عن ابن مهدي. فإن لم يكن أبو نعيم قد تصرف في متنه اختصارًا، فقد وهم فيه حبيب، وهو القزاز، ضَعَّفه البرقاني ووثقه غيره.



[٣٢٥٩ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ (إِنِّي لَسْتُ أُصَلِّي)، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»؛ فَنَاوَلَتْهُ.

❁ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٢٩٩/١٣) "واللفظ له" / ن ٢٧٥، ٣٨٧ / كن ٣٢٨ / حم ٩٥٣٣ "والرواية له ولغيره" / عه ٩٦٣ / بز ٩٧٥٣ / مسن ٦٨٨ / هق ٩٢٠ / مخلدي (ق٢٨٨ / أ)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم، كلهم: عن يحيى بن سعيد، - قال زهير: حدثنا يحيى -، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، به.

ورواه أحمد وغيره: عن يحيى، به. بالرواية المذكورة.



[٣٢٦٠ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق. وإسناده حسن في الشواهد.**

التخريج:

〖بز ٧٥١٩〗.

السند:

قال البزار: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي، حدثنا أبو عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس، به.

ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وأبو عاصم هو الضحاك بن مَخْلَد أبو عاصم النبيل الحافظ.

التحقيق

رجال إسناده ثقات، عدا شبيب بن بشر هذا؛ فقد وثقه ابن معين، وضَعَّفه أبو حاتم، وقال عنه الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٢٧٣٨).

وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله موثقون» (مجمع الزوائد ١٥٥٨).

وقد سبق في صحيح مسلم من حديث عائشة.



[٣٢٦١ط] حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «[**يَا عَائِشَةُ،**][1] **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، فَقَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللهِ][2] إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ (إِنِّي حَائِضٌ)[1]، فَقَالَ: «**أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ؟! (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)**[2] **(إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ)**[3]».

۞ **الحكم: صحيح المتن حديث عائشة، ولا يثبت من حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ.**

التخريج:

﴿حم ٥٣٨٢ "واللفظ له"، ٥٥٨٩ "والرواية الثالثة له ولغيره"، ٢٥٧٩٦ "والرواية الأولى والثانية له ولغيره" / سعد (١/ ٤٠٤) "والزيادتان له" / عد (٦/ ١٢٥)، (٩/ ٢٠٧) / سمك ١٤ / آجر (فوائد ق٩٦ / أ)﴾.

التحقيق

له ثلاثة طرق عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

الأول:

رواه أحمد (٢٥٧٩٦) عن وكيع، وابن عدي (٦/ ١٢٥) من طريق داود ابن عمرو. كلاهما عن شريك.

ورواه أحمد (٥٣٨٢) عن الحسن الأشيب، حدثنا زهير.

كلاهما (شريك وزهير) عن أبي إسحاق، عن البَهي، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد معل باضطراب أبي إسحاق السَّبيعي، وقد اختلط بأخرة، وسماع زهير - وهو ابن معاوية - منه بعد الاختلاط، بينما سماع شريك منه قديم على سوء حفظه.

وقد اختُلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه عنه زهير وشريك كما سبق، وخالفهما إسرائيل:

فرواه أحمد (٢٤٨٠٧، ٢٦٠٨٤)، وإسحاق (١٧١٧، ١٧٦٣)، والطحاوي في (الأحكام ١٦٢) وابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ١٧١، ١٧٢) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البَهي[1]، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

فجعله من حديث عائشة، وإسرائيل قديم السماع من جده على الراجح.

وخالفهم جميعًا أبو الأحوص سلام بن سليم:

فرواه الطيالسي (١٦١٣)، وابن ماجه (٦١٠)، والطحاوي في (الأحكام ١٦٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ١٧١) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البَهي[2]، عن عائشة، به.

فجعله من حديث عائشة أيضًا، لكنه لم يذكر ابن عمر، **وهو ما رجحه الدَّارَقُطْنِيّ فقال:** «والقول قول من قال: عن البهي عن عائشة».

وقال الألباني: «وأغلب الظن أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي إسحاق نفسه لا من الرواة عنه؛ فإنه كان قد اختلط في آخر عمره، ويترجح عندي أن الصواب رواية من قال: عنه عن البهي عنها، فقد تابعه إسماعيل السُّدّيّ» (الثمر ٢/ ٧٣٩).

---

(١) تحرف في المطبوع من (التمهيد) إلى: «أنس»!!، وقد جاء في بعض النسخ على الصواب كما في حاشيته، ويدل على صحة ما في هذه النسخة أنه عند الطحاوي من نفس طريق التمهيد على الصواب.

(٢) تحرف في مطبوع (التمهيد) إلى: «أنس»!، والصواب المثبت، كما بيناه في التعليق السابق.

قلنا: ورواية السدي ذكرناها تحت حديث عائشة، وفيها بعض المخالفة كما بيَّنه الشيخ نفسه، فالأَولى أن يستدل على ترجيح رواية أبي الأحوص بمتابعة العباس بن ذريح لشيخه أبي إسحاق على هذا الوجه - وقد أشرنا إليها تحت رواية السدي - هذا فضلًا عن إتقان أبي الأحوص، وأن روايته عن أبي إسحاق في الصحيحين؛ ولذا عُد من القدماء، ولم يتكلم أحد في حديثه عن أبي إسحاق، بخلاف زهير وإسرائيل.

وعلى الوجه الذي رواه أبو الأحوص، فالسند منقطع على القول بأن البهي لم يسمع من عائشة. وهو ما ذهب إليه أحمد وغيره كما سبق.

وعلى القول بأن إسرائيل من القدماء، فهو دليل على أن الاختلاف فيه من قِبل أبي إسحاق وأنه اضطرب فيه.

ومع ذلك قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» (المجمع ١٥٥٧).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (حديث رقم ٥٣٨٢).

الطريق الثاني:

رواه أحمد (٥٥٨٩) قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ورواه ابن سعد وابن عدي (٩/ ٢٠٧) من طريق هشيم، به.

وقد توبع هشيم: فرواه ابن السماك في (جزء حنبل) من طريق عمرو بن عون، عن خالد الواسطي، عن ابن أبي ليلى، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، فإنه سيئ الحفظ جدًّا

(التقريب ٦٠٨١).

ولذا قال ابن طاهر القيسراني: «رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... ومحمد هذا ضعيف» (الذخيرة ١٤٩٦).

الثانية: أنه معلول بالوقف، فقد خولف فيه ابن أبي ليلى:

فرواه ابن أبي شيبة (٧٤٩٦)، والدارمي (١١١٤): من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ». وعند الدارمي: «لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ»، فَتُنَاوِلُهُ.

وبهذا أعله الدَّارَقُطْنِيّ فقال: «يرويه ابن أبي ليلى ... وخالفه عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس، روياه عن نافع، عن ابن عمر فعله موقوف، وهو المحفوظ» (العلل ٧/٧).

ومع ذلك حَسَّنه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (حديث رقم ٥٥٨٩).

بينما قال الألباني: «أخرجه أحمد (٢/٨٦) بسند حسن في الشواهد» (الإرواء ١/٢١٣).

وقال في موضع آخر: «ورجاله رجال الشيخين، غير ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وقد خالفه عبيد الله بن عمر، فرواه موقوفًا على ابن عمر ... لكن الحديث وإن كان موقوفًا، فإنه من حيث المعنى مرفوع؛ لأنه لا ينطبق إلا على النبي ﷺ، والله أعلم» (الثمر المستطاب ٢/٧٤٤).

قلنا: ليس هناك مانع من أن يَحْدث ذلك مع ابن عمر ويجيب بذلك اجتهادًا، فلا يأخذ مثله حكم الرفع، وإن احتمل هنا أنه علم بما حدث مع عائشة، فأجاب بما يعلم عن النبي ﷺ.

وعلى كل، فالحديث ثابت عن عائشة ﵂ كما سبق.

الطريق الثالث:

رواه أبو بكر الآجري في (الفوائد) من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعيد، ثنا عَتَّاب بن بشير، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مولى للزبير، عن ابن عمر، به.

وهذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فمصعب بن سعيد المِصيصي، قال فيه صالح جزرة: «شيخ ضرير، لا يعقل ما يقول»، وقال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم» (اللسان ٧٧٦٣).

وأما مولى الزبير فالظاهر أنه هو نفسه عبد الله البَهي صاحب الطريق الأول، وإنما يرويه عنه أبو إسحاق نفسه، وليس ابنه يونس. فإن لم يكن ثمة سقط فلعل هذا من تخليط مصعب، والله أعلم.



[٣٢٦٢ط] حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ:

عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ [لِيَ] النَّبِيُّ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**».

۞ **الحكم: صح في شأن عائشة. فأما هذا فإسناده ضعيف، وضَعَّفه:** ابن حجر.

التخريج:

﴿حق ٢٢٧٥ / طب (٢٥/ ٨٧، ٨٨/ ٢٢٤ "واللفظ له"، ٢٢٥ "والزيادة له ولغيره" / لا ٧١٣ / صحا ٧٨٧٦﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير ٢٢٤) - وعنه أبو نعيم في (الصحابة) - قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخَزَّاز، عن أبي يزيد المدني، عن أم أيمن، به.

ورواه ابن راهويه عن أبي نعيم المُلَائي به، وقد توبع:

فرواه الطبراني (٢٢٥) والدولابي في (الكنى): من طريق أبي كامل الجَحدَري، ثنا مُطَهَّر بن سَوَّارٍ، عن أبي عامر الخَزَّاز، به. ووقع عند الطبراني: «**فَقَالَ: أَوَ بيدك هُوَ؟!**».

فمداره عندهم على أبي عامر الخَزَّاز، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، مختلف فيه كما في (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩١)، وقال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ» (التقريب ٢٨٦١).

الثانية: الانقطاع، فأبو يزيد لم يسمع من أم أيمن؛ قال الذهبي: «حَدَّث بالبصرة عن أبي هريرة، وأم أيمن مرسلًا» (التاريخ ٣/ ١٩٨).

وقد قال ابن المديني: «أبو يزيد المدني لم يسمع من جابر، ولكنه رأى ابن عمر، ولم يسمع من أبي هريرة» (المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٨).

فإذا كانت روايته عن أبي هريرة مرسلة، فهي عن أم أيمن كذلك، فقد ماتت أم أيمن قبل أبي هريرة بنحو من ثلاثين سنة.

ولذا قال الحافظ: «فيه انقطاع» (الإصابة ١٤/ ٢٩٦).

واقتصر الهيثمي على قوله: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم. فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم. وإن كان ضِرَار بن صُرَد فهو ضعيف» (المجمع ٢٠٦٦).

ولم يتعقبه الألباني بشيء (الثمر المستطاب ٢/ ٧٤٥)، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين بلا شك.

هذا، وأبو يزيد المدني روى له البخاري، وأثنى عليه أحمد، ووثقه ابن معين، واعتمده الذهبي. ومع ذلك قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٨٤٥٢).

والحديث صح عن عائشة وأبي هريرة في شأن عائشة رضي الله عنها.



[٣٢٦٣ط] حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِخَادِمَتِهِ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**نَاوِلِينِي**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

]طب (جامع ١١٦٠٢)[.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) - كما في (جامع المسانيد ١١٦٠٢) - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن وكيع، عن محمد بن عبد العزيز، عن سعد، عن مولاه أبي بكرة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، سوى سعد مولى أبي بكرة، فترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ٥٤) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٤/ ٩٩)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٧٧).

ولذا قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون» (المجمع ١٥٥٩).

وأقره الألباني في (الثمر ٢/ ٧٤٤).

قلنا: ولكن لم يذكروا له راويًا سوى محمد بن عبد العزيز الجَرْمي؛ فهو مجهول، وتوثيق ابن حبان غير معتبر - على الراجح - إذا انفرد، لِمَا عرف عنه من توثيق المجاهيل، والله أعلم.

[٣٢٦٤ط] حَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا كَانَتْ تَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ».

۞ الحكم: معناه صحيح، وإسناده فيه نكارة.

التخريج:

[طش ١٢٥٢ "واللفظ له" / كر (٣٤/ ١١١)].

التحقيق

رواه الطبراني في (مسند الشاميين) قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن ميمون النحاس، عن النعمان بن المنذر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

كذا وقع عند الطبراني، «عبد الله بن ميمون»، وهو خطأ، وصوابه: «عبد ربه بن ميمون».

كما بينه ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٣٣/ ٢٥٧).

وقد رواه غير الطبراني عن أبي عبد الملك، وأصاب في تسمية ابن ميمون، لكنه أخطأ في تعيين شيخه!

فرواه ابن عساكر في (تاريخه ٣٤/ ١١١) من طريق أبي الحسن ابن السمسار، أنا محمد بن إبراهيم بن مَرْوان، أنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي، نا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد ربه بن ميمون النحاس، نا الربيع بن حظيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

والربيع بن حظيان هذا «منكر الحديث» (سؤالات البرذعي ٢/ ٣٥٩).

ولكن ذِكره في الإسناد غير محفوظ، ولعل الوهم فيه من قِبل ابن السمسار، فإن فيه تساهلًا، وكان في أصوله سقم. والصواب أنه من رواية النعمان بن المنذر، كما رواه الطبراني عن أبي عبد الملك.

يدل عليه أن أبا عبد الملك توبع على هذا الوجه:

فرواه ابن عساكر في (تاريخه ٣٤/ ١١١) من طريق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، عن سليمان بن[١] عبد الرحمن، عن عبد ربه بن ميمون، عن النعمان بن المنذر به.

والفريابي: «كان ثقة، حجة، من أوعية العلم» (السير ١٤/ ٩٨).

والإسناد من هذا الوجه رجاله ثقات، فسليمان بن عبد الرحمن هو ابن بنت شرحبيل، وثقه جماعة، وله أخطاء كسائر الناس، وإنما نُقم عليه روايته عن الضعفاء والمجاهيل.

وروايته هنا عن عبد ربه بن ميمون، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة كما في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٢)، وهذا يَرُد قول الحسيني بأنه: «مجهول»! (الإكمال ٤٩٩).

ولكن النعمان بن المنذر، وإن وثقه أبو زرعة، فليس هو ممن يُقبل تفرده عن الزهري من بين أصحابه الحفاظ، لاسيما وقد لَيَّنه النسائي، وغمزه غيره لقوله في القدر.

(١) بعدها في المطبوع: «أبو»!، وواضح من حاشية المحقق أنها كذا بالأصل بدل «ابن»، فعدلها، لكنه ذهل فجمع بين التعديل والمعدل!. كما وقع المتن هنا بلفظ: (كانت تجمع)، والصواب (تضع).

فهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، وإن كان معناه يصح من حديث أبي هريرة كما سبق، والله أعلم.

وقد توبع النعمان ممن لا يُعتد بمتابعته كما في الرواية التالية.



١- رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**كُنْتُ أَضَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الخُمْرَةَ فِي المَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَضَعُ الإِنَاءَ، وَآخُذُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ المَاءَ مِنَ الجَرِّ، فَيَمَسُّ أَطْرَافَ أَنَامِلِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ ذَلِكَ؟! فَقَالَتْ: «كَأَنَّمَا حَيْضَةُ المَرْأَةِ فِي كَفِّهَا!!**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق.**

التخريج:

[مخلدي (ق٢٢٦ب)].

السند:

قال الحسن المخلدي: أخبرنا أبو بكر الإسفراييني، ثنا محمد بن غالب، ثنا يحيى بن زياد، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وأبو بكر الإسفراييني هو الحافظ الرحال عبد الله بن محمد بن مسلم.

ومحمد بن غالب هو الأنطاكي.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ جدًّا؛ فيه سليمان بن أرقم، وهو متروك كما قاله البخاري وأبو داود والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم.



[٣٢٦٥ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ أُمِّ مَنْبُوذٍ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟! قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ!! قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا** [إِلَيْهِ] **بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ** (فَتَبْسُطُهَا لَهُ) **وَهِيَ حَائِضٌ** [فَيُصَلِّي عَلَيْهَا]، **أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

ووَضْع رأسه ﷺ في حجر إحدى زوجاته وقراءته القرآن له شاهد في الصحيحين من حديث عائشة.

وبهذا مع حديث عائشة في قصة الخمرة حَسَّن الألباني حديث أم منبوذ بشواهده.

التخريج:

[ن ٢٧٨، ٣٩٠ "مختصرًا" / كن ٣٣٠ / حم ٢٦٨١٠ "واللفظ له"، ٢٦٨١١ "مختصرًا" / ش ٢١٢٨ "مختصرًا" / عل ٧٠٨١ / حمد ٣١٢ "والزيادتان والرواية له" / ...].

وقد سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٢٦٦ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحَائِضِ تُخْرِجُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْرِجُ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟) قَالَ: «**نَعَمْ، وَتَمُرُّ إِنْ كَانَ طَرِيقًا وَاحِدًا (وَتَمُرُّ إِنْ كَانَ طَرِيقُهَا فِيهِ)**».

۞ **الحكم: إسناده تالف، وأنكره:** ابن عدي، **وتبعه:** ابن طاهر القيسراني والذهبي.

التخريج:

﴿طش ٣٣٧٧ "واللفظ له" / عد (٧/ ٣٣٦) "والروايتان له"﴾.

السند:

رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٣٣٧٧) قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن موسى، عن مكحول، عن أنس، به.

ورواه ابن عدي: عن محمد بن عبيد الله بن فُضيل، حدثنا ابن مصفى، به، إلا أنه قال فيه: «عن عمر الدمشقي».

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه عمر بن موسى الدمشقي، وهو الوجيهي، كذبه ابن معين وغيره، ورماه أبو حاتم الرازي وابن عدي بوضع الحديث. (لسان الميزان ٥٦٩٨).

ولكن ابن عدي رواه في ترجمة عمر بن أبي عمر الكَلَاعي الدمشقي، وقال فيه: «ليس بالمعروف، حَدَّث عنه بقية، منكر الحديث»، وبعد أن روى له هذا

الحديث وغيره قال: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر ابن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يَروي عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين» (الكامل ١١٩٥).

وتبعه ابن طاهر القيسراني، فقال: «رواه عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، عن مكحول . . .، وعمر[(١)] هذا مجهول، والحديث غير محفوظ، رواه عنه بقية» (الذخيرة ٣٨٢٥).

وأحاديث الكلاعي تلك وصفها الذهبي بأنها عجائب وأوابد، وقال: «أحسبه عمر بن موسى الوجيهي، ذاك الهالك»، ثم قال: «بكل حال هو ضعيف» (الميزان ٣/ ٢١٥).

قلنا: قد سماه الطبراني في روايته عمر بن موسى، وهو الوجيهي، فهو صاحب هذا الحديث بلا شك، سواء قلنا بأن الكلاعي هو الوجيهي أم لا، والله أعلم.

وفي السند أيضًا: عنعنة بقية بن الوليد، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين.



(١) وقع في المطبوع: «ومكحول»!! وهو خطأ ظاهر.

٥٧٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الحَائِضُ المَسْجِدَ

[٣٢٦٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصْغِي (يُدْنِي)[١] إِلَيَّ رَأْسَهُ [وَأَنَا فِي حُجْرَتِي][١]، وَهُوَ مُجَاوِرٌ (مُعْتَكِفٌ)[٢] فِي المَسْجِدِ، فَـ[فَأَغْسِلُهُ و][٢] أُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، إلا أن بعض الرواة اقتصر على ذكر الترجيل، وبعضهم اقتصر على ذكر الغسل. وكذا خرج الشيخان الروايتين. وقد جمع بينهما وكيع عند أحمد وابن ماجه وغيرهما، وهو إمام حافظ.

التخريج:

﴿خ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٢٠٢٨ "واللفظ له"، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ / م (٢٩٧/٨ - ١٠) "والرواية الأولى والزيادة الأولى له ولغيره" / د ٢٤٥٧ / ن ٢٨٠ - ٢٨٣، ٣٩١ - ٣٩٤ / جه ٦١١، ١٧٦٤ "والزيادة الثانية له ولغيره، وهي عند الشيخين رواية" / .....﴾.

وسيأتي بتخريجه كاملًا مع رواياته في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).

[٣٢٦٨ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ (لَا نَنْوِي)[١] إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ [أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا][١] طَمِثْتُ (حِضْتُ)[٢]، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ [يَا عَائِشَةُ]**[٢]؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ - وَاللهِ - أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «[**مَا لَكِ؟**][٣] **لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» [يَعْنِي: الحَيْضَةَ. قَالَتْ:][٤] قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «[**سُبْحَانَ اللهِ**][٥]، **فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ (انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)**[٣]، **غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي (حَتَّى تَغْتَسِلِي)**[٤]».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

الفوائد:

قال القاضي عياض: «قوله **(لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي)** دليل على منع الحائض - وإن انقطع عنها دمها - من دخول المسجد، وهو في هذا أشد؛ لأن الطواف صلاة وتتصل به الركعتان، ولا صلاة بغير طهارة. **وفيه:** تنزيه المساجد عن الأقذار والحائض والجنب» (إكمال المعلم ٤/ ٢٤٣).

وتعقبه أبو زرعة العراقي، فقال: «المنهي عنه الطواف، وهو أخص من دخول المسجد، ولا يلزم من النهي عن الأخص النهي عن الأعم» (طرح التثريب ٥/ ١٢٣).

التخريج:

[خ ٢٩٤ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٣٠٥ "واللفظ له"، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩ / م (١٢١١/ ١١٩) "والرواية الرابعة والزيادة الأولى والرابعة له"، (١٢١١/ ١٢٠) "والزيادة الثالثة له، وهي رواية عند (خ)" / د ١٧٧٢

"والزيادة الثانية والخامسة والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٣٥٢، ٢٧٦١ "والرواية الأولى له" / كن ٣٤٨، ٣٩٠٩ / ... .

سبق برواياته في «باب بدء الحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟؟).



[٣٢٦٩ط] حَدِيثٌ ثَالثٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**».

ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا؛ رَجاءَ أَنْ تَنْزِلَ فيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: «**وَجِّهوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه، فضَعَّفه:** أحمد، والبخاري، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن رشد، والنووي، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب، والألباني.

بينما صححه: ابن خزيمة، والشوكاني. **وحَسَّنه:** ابن القطان، والزيلعي، وابن الملقن، وابن سيد الناس.

والراجح: أنه ضعيفٌ جدًّا.

الفوائد:

قال البغوي: «ولا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد عند كثير من أهل العلم» (شرح السنة ٢/ ٤٥)، و(التفسير ٢/ ٢٢٠)، وانظر (اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٩٨).

وقال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه لا يجوز للحائض والجنب دخول المسجد، وهو قول الجمهور. وقال داود وغيره: يجوز. وكأنه بنى على البراءة الأصلية، وأن هذا الحديث لا يرفعها» (سبل السلام ١/ ١٣٥)، وانظر (نيل الأوطار ١/ ٢٨٨).

التخريج:

﴿د ٢٣١ "واللفظ له" / خز ١٤٠٥ / حق ١٧٨٣ / ...﴾

وقد تقدم بتخريجه كاملًا مع رواياته وشواهده في «باب مُكْثِ الجُنُب في المَسجد»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٧٥- بَابُ طَهَارَةِ جِسْمِ الحَائِضِ، وَجَوَازِ مُؤَاكَلَتِهَا وَمُشَارَبَتِهَا

[٣٢٧٠ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، [أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَ]لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، [وَلَمْ يُشَارِبُوهَا]، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَ**] **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

(فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ)[١].

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ (أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ)[٢] [فِي المَحِيضِ]؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

﴿م (٣٠٢/١٦) "واللفظ له" / د ٢٥٨، ٢١٥٤ "والزيادات والرواية الثانية له ولغيره" / ت ٣٢١٤ / ن ٢٩٣ "مختصرًا"، ٣٧٣ "والرواية الأولى له ولغيره" / كن ٣٤٦، ٩٢٤٦ "مختصرًا"، ١١١٤٧ / جه ٦٢٠ "مختصرًا" / حم ١٢٣٥٤، ١٣٥٧٦ / مي ١٠٧٦ / حب ١٣٥٧ / عه ٩٥٤، ٩٥٥ / طي ٢١٦٥ / عل ٣٥٣٣ / طح (٣٨/٣) ٤٣٨٢ / حا ٢١٠٨ / مسن ٦٩١ / بغ ٣١٤ / منذ ٧٨٦ / هق ١٥١٦ / بغت (٢٥٦/١) / كر (٨٨/٩) / تمهيد (١٦٣/٣، ١٦٤)، (٢٦١/٥) / حد (ص٧٤) / طحق ١٤٥، ١٤٦ / صحا ٤٨٥٠ / محلى (١٨٢/٢)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، به.

ورواه أحمد (١٢٣٥٤) عن ابن مهدي. وأيضًا (١٣٥٧٦) عن عفان.

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل التبوذكي.

ورواه الترمذي والنسائي من طريق سليمان بن حرب.

ورواه ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الوليد الطيالسي.

ورواه أبو عوانة من طريق عمرو بن عاصم.

ورواه الطيالسي - ومن طريقه أبو نعيم والبيهقي -.

كلهم عن حماد بن سلمة به.

والزيادات لأبي داود والترمذي وغيرهما. والرواية الأولى لسليمان بن

حرب، ولفظ أبي الوليد: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ الحَائِضِ فِي بَيْتٍ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ...» الحديث، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ**». وليس فيه قصة أُسيد وعَبَّاد.

وهذه أسانيد كلها صحيحة.



[٣٢٧١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ [أُوتَى بِالْإِنَاءِ فَأَضَعُ فَمِي فَـ][١] أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ [فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي][٢]، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ [مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي (شَرَابِي)[١]][٣]، وَأَتَعَرَّقُ (وإِنْ كُنْتُ لَآخُذُ)[٢] العَرْقَ (العَظْمَ)[٣] [مِنَ اللَّحْمِ][٤] [فَآكُلُ مِنْهُ][٥] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ [فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ][٦]، [ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي][٧]».

۞ الحكم: صحيح (م)، دون الزيادات والروايات فلغيره، وهي صحيحة.

التخريج:

﴿م ٣٠٠ "واللفظ له" / د ٢٥٩ "والرواية الثالثة له ولغيره" / ن ٧١، ٢٨٥ "والزيادة الثالثة له"، ٢٨٦ "والزيادة الثانية له"، ٢٨٧، ٣٤٥، ٣٨٢ "والرواية الأولى له"، ٣٨٣، ٣٨٤ / ...﴾.

سبق تخريجه كاملًا برواياته في «باب سؤر الحائض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٢٧٢ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا** - فَذَكَرَ الْغُسْلَ[١]، قَالَ: - **أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ، أَغْسِلُ فَرْجِي**»، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ.

«**وَأَمَّا المَاءُ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ فَذَلِكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ.**

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ المَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الحَائِضِ فَوَاكِلْهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ مختصرة٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) كذا رواه أحمد عن ابن مهدي بذكر الغسل في هذا الموضع، والمراد به هنا موجب الغسل، وهو الجماع، وليس الغسل نفسه، فإنه سيأتي ذكر الغسل ثانية في نفس السياق، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية غير أحمد عن ابن مهدي؛ فقد رواه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٨٦٥) عن محمد بن المثنى. وابن أبي خيثمة في (تاريخه - السفر الثاني ١/ ٣٤٢) عن عبيد الله بن عمر - وهو القواريري -. كلاهما: عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، بسنده بلفظ: «**أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي الْجِمَاعَ - أَتَوَضَّأُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ**».

وكذا جاءت الرواية صريحة في رواية غير ابن مهدي عن معاوية بن صالح، كابن وهب وعبد الله بن صالح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، فَقَالَ: «**وَاكِلْهَا**».

۞ **الحكم: مُختلَف فيه:**

فحسنه الترمذي - **وتبعه** الطوسي ومغلطاي -، والذهبي.

وصححه: ابن خزيمة، والضياء المقدسي، والنووي، وابن سيد الناس، والبوصيري، وأبو زرعة العراقي - **وتبعه** ابن الهمام -، وأحمد شاكر، والألباني. **وجَوَّده:** ابن كثير، وابن الملقن.

بينما ضَعَّفه: ابن حزم - **وتبعه** ابن مفلح -، وعبد الحق الإشبيلي - **وتبعه** الزيلعي -، وابن القطان - **وأقره** ابن دقيق -، وابن حجر.

والراجح: ضعفه، لما سيأتي بيانه في التحقيق.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﮋجه ١٣٥٧ "مقتصرًا على الصلاة" / حم ١٩٠٠٧ "واللفظ له" / خز ١٢٧٣ "مقتصرًا على الصلاة" / ....ﮊ.

تخريج السياقة الثانية: ﮋت ١٣٤ / جه ٦٥١ (طبعة دار إحياء الكتب العربية)[١] "واللفظ له" / حم ١٩٠٠٨، ٢٢٥٠٥ / ....ﮊ.

سبق تخريجه وتحقيقه برواياته في «باب الوضوء من المذي»، حديث رقم (؟؟؟؟).

ومن رواياته التي لم تذكر هناك ما يلي:

(١) وسقط الحديث من طبعة التأصيل. وهو مُثبَت في طبعة دار الرسالة العالمية ودار الجيل ودار الصِّديق. وكذا ذَكَره المِزي في (التحفة ٤/ ٣٥١).

١- رِوَايَةُ: «قَالَ: إِنَّا لَمُتَعَشُّونَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَمِيعًا»**.

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف.

التخريج:

[مي ١٠٩٨].

السند:

قال الدارمي: أخبرنا مَرْوان بن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه، به.

وقد رواه أبو داود (٢١١) من طريق مروان غير أنه لم يَسُقْ لفظه في مؤاكلة الحائض، وذكر لفظه في المباشرة من فوق الإزار كما ذكرناه في بابه.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لاضطراب العلاء بن الحارث فيه، وهذا أحد أوجه الخلاف عنه كما بيَّنَّاه تحت «باب الوضوء من المذي».

وفيه أيضًا: حرام بن حكيم، مختلف فيه كما بيَّنَّاه في الباب المذكور.



[٣٢٧٣ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «**وَاكِلْهَا**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق. وإسناده ضعيف.**

التخريج:

﴿حل (٩/ ٥٠)﴾.

السند:

قال أبو نعيم: حدثنا علي بن هارون، ثنا جعفر الفريابي، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا مالك بن مِغْول عن عاصم بن عمرو(١)، أن عمر بن الخطاب قال: . . . فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، علي بن هارون هو أبو الحسن الحربي السمسار، قال عنه ابن أبي الفوارس: «وكان صالح الأمر إن شاء الله»، ولكن قال الخطيب: «وكان أمره فِي ابتداء ما حَدَّث جميلًا، ثم حَدَث منه تخليط»، (تاريخ بغداد ١٣/ ٦١١).

وقد خلط في هذا الحديث، فجعله في مؤاكلة الحائض، وإنما هو في المباشرة من فوق الإزار، كذا رواه أبو يعلى - كما في (إتحاف الخيرة ٧٣٨) - من طريق عبد الله بن نمير عن مالك بن مغول، عن عاصم بن عمرو، أن عمر بن الخطاب قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عُمَرَ»! والصواب المثبت كما هو ظاهر من التحقيق.

امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**».

وكذا علقه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٧٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو، أن عمر، مثله.

ورواه المروزي في (قيام الليل ص ٨١) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، عن عاصم بن عمرو البجلي، أن نفرًا أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألوه عن تطوع الرجل في بيته . . .، الحديث.

وهذا جزء من الحديث، فأصله مطول كما ذكرناه في (باب صفة الغسل)، و(باب المباشرة من فوق الإزار)، وبينا في (باب صفة الغسل) أنه منقطع بين عاصم البجلي وعمر، وأن بعضهم وصله برجل مجهول.

فهو ضعيف على أية حال. والله أعلم.



[٣٢٧٤ط] حَدِيثُ آخَرُ عَنْ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَائِضُ تُقَرِّبُ إِلَيَّ الْوَضُوءَ فِي الْإِنَاءِ، فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ؟ قَالَ ﷺ: «[نَعَمْ] **لَا بَأْسَ** [بِهِ]، **لَيْسَ حَيْضَـ[ـتـ]ـهَا فِي يَدِهَا**».

۞ **الحكم: إسناده تالف، وأنكره:** ابن عدي، **وتبعه** ابن طاهر القيسراني والذهبي وغيرهما. وصح نحوه موقوفًا عن سعد بن أبي وقاص.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

التخريج:

﴿طش ٣٣٧٦ "واللفظ له" / مخلص ١٤٨٩ "والزيادات له ولغيره" / عد (٧/ ٣٣٥) / كر (٤٥/ ٣١١)﴾.

السند:

رواه الطبراني في (مسند الشاميين ٣٣٧٦) قال: حدثنا يحيى بن عبد الباقي، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن موسى، عن مكحول، عن أنس، به.

وتوبع عليه ابن مصفى:

فرواه أبو طاهر في (المخلصيات ١٤٨٩) - ومن طريقه ابن عساكر (٤٥/ ٣١١) - عن يحيى بن محمد بن صاعد.

ورواه ابن عدي في (الكامل ٧/ ٣٣٥) عن محمد بن أحمد بن هارون السامري.

كلاهما: عن محمد بن عمرو بن حنان الحمصي قال: حدثنا بقية بن

الوليد، قال: حدثني عمر الدمشقي قال: حدثنا مكحول، عن أنس، به. وعندهم أن أنسًا هو السائل.

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه عمر بن موسى وهو الوجيهي، كذبه ابن معين وغيره. ورماه أبو حاتم الرازي وغيره بوضع الحديث (لسان الميزان ٥٦٩٨).

ولكن ابن عدي روى هذا الحديث تحت ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، **وقال فيه:** «ليس بالمعروف، حَدَّث عنه بقية، منكر الحديث».

وبعد أن روى له هذا الحديث وغيره قال: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد غير محفوظات، وعمر بن أبي عمر مجهول، ولا أعلم يَروي عنه غير بقية كما يَروي عن سائر المجهولين» (الكامل ٧/ ٣٣٦/ ترجمة ١١٩٥).

وتبعه ابن طاهر القيسراني، فقال: «رواه عمر بن أبي عمر الكلاعي، وعمر مجهول، والحديث غير محفوظ» (الذخيرة ٣٨٢٠).

وقال السيوطي: «فيه عمر بن أبي عمر الدمشقي الكلاعي، منكر الحديث عن الثقات، ما روى عنه إلا بقية[1]» (جمع الجوامع ١٩/ ٢٦٣).

وأحاديث الكلاعي تلك وصفها الذهبي بأنها عجائب وأوابد، وقال: «أحسبه عمر بن موسى الوجيهي، ذاك الهالك»، ثم قال: «بكل حال هو ضعيف» (الميزان ٣/ ٢١٥).

قلنا: قد سماه الطبراني في روايته عمر بن موسى، وهو الوجيهي، فهو صاحب هذا الحديث بلا شك، سواء قلنا بأن الكلاعي هو الوجيهي أم لا.

---

(١) تحرف في مطبوع (جمع الجوامع) إلى «ثقة»!، والمثبت من (كنز العمال ٢٧٧٣٤).

والله أعلم.

وهذا الحديث قد صح نحوه موقوفًا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

فقد روى ابن أبي شيبة في (المصنف ٩٠٠)، وأبو عبيد في (الطهور ١٩٨) عن يحيى بن سعيد، عن الجعد بن أوس، عن عائشة بنت سعد، قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الجَرَّةِ، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا، فَيُقَالُ: إِنَّهَا حَائِضٌ! فَيَقُولُ: «**إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا**».

وهذا سند صحيح، وقد رُوي نحوه عن عمر.

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠١) عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وَضوءًا، فتُدخل يدها فيه، قال: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا».

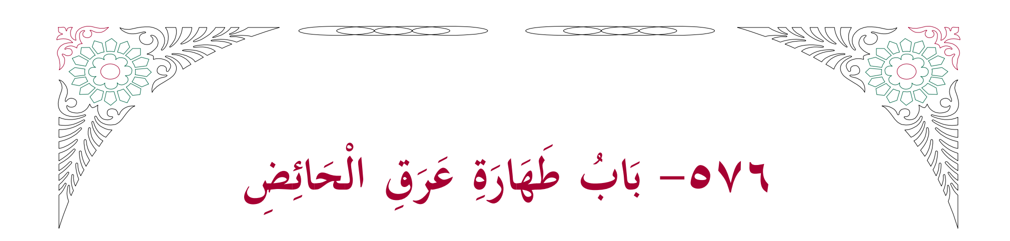
والحسن البصري لم يدرك عمر. وقد اختُلف فيه على هشام:

فرواه ابن أبي شيبة (٧٤٩١) عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تُناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد، فقال: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا».

وهذا ثابت عن ابن عمر من وجه آخر، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٩٦) نحوه.

وقد روى مسلم (٢٩٨) وغيره، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

وقد تقدم تخريجه في (باب دخول الحائض المسجد)، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٧٦- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَائِضِ

[٣٢٧٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ**».

❁ **الحكم: موقوف صحيح**، وجزم ابن المنذر بثبوته.

فائدة:

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن عَرَق الجنب طاهر، وكذلك الحائض» (الإجماع ٣٧). وأقره ابن رجب في (الفتح ٢/ ٨٩).

وقد استدل البيهقي في هذا الباب بحديث عائشة: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ». **ثم قال:** «واحتج الشافعي في ذلك أيضًا بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل دم المحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العرق فيه، وقد مضى ذلك الحديث في مواضع».

قلنا: الأول مخرج عندنا في (باب غَسْل الحائض رأس زوجها وترجيله)، والثاني في (باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟).

وانظر له فيما سبق: (باب دم الحيض يصيب الثوب)، و(باب ما رُوي في أن بقاء أثر دم الحيض في الثوب لا يضر).

التخريج:

[مي ١٠٥٤ "واللفظ له" / ش ٢٠١٥، ٢٠١٨ / مدونة (١/ ١٣٢) / هق ٩٠٣ / هقع ١٤٦٧].

السند:

رواه الدارمي قال: أخبرنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن هشام - هو ابن حسان -، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه ابن أبي شيبة: عن هشيم، وعن ابن المبارك.

كلاهما عن هشام، به.

ورواه البيهقي: من طريق مسلمة بن علي وفضيل بن عياض عن هشام به إلى ابن عباس قال: «لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي الثَّوْبِ».

فمداره على هشام بن حسان.

التحقيق

موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وذكر ابن المنذر أنه ثابت عن ابن عباس (الأوسط ٢/ ٣٠٢).

تنبيه:

هذا الأثر رواه عبد الرزاق في (المصنف ١٤٤١) - ومن طريقه ابن المنذر (٧٤٣) - عن هشام بلفظ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي الثَّوْبِ الذِي يَعْرَقُ فِيهِ الجُنُبُ». فلم يذكر الحائض.

وكذلك رواه ابن المنذر (٧٤٤) من طريق سفيان، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١- رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرأَةِ تَحِيضُ فِي دِرْعِهَا، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَتَعْرَقُ فِيهِ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. وَكَذَلِكَ الجُنُبُ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ**».

۞ **الحكم: موقوف صحيح بما قبله، وإسناده حسن.**

التخريج:

[هق ٤١٧٨].

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام - هو ابن حسان -، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وأبو العباس هو محمد بن يعقوب الأصم.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ يحيى بن أبي طالب هو ابن الزِّبْرِقان. وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف، صدوقان. وبقية رجاله ثقات.

وقد سبق من رواية جماعة من الثقات عن هشام بن حسان بنحوه.



[٣٢٧٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الثَّوْبِ تَعْرَقُ فِيهِ الْحَائِضُ، فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ» - تَعْنِي: أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ -.

۞ **الحكم: موقوف صحيح إن كانت أم الهذيل سمعته من عائشة.**

التخريج:

﴿عب ١٤٤٣ "واللفظ له" / منذ ٧٤٧﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق: عن هشام بن حسان، عن أم الهذيل، أن عائشة ... به.

ورواه ابن المنذر من طريق سفيان، عن هشام، به.

التحقيق

موقوف، إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، فأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

فهو أثر صحيح إن كانت حفصة بنت سيرين سمعته من عائشة، فإنها لا تُعرف بالرواية عنها، ولم نجد من ذكر عائشة في شيوخها، وحفصة لم تُعرف بالتدليس. والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن رجب: «وروى محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: سَأَلَتِ امْرِأَةٌ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَكُونُ عَلَيَّ الثَّوْبُ أَعْرَقُ فِيهِ أَيَّامَ تَحَيُّضِي، أُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَرُبَّمَا

أَصَابَهُ مِنْ دَمِ المَحِيضِ؟ قَالَتْ: فَاغْسِلِيهِ. قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: فَلَطِّخِيهِ بِشَيءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ» (الفتح ٢/ ٨٩).

ولم نجده من هذا الوجه بهذا اللفظ. وشطره الثاني ثابت عنها من غير هذا الوجه. انظر (سنن الدارمي ١٠٣٤).



٥٧٧- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

[٣٢٧٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي (يُدنِي)[1] إِلَيَّ رَأْسَهُ [وَأَنَا فِي حُجْرَتِي]**[1]، **وَهُوَ مُجَاوِرٌ (مُعْتَكِفٌ)**[2] **فِي الْمَسْجِدِ، فَـ[فَأَغْسِلُهُ و]**[2] **أُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: متفقٌ عليه** (خ، م)، إلا أن بعض الرواة اقتصر على ذكر الترجيل، وبعضهم اقتصر على ذكر الغسل. وكذا خرج الشيخان الروايتين. وقد جمع بينهما وكيع عند أحمد وابن ماجه وغيرهما، وهو إمام حافظ.

اللغة:

الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه (الفتح ٤/ ٢٧٣) و(١٠/ ٣٦٨)، **وقال العيني:** «التدهين ليس داخلًا في معنى الترجيل لغة» (العمدة ١١/ ١٤٤).

الفوائد:

قال ابن رجب: «هذا الحديث يدل على طهارة بدن الحائض، وعلى مباشرتها بيدها لرأس الرجل بالدَّهن والتسريح، وهو معنى ترجيل الرأس المذكور» (الفتح ٢/ ١٥).

التخريج:

﴿خ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١ "والرواية الثانية له ولغيره"، ٢٠٢٨ "واللفظ له"، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥ / م (٢٩٧/٨ - ١٠) "والرواية الأولى والزيادة الأولى له ولغيره" / د ٢٤٥٧ / ن ٢٨٠ - ٢٨٣، ٣٩١ - ٣٩٤ / كن ٣٣٢ - ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٥٦٢ - ٣٥٦٥، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠ / جه ٦١١، ١٧٦٤ "والزيادة الثانية له ولغيره، وهي عند الشيخين رواية" / طا ٨٦٦ / حم ٢٤٠٤١، ٢٤٢٣٨، ٢٤٢٨٠، ٢٤٦٨٣، ٢٥٣٧٤، ٢٥٦٨٢، ٢٥٧٣٥، ٢٥٩٢٧، ٢٥٩٧٣، ٢٦٢٦١، ٢٦٣٣٦ / مي ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٩١، ١٠٩٢ / خز ٢٢٩٩ / حب ١٣٥٤ / عه ٩٤٥، ٩٥٦ - ٩٥٨ / عب ١٢٥٨ / ش ٢١٢٢، ٢١٢٥ / عل ٤٦٣٢ / حمد ١٨٤ / طص ١٠١٧ / طس ١٥٤٤، ٢٠٦٦، ٥٦٩٦ / حق ٦٥٦، ٨٤٦، ٨٩٢، ١٥٦٠، ١٧٢٥، ١٨٠٥ / ثو ١٤٨، ١٤٩، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ / جا ١٠٤، ٤١٥ / شما ٣٢ / طبر ٣٠٥٤، ٣٠٥٥ / مطغ ١٦٢، ٧٤١ / مالك ١٢ / مسن ٦٨٣ - ٦٨٥ / غبز ٨٨، ٨٩ / عط (رواية الرازي ٩) / جصاص (١/ ٣١١) / طحق ١٥٢، ١٥٣، ١٠٩٤ / زهر ٦، ٥١، ٩٤ / عد (٦/ ٣٨٢) / هق ٨٩٧، ١٤٩٢، ٨٦٥٠ / هقغ ١٩٣ / هقع ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩ / بغت (١/ ٢٥٧) / آثار ١٢٦، ١٢٧ / فة (٢/ ٦٣٧) / متفق ١٣١٦ / تمهيد (٨/ ٣٢٣) / معكر ٦٣٢ / عائشة ٣ / بغح ٧ / مقرئ (فوائد ١٣/ ١٥٥) / نعيم (يونس ٨٣) / حنف (خسرو ١٨٧، ٢٢٧، ٢٧٩، ٤٢٤) / حنف (طلحة / خوارزم ١/ ٢٦٣) / حنيفة (لؤلؤي / خوارزم ١/ ٤٧٤) / حداد ٣٤٤، ٣٤٥ / تذ (٣/ ١١٠) / نبلا (١٦/ ٢٩٩) / شجاعة (ص ١٩٩)﴾.

السند:

أولًا: رواية من اقتصر على الترجيل فقط:

رواه البخاري (٢٠٢٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، به، دون الزيادات.

ورواه البخاري (٢٩٥، ٥٩٢٥) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «**كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**».

وهو عند مسلم (٢٩٧/ ٩) من طريق زهير أبي خيثمة، عن هشام، به، بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

ورواه البخاري (٢٠٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**».

ورواه البخاري (٢٩٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، أنه سئل: أتخدمني الحائض؟ أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليَّ هين، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ**».

ثانيًا: رواية من اقتصر على الغسل فقط:

رواه البخاري (٣٠١، ٢٠٣١) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: «**وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ [مِنَ الْمَسْجِدِ] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

وهو عند مسلم (٢٩٧/ ١٠) من طريق زائدة، عن منصور، به، بلفظ:

«**كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ**».

ورواه مسلم (٢٩٧/ ٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

ثالثًا: رواية مَن جَمَع بين الترجيل والغَسل:

رواه ابن أبي شيبة (٢١٢٥) - وعنه ابن ماجه (٦١١) -، وأحمد (٢٥٦٨٢): عن وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ - تَعْنِي: مُعْتَكِفًا - فَيَضَعُهُ فِي حِجْرِي فأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، واللفظ لابن أبي شيبة.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وكذا رواه أحمد (٢٦٣٣٦) من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: «**إِنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ طَامِثٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَّكِئُ إِلَى أُسْكُفَّةِ بَابِ عَائِشَةَ، فَتَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا**».

وابن أخي الزهري - محمد بن عبد الله بن مسلم - صدوق من رجال الصحيح، لكنه متكلم في حفظه.

ورواية الزهري عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧/ ٦، ٧)، بذكر الترجيل فقط، ليس فيها غسل الرأس، ولا ذكر أنها كانت حائضًا، وسَنُخَرِّج روايته هذه في كتاب الاعتكاف من موسوعة الصيام - إن شاء الله تعالى -، وكذلك بقية الروايات التي ليس فيها ذكر الحيض.

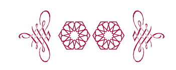
تنبيه:

روى هذا الحديث عبد الرزاق (١٢٥٧)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: «**كَانَتْ عَائِشَةُ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا وَهِيَ حَائِضٌ**» قَالَ: «**يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**».

كذا مرسلًا، وإنما تَحَمَّله عروة عن عائشة.

وكذا رواه أحمد (٢٥٩٤٨) عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، أنها كانت «**تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ**».

وكذا رواه النسائي (٣٩١) من طريق عبد الأعلى قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.



١- رِوَايَةُ بِزِيَادَةِ «فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ، وَأَنَا حَائِضٌ**».

الحكم: منكر بهذه الزيادة.

التخريج:

﴿كن ٣٥٧١ / حم ٢٦٢٤٨ / طي ١٤٨٦ / علائي (الفوائد ١١٣) / تذ (٢/ ١٧٢/ ٦٨٣) / ذهبي (٢/ ٢١٤/ ٧٦٣) / حمام ١٦٤﴾.

السند:

رواه أبو داود الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

ورواه أحمد: عن يونس. والنسائي: من طريق إبراهيم بن الحجاج. كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حماد، به.

ومداره عندهم على حماد بن سلمة، وشيخه حماد هو ابن أبي سليمان. وإبراهيم هو النخعي. والأسود هو ابن يزيد النخعي.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، سوى حماد بن أبي سليمان، فروى له مسلم مقرونًا، **وهو مختلَف فيه:** وثقه جماعة، وتكلم في حفظه آخرون، وقال عنه الحافظ: «فقيه صدوق له أوهام» (التقريب ١٥٠٠).

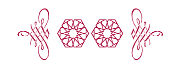
وتَفَرَّد حماد بذكر «**الخِطْمِيّ**» في الحديث، وقد رواه منصور - وهو ثقة ثبت - عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، دون ذكر «**الخِطْمِيّ**». كما عند البخاري (٣٠١).

ويحتمل أن يكون الوهم من قِبل حماد بن سلمة، ففي روايته عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد بن حنبل، كما في (سؤالات أبي داود له ٣٣٨).

وقد رواه الطبراني في (الأوسط ٥٦٩٦) من طريق محمد بن أبان الجُعْفي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

فلم يذكر فيه «**الخِطْمِيّ**». والجُعْفي يُكتب حديثه، فلعله حفظه، لاسيما وقد رواه ابن جماعة في المشيخة (ص ١٩٩) من طريق هُدْبة عن حماد بن سلمة عن حماد به، دون ذكر «**الخِطْمِيّ**».

والحديث جاء من طرق كثيرة كما سبق، وليس في أي منها تلك الزيادة، مما يدل على نكارتها، والله أعلم.



٢- رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ «وأَدْهِنُهُ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وأَدْهِنُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: معناه صحيح**، سبق في الصحيحين دون قولها: «**وأَدْهِنُهُ**»، وهو مستفاد من الترجيل. وهذه الرواية إسنادها ضعيف.

التخريج:

﴿طس ٧٧٥٠﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن يعقوب، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى، ثنا عبد الوهاب الثقفي، نا هشام بن حسان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الوهاب الثقفي».

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، عدا محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي، أكثر عنه الطبراني، وروى عنه جماعة من الأئمة الثقات، ولم نجد من وثقه، غير أن ابن حبان روى عنه في غير موضع من (صحيحه)، وهذا يعني أنه ثقة عنده. وقد وهم فيه صاحب (إرشاد القاصي والداني ١٠٤٨)، فخلطه بآخر متأخر عنه.

وعبد الوهاب الثقفي قد انفرد برواية هذا الحديث عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة، وهو مشهور عن ابن عروة من غير رواية ابن حسان، فنخشى أن يكون عبد الوهاب قد حَدَّث به بأخرة بعدما خلط، فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع، فيحتمل أن يكون أبو الخطاب سمع منه بعد الاختلاط، فوفاة عبد الوهاب سنة (١٩٤ هـ)، بينما وفاة أبي الخطاب سنة (٢٥٤ هـ).

والحديث قد سبق في الصحيحين دون قولها: «**وأَدْهِنُهُ**»، وهو مستفاد من الترجيل، كما ذكره ابن رجب في (الفتح ٢/ ١٥)، وابن حجر في (الفتح ٤/ ٢٧٣) و(١٠/ ٣٦٨) أيضًا، خلافًا للعيني في (العمدة ١١/ ١٤٤).



٣- رِوَايَةُ: بِزِيَادَةِ «وَأُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَدْهُنُهُ وَأُرَجِّلُهُ، وَأُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: متنه صحيح مفرقًا، وإسناده ضعيف جدًّا، وأنكره:** ابن عدي، **وأقره** ابن طاهر.

التخريج:

﴿أصم ٢٥٥ / عد (٦/ ٢٨٣) / ضح (٢/ ١٩٥)﴾.

السند:

رواه الأصم في (الثالث من حديثه) -ومن طريقه الخطيب في (الموضح)-

قال: حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقية، حدثنا عبد الله بن مُحَرر[١]، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

ورواه ابن عدي من طريق ابن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا ابن محرر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: عبد الله بن محرر الجزري، وهو متروك (التقريب ٣٥٧٣).

وبه أعله ابن عدي، فقال -بعد إخراج هذا الحديث وغيره في ترجمة ابن محرر-: «وهذه الأحاديث لابن محرر عامتها غير محفوظات، وله غير ما أمليت أحاديث (يرويها)[٢] عنه الثقات ورواياته عمن (يرويها)[٣] غير محفوظة» (الكامل ٦/ ٣٨٣).

وقال ابن طاهر: «رواه عبد الله بن محرر . . . وعبد الله متروك الحديث» (الذخيرة ٤٣٦٨).

وغَسْل الرأس وترجيله قد سبق في الصحيحين، وقولها: «**وأَدْهِنُهُ**»، مستفاد من الترجيل، كما سبق. ومناولتها الخمرة وهي حائض صح عند مسلم من حديثها، وهو مخرج في (باب استخدام الحائض).



---

(١) تحرف في (الموضح) إلى: «محرز» بالزاي!!.

(٢) في المطبوع (يرويه).

(٣) في المطبوع (يرويه).

٤- رِوَايَة بِزِيَادَةِ «إِنَّ طَمْثَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا طَامِثٌ، وَأُلْقِي لَهُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَآنِي أَكِيعُ، قَالَ: «**إِنَّ طَمْثَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

الحكم: صحيح المتن مفرقًا، وإسناده تالف.

اللغة:

أَكيع: أي أجبُن. يقال: كعتُ عن الشيء، أكيعُ وأكاعُ كَيعًا وكَيعُوعَةً: إذا هبتَهُ وجَبُنتَ عنه. (القاموس المحيط ص ٧٦٠).

التخريج:

[عد (٤/ ٢٨٠)].

السند:

رواه ابن عدي في (الكامل) قال: حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا المنهال بن خليفة، عن خالد بن سلمة، عن البَهي - مولى عروة بن الزبير -، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي، أبو خالد الكوفي، متروك، وكَذَّبه ابن معين وغيره (التقريب ٤٠٨٣).

الثاني: المنهال بن خليفة، ضعيف كما في (التقريب ٦٩١٧).

والحديث مشهور عن البهي في قصة الخمرة فقط، إلا أنه وقع في سنده

اختلاف.

وقد أشار إليه ابن عدي بقوله عقبه: «رواه شريك، عن أبي إسحاق عن البهي، عن ابن عمر» (الكامل ٤/ ٢٨٠ - ٢٨١).

قلنا: اختُلف فيه على أبي إسحاق، ورجح الدَّارَقُطْنِيّ قول من قال: عن البهي عن عائشة (العلل ٨/ ٣٦٥).

وانظر حديث الخُمرة في (باب دخول الحائض المسجد) ، حديث رقم (؟؟؟؟)، وتقدمت رواية غَسل الرأس والترجيل.





٥٧٨- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

[٣٢٧٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «[**تَنَاوَلِيهَا؛ فَـ**][1] **ـإِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». [فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ][2].

۞ **الحكم**: **صحيح** (م)، دون الزيادة الثانية، وهي صحيحة.

فائدة:

التبويب المذكور هو للإمام النسائي في (سننه).

التخريج:

﴿م (٢٩٨/ ١١) "واللفظ له"، (٢٩٨/ ١٢) "والزيادة الأولى له ولغيره" / د ٢٦١ / ت ١٣٥ / ن ٢٧٦، ٢٧٧، ٣٨٨ / عه ٩٦٠ "والزيادة الثانية له ولغيره" - ٩٦٢ / ....﴾.

وهو مذكور بتخريجه كاملًا ورواياته وشواهده في «باب دخول الحائض المسجد»، وفيه عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وأم أيمن وغيرهم.

تنبيه:

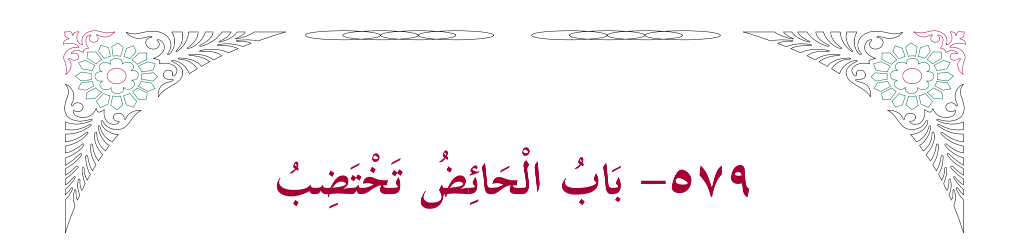
روى الطحاوي في (أحكام القرآن ١٥١): عن يونس «وهو الصدفي»،

قال: حدثنا سفيان «وهو ابن عيينة»، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه «وهي صفية بنت شيبة»: «**أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي النَّبِيَّ ﷺ الْخُمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ**».

وهذا المتن لا يُعرف بهذا الإسناد، وإنما يروى بأسانيد أخرى كما في «باب دخول الحائض المسجد».

فأما هذا الإسناد فمتنه المشهور في هذا الباب هو المتن المخرج في «باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض»، والله أعلم.





٥٧٩- بَابُ الْحَائِضُ تَخْتَضِبُ

[٣٢٧٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَختَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: «**قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ**».

۞ **الحكم: إسناده غريب، ورجاله ثقات؛ ولذا صححه:** مغلطاي والبوصيري - **وأقره** السندي - والألباني.

التخريج:

﴿جه ٦٠٦﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب، عن معاذة به.

محمد بن يحيى هو الذُّهْلي. وحجاج هو ابن المنهال. ويزيد هو التُّسْتَري. وأيوب هو السَّخْتِياني.

التحقيق

هذا إسناد غريب، لم نجده عن أيوب من غير هذا الوجه، ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى الذهلي فمن رجال البخاري وحده.

وقال مغلطاي: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»! (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠٦).

وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» (مصباح الزجاجة ١/ ٨٤).

وأقره السندي في (الحاشية ١/ ٢٢٥).

وقال الألباني: «صحيح» (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٢/ ٢٢٨).

ولكن المشهور والمعروف بهذا السند متن آخر:

فالحديث قد رواه أبو الشيخ في (ذكر الأقران ١٢١) من طريق عاصم بن علي،

ورواه ابن عدي في (الكامل ١٠/ ٧٢٠)، والهروي في (ذم الكلام ٤٤٣) من طريق شيبان،

كلاهما عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن أيوب، عن معاذة العدوية: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَقْضِي وَلَمْ نُؤْمَرْ بِذَلِكَ».

فهذا المتن هو المعروف بهذا الإسناد.

ورواه الثوري أيضًا عن أيوب، أخرجه أبو عوانة في (المستخرج ٩٩٣).

ورواه حماد بن زيد وابن عُلَيَّة ووهيب وعبد الوهاب الثقفي وابن طهمان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة به، في قضاء الصوم دون الصلاة فقط، وقد سبق في (باب الحائض تقضي الصوم دون الصلاة).

فأين هؤلاء الأئمة الثقات من أصحاب أيوب عن المتن الذي رواه ابن ماجه؟!!

نعم، قد جاء هذا الحديث في نسخة خطية باسم (الجزء السادس من حديث شيبان بن فروخ وغيره للباغندي ٨٥)[١]، من رواية يزيد بن إبراهيم، نا أيوب، حدثتنا معاذة العدوية، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَتَنْقُصُ إِحْدَانَا الحَاجِبَ؟ قَالَتْ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ، قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَنْقُصُ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ». قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ قَالَتْ: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ». قُلْتُ: الدَّمُ يَرْشَحُ بِالثَّوْبِ؟ قَالَتْ: «قَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا». وَقَالَتْ: «مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلْنَ عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحِيهِمْ».

وقد سبق الحديث من طريق شيبان عند ابن عدي والهروي بغير هذه السياقة، ثم إنها رغم طولها وتعدد فقراتها، لم يذكر فيها فقرة قضاء الصلاة المعروفة بهذا السند!

فهذا يدفع احتمال الاختصار في رواية الهروي وابن عدي.

ثم إن قولها: «مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ...إلخ» إنما يُعرف من حديث قتادة والرشك عن معاذة. رواه أحمد والترمذي (١٨) وغيرهما، ولا يُعرف من حديث أيوب!

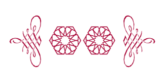
وقولها: «قَدْ جَعَلَ اللهُ الْمَاءَ طَهُورًا»، معروف من حديث الرشك عن معاذة، رواه الدارمي (١٠٣٥) وغيره، ولا يُعرف من حديث أيوب أيضًا!

والفقرة الأولى والثانية في نقص الحاجب والخضاب لم نجدهما من وجه آخر، وليستا عند ابن عدي وأبي الشيخ والهروي، مع أنهم رووه من نفس الطريق! فنخشى أن تكونا غير محفوظتين في الحديث.

---

(١) كما في نشرة برنامج (جوامع الكلم).

ثم إن الظاهر من قولها: «أَتَنْقُصُ إِحْدَانَا الْحَاجِبَ؟» أنها تسأل عن النمص، وهو منهي عنه، بل لُعنت النامصة في الحديث الثابت عن ابن مسعود، ورُوي النهي عنه من حديث عائشة من غير وجه، فكيف تقتصر عائشة رضي الله عنها على قولها لها: «قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَنْقُصُ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ»؟!



٥- رِوَايَةُ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ»**.

الحكم: إسناده ضعيف.

التخريج:

[طالوت ١٤].

السند:

رواه البغوي في (نسخة طالوت بن عباد ١٤): عن طالوت قال: حدثنا حرب، قال: حدثتنا زينب عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف، للجهالة بحال زينب وهي بنت يزيد العتكية، لم نجد من ترجم لها. وحرب هو ابن سريج، مختلف فيه، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» (تقريب ١١٦٤).



[٣٢٨٠ط] حَدِيثُ رَضْوَى بِنْتِ كَعْبٍ:

عَنْ رَضْوَى بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ[١] فَقَالَ: «**مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف، وضَعَّفه:** ابن حجر.

التخريج:

﴿مديني صحابة / (أسد ٧/ ١١١)، (جامع ١٥/ ٤٦٨)، (إصا ١٣/ ٣٨١)﴾.

السند:

رواه أبو موسى في (الذيل) - كما في (الأسد) و(جامع المسانيد) و(الإصابة) - من طريق [عصام بن][٢] رَوَّاد بن الجراح، عن أبيه، عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن رضوى بنت كعب، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: سعيد بن بشير، ضعيف كما في (التقريب ٢٢٧٦).

الثانية: رواد بن الجراح، اختلط بأخرة فتُرك، (التقريب ١٩٥٨).

وبهما أعله ابن حجر فقال: «رواد وشيخه ضعيفان» (الإصابة ١٣/ ٣٨١).

---

(١) تحرفت في (الإصابة) إلى: «تحيض»!! وجاءت في (أسد الغابة) و(جامع المسانيد) على الصواب.

(٢) سقط من (الإصابة) واستدركناه من (جامع المسانيد ط. دار الفكر)، وبقية السياق يدل عليه.

تنبيه:

قال ابن حجر: «قال في التجريد: «كأنها تابعية أرسلت». كذا قال، وهو عجب مع قولها: سألت» (الإصابة ١٣/ ٣٨١).



[٣٢٨١ط] حَدِيثُ نَافِعٍ عن نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا:

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما [وَأَوْلَادَهُ] كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ».

الحكم: موقوف صحيح، وصححه: مغلطاي.

التخريج:

[مي ١١١٧ "واللفظ له" / كتاب الحيض لأحمد (مغلطاي ٣/٢٠٦) "والزيادة له"].

السند:

رواه الدارمي قال: حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، به.

ورواه أحمد في (كتاب الحيض) - كما في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠٦) - عن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع، به.

التحقيق

هذا إسناد موقوف صحيح على شرط مسلم.

وصححه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ٢٠٦).



٥٨٠- بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ
وَقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾

[٣٢٨٢ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، [أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَ] لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، [وَلَمْ يُشَارِبُوهَا]، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَ] اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

(فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الجِمَاعَ)[١].

فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ!

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ (أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ)[٢] [فِي المَحِيضِ]؟

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا،

فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (٣٠٢/١٦) "واللفظ له" / د ٢٥٨، ٢١٥٤ "والزيادات والرواية الثانية له ولغيره" / ت ٣٢١٤ / ن ٢٩٣ "مختصرًا"، ٣٧٣ "والرواية الأولى له ولغيره" / ....].

سبق تخريجه في «باب طهارة جسم الحائض، وجواز مؤاكلتها ومشاربتها»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٢٨٣ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا. قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] [يَقُولُ:] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

الحكم: حسن. وحَسَّنه: الترمذي - **وتبعه** الضياء المقدسي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن كثير، والعيني، والمباركفوري -، والألباني. **وصححه:** ابن حبان وابن حجر وأحمد شاكر.

الفوائد:

الظاهر أن قوله: «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ**» موقوفٌ من تفسير ابن عباس؛ ولذا أتبعه ابن القيم بقوله: «قال أبو عبد الله الحاكم: وتفسير الصحابي في حكم المرفوع» (تهذيب سنن أبي داود / مع عون المعبود ٦/ ١٤١).

التخريج:

﴿ت ٣٢١٨ "واللفظ له" / كن ٨٩٧٧، ١١٠٤٠ "والزيادة له ولغيره" / حم ٢٧٠٣ / حب ٤٢٠٧ / عل ٢٧٣٦ / بز ٥١٤٣ / طب ١٢٣١٧ / طبر (٣/ ٧٥٨، ٧٥٩) / مشكل ٦١٢٧ / حا ٢١٣٤ / مسخ ٤٦٩ / معر ٥٥ / هق ١٤٢٤٠ / ضيا (١٠/ ٩٩، ١٠٠/ ٩٥، ٩٦) / بغت (١/ ٢٩٥) / حد (ص ٧٧، ٧٨)﴾.

السند:

قال الترمذي (٣٢١٨): حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

ورواه أحمد وغيره: عن الحسن - وهو الأشيب -، به.

وقد توبع الحسن: فرواه أبو يعلى والبزار والنسائي في (الكبرى) وابن حبان والطبراني وغيرهم من طرق عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب الأشعري القُمي، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن، فيه رجلان مختلَف فيهما:

الأول: يعقوب القُمِّيّ، فقد لَيَّنه الدَّارَقُطْنِيّ بقوله: «ليس بالقوي» (العلل ١/ ٣١١)، وقال في موضع آخر: «ضعيف» (العلل ٧/ ١١٦)، وتبعه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ٧٢).

بينما وثقه ابن معين (سؤالات ابن الجنيد ٦٥٣)، وقال في موضع آخر: «صالح الحديث» (التمهيد ٢/ ٣٠١)، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الطبراني: «كان ثقة» (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩١)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٦٤٥)، وقال الخليلي: «مشهور، روى عنه الكبار» (الإرشاد ٢/ ٧٨٥) وقال الذهبي: «صالح الحديث» (المغني ٧١٩٢)، و(مَن تُكلم فيه وهو موثق ٣٨٥)، وقال في موضع آخر: «صدوق» (الكاشف ٦٣٩٣).

وهذا هو الراجح، والمعتمد: أنه صدوق حسن الحديث، والله أعلم.

الثاني: جعفر بن أبي المغيرة، وثقه أحمد كما في (العلل ٤٣٩٣)، وأقره

ابن شاهين في (الثقات ١٦٧)، وقال ابن معين: «ليس به بأس» (معرفة الرجال برواية ابن محرز ٤٣٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ١٣٤)، وخرج حديثه في صحيحه، وكذلك الحاكم، وأبو علي الطوسي (إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣).

بينما ذكر له ابن منده حديثه عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: «الْكُرْسِيُّ عِلْمُهُ». ثم قال: «ولم يتابع عليه جعفر، وليس هو بالقوي في سعيد بن جبير» (الرد على الجهمية، ص ٢١).

قلنا: إن أراد في هذا الحديث خاصة لمخالفته أصحاب سعيد فيه، فلا بأس، وإلا فلا، فعامة حديثه عن سعيد، ومع ذلك وثقه النقاد بإطلاق، ولو كان ضعيفًا فيه لبينوا ذلك، وقد قال الذهبي فيه: «كان مختصًّا بسعيد، وكان صدوقًا» (التاريخ ٣/ ٣٨٨)، ومَن أكثر عن شيخ، فلا يضره أن يهم في حديث أو أكثر من حديثه.

وهذا الحديث قد حسنه الترمذي، فقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأقره الضياء في (المختارة ١٠/ ١٠١)، **وعبد الحق** في (الأحكام الكبرى ٤/ ٥٩)، **وابن كثير** في (التفسير ١/ ٥٩٠)، **والعيني** في (العمدة ١٨/ ١١٦)، **والمباركفوري** في (التحفة ٨/ ٢٥٩).

وصححه ابن حبان، وابن حجر في (الفتح ٨/ ١٩١)، **وأحمد شاكر** في تحقيقه لـ(المسند ٢٧٠٣).

وحَسَّنه الألباني في (المشكاة ٣١٩١)، و(التعليقات الحسان ٦/ ٢٧٥)، و(آداب الزفاف، ص ١٠٣).

وللحديث شواهد عدة دون ذكر «الحيضة»، مع اختلاف في سبب نزول الآية:

منها: ما رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) عَنِ ابْنِ المُنكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»، ولفظ مسلم: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا [ثُمَّ حَمَلَتْ]، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

وَزَادَ مسلم في رواية (١٤٣٥/ ١١٩) من طريق الزهري، عن ابن المنكدر: «**إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ**». وقيل: إنها مدرجة.

ورواه أبو عوانة (٤٧٢٦) وغيره من طريق ابن جريج، عن ابن المنكدر، وزاد في الحديث: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ**».

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٢١٥٣)، والحاكم (٢٨٣٠) - وصححه - من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي! حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

وهذا ليس فيه سوى عنعنة ابن إسحاق.

فإن أمكن التوفيق بين هذه الأحاديث فيما يخص سبب نزول الآية فبها ونعمت، وإلا فما في الصحيح أَولى، والمراد هنا اتفاق الأحاديث في تفسير الآية، والله أعلم.



[٣٢٨٤ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى [امْرَأَةً] حَائِضًا، أَوْ [أَتَى] امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ [أَتَى] كَاهِنًا (عَرَّافًا)** [١] **[فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ]، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)** [٢]».

۞ **الحكم: ضعيف. وضَعَّفه جدًّا:** البخاري، **وأقرَّه** الترمذي. **وأنكره:** البزار. **وضَعَّفه:** العقيلي، وابن عدي، والطوسي، وحمزة الكناني، والبغوي، وابن طاهر المقدسي، وابن العربي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان، والمنذري، وابن سيد الناس، والذهبي، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، والمناوي.

فائدة:

قال الترمذي: «معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدّقْ بِدِينَارٍ**»(١)، فلو كان إتيان الحائض كفرًا، لم يؤمر فيه بالكفارة» (الجامع ١/ ٢٤٣).

التخريج:

[د ٣٨٥٦ "والزيادات والرواية الثانية له ولغيره" / ت ١٣٦ "واللفظ له" / جه ٦١٥ / كن ٩١٦٤، ٩١٦٥ / حم ٩٢٩٠، ١٠١٦٧ / مي ١١٥٩ / صلاة ١٥ "والرواية الأولى له" / حق ٤٨٢ / بز ٩٥٠٢ / جا ١٠٧ / طح (٣/ ٤٤/ ٤٤١٥، ٤٤١٦) / مشكل ٦١٣٠ / طبر (شرح ابن بطال ٩/ ٤٤٠) / طوسي ١١٧ / هق ١٤٢٣٩ / عق (١/ ٥٥٦) / علت ٧٦ / منذ

---

(١) وهو حديث ضعيف، انظر تخريجه وتحقيقه في الباب التالي.

٧٩١ / تخ (٣/ ١٦) / عد (٣/ ٢٦٧) / هقع ١٤٠٦٧، ١٤٠٦٨ / زمنين (السنة ١٦٠) / إبا ١٠١٤ / خلا ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٤٢٧].

التحقيق

الحديث بهذا السياق له طريقان:

الأول:

رواه أحمد (٩٢٩٠) عن عفان.

ورواه ابن راهويه (٤٨٢) عن النضر.

ورواه أحمد (١٠١٦٧)، وابن أبي شيبة -عند ابن ماجه (٦١٥) وغيره-، وابن راهويه - عند النسائي في (الكبرى ٩١٦٤) -، ثلاثتهم: عن وكيع.

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل. وعن مسدد، عن يحيى وهو القطان.

ورواه الترمذي والنسائي في (الكبرى ٩١٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وبَهز بن أَسَد،

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في (الصلاة) - وعنه الدارمي وغيره -،

كلهم: عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي هريرة، به.

فمداره عند الجميع على حماد بن سلمة، به.

وقد أُعل هذا الطريق بثلاث علل:

الأولى: تفرد حكيم الأثرم به، وهو لا يحتمل ذلك؛ لاختلاف النقاد فيه:

فقد وثقه ابن المديني وأبو داود، وقال النسائي: «ليس به بأس» (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥٢)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٢١٥).

بينما ضعفه ابن معين كما في (الضعفاء لابن شاهين ١٥٢) و(الإكمال لمغلطاي ٤/ ١٢٧)، وقال البزار: «حكيم منكر الحديث»، وقال أيضًا: «في حديثه شيء»، (المسند ٨/ ٤٢٣، ١٦/ ٢٩٥)، وسيأتي بقية كلامه، وذكره العقيلي في (الضعفاء ٣٩٣)، وكذلك ابن عدي، وقال: «حكيم الأثرم يُعرف بهذا الحديث، وليس له (غيره)[1] إلا اليسير» (الكامل ٣/ ٢٦٧). وقال الحافظ حمزة الكناني - كما سيأتي -: «حكيم ليس بالمشهور».

ولخص ابن حجر حاله، فقال: «فيه لِين» (التقريب ١٤٨١).

فمثله لا يُحتمل تفرده بهذا الحديث، لاسيما وقد جاء عن أبي هريرة من طرق أخرى دون ذكر الحائض، كما سنذكره فيما بعد؛ **ولذا أنكره عليه عدد كبير من أهل العلم:**

فرواه البخاري في ترجمته، ثم قال: «هذا حديث لا يتابَع عليه» (التاريخ الكبير ٣/ ١٧).

وأقره: العقيلي في (الضعفاء ١/ ٥٥٥)، **وابن عدي** في (الكامل ٣/ ٢٦٦)، **والمنذري** في (الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٩)، و(مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٧١)، **وابن القطان** في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٦)، **وابن طاهر** في (الذخيرة ٥٠٣٢)، **وابن كثير** في (التفسير ١/ ٥٩٥)، **وابن الملقن** في (البدر المنير ٧/ ٦٥١).

(١) كذلك في طبعة (دار الكتب العلمية ٢/ ٥١٢)، وهو الصواب، وتصحفت في طبعة الرشد والفكر إلي (غيرها).

وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضَعَّف هذا الحديث جدًّا» (العلل الكبير ص ٥٩).

وقال الترمذي في (الجامع ١/ ٢٤٣): «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم . . . وضَعَّف محمد هذا الحديث من قِبل إسناده».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه بهذا اللفظ إلا حكيم الأثرم . . . وحكيم منكر الحديث، لا يُحتج بحديث له إذا انفرد به، وهذا مما تفرد به» (المسند ١٦/ ٢٩٥).

وقال البزار أيضًا: «وحكيم الأثرم بصري، حَدَّث عنه عوف وحماد بن سلمة، ولكن في حديثه شيء لأنه حَدَّث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر» (المسند ٨/ ٤٢٣).

وأورده العقيلي في (الضعفاء ١/ ٥٥٥)، وأنكره تبعًا للبخاري أيضًا.

وكذا أورده ابن عدي في (الضعفاء)، ثم قال: «وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير» (الكامل ٣/ ٢٦٧).

وعلق الحافظ أبو القاسم حمزة الكناني راوي سنن النسائي على هذا الحديث قائلًا: «حكيم الأثرم ليس بالمشهور، ولا أعلم روى عنه غير حماد ابن سلمة»، انظر حاشية (السنن الكبرى ١١/ ٩٠).

وأورده الدَّارَقُطْنِيّ في (الغرائب)، ثم قال: «تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه» (أطراف الغرائب ٥٤٢٩).

وانظر بقية أقوال العلماء عقب العلة التالية.

العلة الثانية: عدم تحقق سماع أبي تميمة الهجيمي - واسمه: طريف بن

مجالد - من أبي هريرة. **وبهذا أعله البخاري فقال:** «ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة» (التاريخ ٣/ ١٧).

وأقره: العقيلي في (الضعفاء ١/ ٥٥٥)، **وابن عدي** في (الضعفاء ٣/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، **والمنذري** في (الترغيب ٣/ ١٩٩)، و(مختصر سنن أبي داود ٥/ ٣٧١)، **وابن القطان** في (البيان ٣/ ٣٢٦)، **وابن طاهر** في (الذخيرة ٥٠٣٢)، **وابن كثير** في (التفسير ١/ ٥٩٥)، **والعلائي** في (الجامع ٣٠٩)، **وابن الملقن** في (البدر ٧/ ٦٥١)، **والولي العراقي** في (تحفة التحصيل ص ١٥٨)، **وابن حجر** في (التلخيص ٣/ ٣٧٠).

وقد ضعف الحديث عدد من العلماء، غير مَنْ تقدموا:

فقال الطوسي: «هذا حديث يضعف من قبيل إسناده» (الأحكام ١/ ٣٦٣).

وقال ابن العربي: «ضعيف» (العارضة ١/ ٢١٧).

ونقل عبد الحق عن الترمذي تضعيف البخاري له وأقره، (الأحكام الكبرى ١/ ٥١٨)، و(الوسطى ١/ ٢١٠).

وتعقبه ابن القطان، فقال: «لم يبين علته، وهو حديث لا يُعرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة. وحكيم هذا لا يُعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله أبو أحمد ابن عدي. وقال البخاري: وهو لا يتابَع عليه. قال: ولا يُعرف لأبي تميمة سماع لأبي هريرة. وقال محمد بن يحيى النيسابوري - هو الذهلي - قلت: لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا» (بيان الوهم ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧).

قلنا: كذا تمسك ابن القطان وغيره بكلام ابن المديني هذا، وقد سبق أن ابن المديني وثق حكيمًا.

فأما هذا الذي ذكره الذهلي عنه فمحمول على أنه لم يعرف نسبه، يدل عليه قول ابن خلفون في ثقاته: «قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي ابن المديني: «حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو؟ وهو ثقة» (الإكمال ٤/ ١٢٨).

وقال البغوي: «سنده ضعيف»، **قال المناوي:** «وهو كما قال» (الفيض ٦/ ٢٤).

وقال ابن سيد الناس: «ففيه ثلاث علل: التفرد الذي أشار إليه - يعني الترمذي - وهو عن غير ثقة، وهذا موجب للضعف. **الثانية:** ضعف راويه. **الثالثة:** الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة. **وعلّة رابعة:** وهي نكارة متنه لمخالفته ما ثبت من الكفارة في ذلك، وقد أشار إليها الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (النفح الشذي ٣/ ٢٠٤).

وقال الذهبي: «ليس إسناده بالقائم» (الكبائر، ص ١٧٨، ط. دار ابن كثير / دمشق).

وقال مغلطاي: «ولو سَلِم الحديث من شائبة الانقطاع لكان قول من صححه صحيحًا، والله تعالى أعلم. على أن ابن سعد يؤخذ من كلامه اتصاله، وذلك أنه لما ذكر طريف بن مجالد في الطبقة الثانية من البصريين الذين رووا عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأُبي بن كعب وأبي موسى؛ وصفه بالثقة، وقال: «تُوفي سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك»، ومَن أدرك مثل هؤلاء، فلا يبعد سماعه من أبي هريرة. على أن البخاري لم يجزم بعدم سماعه منه جريًا منه على قاعدته، مع أنه ليس مدلسًا، ولقيه له ممكن، فعنعنته تُحمل على السماع حتى يأتي ما يمنع ذلك صريحًا، والله تعالى أعلم، وسيأتي له إن شاء الله تعالى شواهد ومتابعات

في كتاب النكاح» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٦٠).

قلنا: هكذا مال مغلطاي إلى تصحيح الحديث، مُعْرِضًا عن العلة الأولى، وكأنه اعتمد قول مَن وَثَّق حكيمًا، ومجيبًا عن العلة الثانية، بحمل عنعنة طريف على السماع؛ لإدراكه أبا هريرة، وإمكان لقيه مع عدم التدليس. وهذا ليس بشيء، فهذا خِلَاس الهَجَري قد أدرك أبا هريرة وعليًّا، وليس بمدلس، ومع ذلك جزم الإمام أحمد بأنه لم يسمع منهما، وكذا كان أناس من التابعين لا يُعرفون بتدليس، وكانوا يروون - إرسالًا - عن بعض الصحابة الذين لم يسمعوا منهم، مع إدراكهم لهم، فلعل هذا منهم.

ويدل عليه أن البخاري قال في ترجمة طريف: «سمع أبا موسى، وعن أبي هريرة» (التاريخ الكبير ٤/ ٣٥٥).

فأثبت سماعه لأبي موسى المتوفى سنة (٥٠ هـ)، وتوقف في سماعه من أبي هريرة المتوفى سنة (٥٧ هـ)، فهو لم يَخْفَ عليه إدراكه لأبي هريرة، ومع ذلك أعل الحديث بعدم ثبوت السماع. فالظاهر أن البخاري رأى أنه من المحتمل أن يكون أرسل عن أبي هريرة.

وليُعلم أن طريفًا لم يثبت سماعه من عثمان وعلي وطلحة والزبير وأُبي بن كعب كما يوحيه كلام مغلطاي.

هذا وقد صحح سنده أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ(سنن الترمذي ١/ ٢٤٤)، **والألباني** في (الإرواء ٧/ ٦٨)، ولم يتعرضا لعلة الانقطاع بشيء، واقتصرا على بيان ما ورد من توثيق في حكيم.

بل قال الألباني: «وإن قال البخاري: (لا يتابَع في حديثه» يعني هذا، فلا يضره ذلك لأنه ثقة»!!

قلنا: بل يضره، ليس فقط لكونه تفرد به وهو مختلف فيه، بل وأيضًا لأن الراوي إذا شارك أحدًا من الحفاظ في حديث، فخالفه بأن وُجد حديثه أزيد من حديث الحافظ، أضر ذلك بحديثه، وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في (الرسالة). وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من غير طريق حكيم بأنقص مما رواه حكيم المختلف فيه:

فرواه خلاس الهجري - وهو ثقة ثقة -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ». فلم يذكر فيه إتيان الحائض ولا الإتيان في الدبر.

أخرجه أحمد (٩٥٣٦) وإسحاق (٥٠٣) وغيرهما. ومن هذا الطريق صححه العراقي، وقواه الذهبي (الفيض ٦/ ٢٣)، ولكن خلاس متكلم في سماعه من أبي هريرة.

وورد نحوه في الكاهن والعراف شواهد كثيرة، ليس في شيء منها إتيان الحائض.

العلة الثالثة: أعله بها العقيلي، فقال عقبه: «وهذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا» (الضعفاء ١/ ٥٥٦).

وتعقبه مغلطاي، فقال: «وكلام العقيلي لا يؤثر في صحة هذا الحديث، فإنه غيره» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٦٠).

يعني: أن هذا طريق آخر غير طريق طريف فلا يعله، وهو كذلك، بالإضافة إلى أن ليث بن أبي سليم ضعيف، ولا يُعتد بمخالفته، ولكن علة الحديث ما سبق.

الطريق الثاني:

رواه الطحاوي (٤٤١٥) قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، به.

والمتن بهذا الإسناد باطل، رُكِّب عليه خطأ، فهو مع وهاء إسناده مقلوب المتن، والواهم فيه إسماعيل بن عياش، وهو شامي لا يُحتج به إلا في روايته عن أهل بلده. أما في روايته عن المدنيين وغيرهم فمخلط، يأتي بالمناكير. قال فيه البخاري وغيره: «منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» (علل الترمذي الكبير ص ٥٨).

وهذا الحديث من روايته عن حجازي (مدني)؛ وهو سهيل بن أبي صالح، والمحفوظ عن سهيل بلفظ آخر:

فقد رواه الثوري عن سهيل به بلفظ: «**مَلعُونٌ مَن أَتَى امرَأَتَهُ في دُبُرهَا**» رواه أحمد (٩٧٣٣).

ورواه من طريق معمر (٧٦٨٤) ووهيب (٨٥٣٢)، كلاهما عن سهيل به بلفظ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»، ولفظ معمر: «**إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ**».

وهو أيضًا ضعيف، فالحارث بن مخلد «مجهول الحال» (التقريب ١٠٤٧).

تنبيهات:

١ - روى هذا الحديث ابن أبي شيبة في (المصنف ١٧٠٧٧) عن الفضل ابن دكين، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي هريرة به موقوفًا.

وهذا غريب، فالحديث عند الفضل في كتاب (الصلاة) مرفوعًا، وكذا رواه عنه الدارمي وغيره كما سبق.

٢ - ذكر مغلطاي أن عبد الحق قال عن هذا الحديث في الكبرى: «لا يصح» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٩).

والذي في (الكبرى ١/ ٥١٩) أنه قال ذلك في طريقين لحديث آخر ذكره عقب هذا الحديث.

٣ - ذكر الألباني أن المناوى نقل عن الحافظ العراقى أنه قال عن هذا الحديث في أماليه: «حديث صحيح». وعن الذهبي أنه قال: «إسناده قوي» (الإرواء ٧/ ٦٩).

والذي في (الفيض ٦/ ٢٣) أنهما قالا ذلك في حديث خلاس عن أبي هريرة الذي أشرنا إليه آنفًا، والمذكور عنده قبل هذا الحديث. فأما حديثنا فنقل عن الذهبي ما ذكرناه عنه آنفًا، ولم ينقل فيه عن العراقي شيئًا.



[٣٢٨٥ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. وَكُنَّ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَا يَدَعْنَ أَزْوَاجَهُنَّ يَأْتُونَهُنَّ مِنْ أَدْبَارِهِنَّ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: حَتَّى الأَطْهَارِ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: الاغْتِسَالُ، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إِنَّمَا الْحَرْثُ مِنْ حَيْثُ الْوَلَدُ».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا السياق والتمام.** وأصله في الصحيحين مقتصرًا على قول اليهود ونزول الآية.

التخريج:

[بز (كشف ٢١٩٢)].

السند:

قال البزار: حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني، حدثني أبي، حدثني سابق بن عبد الله الرَّقِّي، عن خُصَيْف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الجزري. قال الحافظ: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمِي بالإرجاء» (التقريب ١٧١٨).

الثانية: جهالة عبيد الله بن يزيد الحراني. قال الحافظ: «مجهول» (التقريب ٤٣٥١).

الثالثة: لِين محمد بن عبيد الله بن يزيد، لَينه أبو أحمد الحاكم. وقال أبو عروبة: «لم يكن يَعرف الحديث» (الميزان ٣/ ٦٣٧).

ولذا قال الحافظ: «صدوق فيه لين» (التقريب ٦١١٢).

ورغم ذلك كله، حَسَّنه الحافظ في (مختصر زوائد البزار ٢/ ١٤٥).

والحديث رواه الزهري وأيوب ومالك والثوري وابن عيينة وشعبة وأبو عوانة ومعمر وابن جريج وأبو حازم سلمة بن دينار... وغيرهم، عن ابن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

رواه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) من طريق الثوري، وهذا لفظه عند البخاري، ولفظ الباقين نحوه.

ولفظ أبي حازم عند مسلم: «كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا [ثُمَّ حَمَلَتْ]، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾».

وزاد الزهري في رواية عند مسلم (١٤٣٥): «إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ». وقيل: إنها مدرجة.

وزاد ابن جريج عند أبي عوانة (٤٧٢٦) وغيره: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ**».

ولم يَسُقْه واحد منهم بنحو هذه السياقة التي رواها خصيف.



[٣٢٨٦ط] حَدِيثُ آخَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤَنَّثُونَ أَوْلادُ الْجِنِّ**». قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الفَضْلِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا أَتَاهَا سَبَقَهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَأَتَتْ[1] بِالمُؤَنَّثِ».

۞ **الحكم: منكر، وأنكره:** ابن عدي، **وأقره** ابن طاهر والذهبي.

اللغة:

المؤنث: ذَكَرٌ في خلق أنثى. وبعضهم يقول: تأنث في أمره وتخنث. والأنيث من الرجال: المخنث، شبه المرأة. (لسان العرب ٢/ ١١٢).

التخريج:

﴿عد (١٠/ ٥٦٩) / عساكر (أمالي - المجلس التاسع عشر ق١٦٧/ ب)﴾.

السند:

رواه ابن عدي - ومن طريقه ابن عساكر في (الأمالي) - قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن الفرج الغافقي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

---

(١) وقع في طبعة (الرشد)، وطبعة (دار الكتب العلمية ٩/ ٥٨): (فأنث)!، والصواب المثبت كما جاء في بعض النسخ الخطية للكتاب، كما ذكر محقق (طبعة الرشد)، وكذا جاء في طبعة (دار الفكر ٧/ ٢١٦)، فهذا الموافق للسياق.

وعم أحمد بن عبد الرحمن هو الإمام عبد الله بن وهب المصري.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف منكر؛ تفرد به يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج، وتفرد به أحمد عن عمه، وكل من أحمد ويحيى متكلم فيهما.

ولذا لما رواه ابن عدي في ترجمة يحيى الغافقي من (الكامل ٢١١٩) مع حديث آخر، قال عقبهما: «هذان الحديثان ليحيى بن أيوب، عن ابن جريج غير محفوظين، فأما حديث المؤنثين فلا أعلمه رواه غير ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن يحيى بن أيوب» (الكامل ١٠/ ٥٧٠).

ولذا قال ابن طاهر: «وهذا الحديث الحمل فيه على يحيى بن أيوب» (الذخيرة ٥٦٧١).

وقال الذهبي في ترجمة يحيى الغافقي: «ومن مناكيره...»، فذكر أحاديث، منها هذا الحديث، (الميزان ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣).

بينما عده الذهبي في (السير) من مناكير ابن أخي ابن وهب، فذكر بعض أحاديث له أنكرها عليه أهل العلم، منها هذا الحديث، ثم قال: «وقد روى ألوفًا من الحديث على الصحة، فخمسة أحاديث منكرة في جنب ذلك ليست بموجبة لتركه، نعم، ولا هو في القوة كيونس بن عبد الأعلى وبندار» (السير ١٢/ ٣٢١ - ٣٢٣).

قلنا: وقد اختُلف على أحمد في رفعه ووقفه:

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن فرج الغافقي كما سبق مرفوعًا.

والغافقي هذا لم نجد له ترجمة، وقد خولف في رفعه:

فرواه الطرسوسي في (كتاب تحريم الفواحش) - كما في كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان، للشبلي ص ١٢١) -: من طريق أحمد بن (حماد)[١] القاضي، حدثنا ابن أخي ابن وهب، حدثني عمي، عن يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عَبَّاس، قَالَ: «**المُخَنَّثُونَ أَوْلَادُ الجِنّ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ﷺ نَهَيَا أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا أَتَاهَا سَبَقَهُ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ فَحَمَلَتْ، فَجَاءَتْ بِالْمُخَنَّثِ**».

وأحمد بن حماد هذا وثقه الخطيب في (التاريخ ٢٠٦٦)، فلعل روايته أصح.

وعلى أية حال فهو أيضًا من نفس الطريق الذي أنكره ابن عدي والذهبي، فلا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.



(١) في المطبوع: (محمد).

٥٨١- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ الوَلَدَ الذِي تَحْمِلُ بِهِ المَرْأَةُ مِنْ وَطْءٍ فِي الحَيْضِ - قَدْ يُصَابُ بِالجُذَامِ

[٣٢٨٧ط] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَأَصَابَهُ جُذَامٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

۞ **الحكم: منكر، واستنكره:** الدَّارَقُطْنِيّ. **وحَكَم بوضعه:** ابن حبان، **وأقره** ابن طاهر والذهبي. **وضَعَّفه:** الألباني.

التخريج:

﴿طس ٣٣٠٠ "واللفظ له" / مجر (٢/ ٥٠) / أصم ١٤٥ / فقط (الرابع ٥٤) / مستغفط (ق٥١)﴾.

التحقيق

مداره على الزهري، ورُوي عنه من طريقين:

الطريق الأول:

قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل، قال: نا محمد بن أبي السَّري العسقلاني، قال: نا شعيب بن إسحاق، عن الحسن بن الصلت، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا الحسن بن الصلت، شيخ من أهل الشام، تفرد به ابن أبي السَّري».

ورواه الأصم: عن بكر بن سهل به، ولكن سقط من إسناده الزهري! وزاد فيه: «**وَمَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

والصواب ذِكر الزهري فيه، **فقد رواه الدَّارَقُطْنِيّ** في (الرابع من الأفراد) من طريق بكر بن سهل به مثل رواية الطبراني، **ثم قال**: «هذا حديث غريب من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، لم يروه غير شعيب بن إسحاق، عن الحسن بن الصلت، عن الزهري».

قلنا: والغرابة هنا تعني النكارة، وهو كذلك منكر، تَفَرَّد به الحسن بن الصلت عن الزهري. وابن الصلت هذا لم نجد له ترجمة، **وكذا قال الألباني**، وقال: «ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في (تاريخ دمشق) مع أنه على شرطه» (الضعيفة ٧٥٧).

فهو مجهول العين، وتَفَرُّد مثله عن مثل الزهري يُعَدُّ منكرًا.

وفي الإسناد أيضًا: بكر بن سهل وهو الدمياطي، ضَعَّفه النسائي، وقال مسلمة بن القاسم: «تكلم الناس فيه وضعَّفوه»، أما الذهبي فقال: «حَمَل الناس عنه، وهو مقارب الحال» (لسان الميزان ١٥٨٢).

قلنا: ضَعْفه هو المعتمد.

ومحمد بن أبي السري العسقلاني - وهو محمد بن المتوكل - مختلف فيه: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: «لَين الحديث»، وقال ابن عدي: «كثير الغلط»، وقال ابن وضاح: «كان كثير الحفظ كثير الغلط»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: «كان من الحفاظ»، وقال مسلمة بن قاسم:

«كان كثير الوهم، وكان لا بأس به». (التهذيب ٩/ ٣٧٦).

ولذا قال عنه الحافظ: «صدوق عارف له أوهام كثيرة» (التقريب ٦٢٦٣).

وقَصَّر الهيثمي، فقال: «رواه الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل، وقد ضَعَّفه النسائي، وقال الذهبي: قد حمل الناس عنه، وهو مقارب الحديث» (المجمع ٧٥٩٧).

بل ورمز السيوطي لحسنه في (الجامع الصغير ٩٠٧٨)، وتبعه المناوي في (التيسير ٢/ ٤٤٧)، وقال في الفيض: «فيه محمد بن السري، متكلم فيه، ورواه عنه الديلمي» (الفيض ٦/ ٢٣٦).

الطريق الثاني:

رواه ابن حبان والمستغفري، من طريق أحمد بن الحسين بن عباد البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن محمد بن (الأعسم) عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَجَاءَ وَلَدُهُ أَجْذَمَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**».

وهذا إسناد ساقط؛ فيه علتان:

الأولى: سليمان بن أرقم، وهو أبو معاذ البصري، متروك كما في (الكاشف ٢٠٦٨).

الثانية: عمرو بن محمد الأعسم، قال فيه الدَّارَقُطْنِيّ: «منكر الحديث»، وقال أيضًا: «كان ضعيفًا كثير الوهم»، وقال الحاكم وأبو نعيم: «ساقط» زاد الحاكم: «روى أحاديث موضوعة» وكذا قال النقاش، (المدخل ١٠٨)، و(الضعفاء، لأبي نعيم ١٧١)، (اللسان، ٥٨٣٧).

وترجم له ابن حبان في (المجروحين ٢/ ٥٠)، وقال: «يَروي عن الثقات المناكير وعن الضعفاء الأشياء التي لا تُعرف من حديثهم، ويضع أسامي للمحدثين، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

ثم ذكر له هذا الحديث وغيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث كلها موضوعة، لا أصول لها من حديث الثقات» (المجروحين ٢/ ٥١).

وأقره الذهبي في (الميزان ٥/ ٣٤٤).

ولذا قال ابن طاهر: «رواه عمرو بن محمد بن الأعسم، وعمرو هذا كذاب» (التذكرة ٧٨١).

تنبيه:

ذكر السيوطي أن هذا الحديث أخرجه أبو العباس السراج في (مسنده) (الدر المنثور ٢/ ٥٧٦).



[٣٢٨٨ط] حَدِيثُ ابْنِ السَّرِيِّ:

عَنْ فُلَانِ بْنِ السَّرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ؛ فَإِنَّ الجُذَامَ يَكُونُ مِنْ أَوْلَادِ الحَيْضِ**».

الحكم: ضعيف جدًّا.

التخريج:

[تمنذ (در ٢/ ٥٧٥)].

السند:

أخرجه ابن المنذر في (التفسير) - كما نقله السيوطي في (الدر المنثور ٢/ ٥٧٥) -: عن أبي إسحاق الطالقاني، عن محمد بن حِمْيَر، عن فلان بن السري، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ وإن لم نجده مسندًا، لنرى مَن دون الطالَقاني.

فأما من فوقه، ففلان هذا، لعل صوابه: «نجيب بن السري»، فقد قال البخاري: «نجيب بن السري ...، روى عنه محمد بن حمير» (التاريخ الكبير ٨/ ١٤٢). وكذا ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٩). وكذا وقفنا عليه في غير ما رواية، انظر (الزهد للمعافى بن عمران، ٨٤)، و(الفتن، لنعيم بن حماد ٧٠٥، ٧٨٥، وغيرها)، و(العقل وفضله، لابن أبي الدنيا ٩٤).

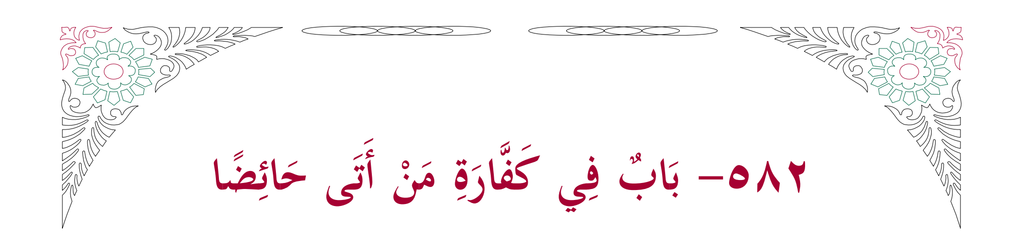
ولم نجد من روى عنه غير محمد بن حمير - وهو من الطبقة التاسعة (طبقة صغار أتباع التابعين) - فشيخه ابن السري هذا لا صحبة له قطعًا.

ولذا قال أبو حاتم: «نجيب بن السري، رَوى عن النَّبِيّ ﷺ مُرسَل، وعن علي مُرسَل» (المراسيل لابنه، ص ٢٢٤)، و(الجرح والتعديل، ٨/ ٥٠٩)، و(جامع التحصيل، ٨٢٥).

وقال الحافظ: «نجيب بن السري، وهِمَ من ذكره في الصحابة» (الإصابة ١١/ ١٧٦).

قلنا: وعليه فالحديث مرسل، مع جهالة مرسله، فيكون ضعيف جدًّا. والله أعلم.





٥٨٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

[٣٢٨٩ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: مختلف فيه.**

فضَعَّفه: الشافعي، وابن المنذر، وابن السَّكَن، وأبو بكر بن إسحاق الفقيه، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن العربي، والقاضي عياض، وعبد الحق الإشبيلي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والعراقي. ونَقَل النووي اتفاقَ الحفاظ على تضعيفه!

بينما صححه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني.

والراجح: أنه ضعيف لا يثبت.

التخريج:

د ٢٦٤، ٢١٥٧ "واللفظ له" / ن ٢٩٤، ٣٧٤ / كن ٣٤٧، ٩٢٤٧، ٩٢٤٨، ٩٢٥٢، ٩٢٥٣ / جه ٦١٦ / حم ٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢٥٩٥، ٢٨٤٣، ٣١٤٥ / مي ١١٣٠ / ك ٦٢٢ / ش ١٢٥٠٩ / طب (١١/ ٣٨٢، ٤٠١ - ٤٠٢/ ١٢٠٦٦، ١٢١٣٠ - ١٢١٣٣) / غر ٨٦ / منذ

٧٩٦ / جا ١٠٨، ١٠٩، ١١١ / طوسي ١١٧، ١١٨ / مشكل ٤٢٢٦، ٤٢٢٧، ٤٢٢٨، ٤٢٢٩، ٤٢٣٧ / قط ٣٧٤٦، ٣٧٤٧ / فقط (أطراف ٢٨٥٨) / هق ١٥٢٦، ١٥٢٨ - ١٥٣٠، ١٥٣٧، ١٥٤٣ / هقع ١٤٠٢٠ / صمد ٦٣ / طهم ٣٠ / معر ٢٤٥٩ / خطك (ص ٢٢٤) / عد (٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣) / كر (٣٤/ ٧٢) / تحقيق ٢٩٦ / تد (١/ ٤٦٥) / كما (١٦/ ٤٥١)].

التحقيق

الحديث بهذه السياقة مداره على مِقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به.

وقد جاء عنه من طرق:

الأول - وهو أشهرها -:

رواه أحمد (٢٠٣٢).

ورواه أبو داود (٢٦٤، ٢١٥٧) وغيره عن مُسَدد.

ورواه النسائي (٢٩٤، ٣٧٤) وغيره عن الفلاس.

ورواه ابن ماجه (٦١٦) وغيره عن بندار.

أربعتهم: عن يحيى بن سعيد القطان. وقرنه أحمد بغندر، وقرنه بندار بغندر وابن أبي عدي. **ثلاثتهم:** عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن، عن مِقسم، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

وكذا رواه عن شعبة مرفوعًا وهب بن جرير عند ابن الجارود (١٠٨)، والنضر بن شُميل عند البيهقي (١٥٢٦)، ومعاذ العنبري، ذكره الحربي فيما

نقله مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/١٦٦).

وهذا إسناد ظاهره الصحة، فرجاله ثقات، رجال الصحيح، **وقد مشى على ظاهره الحاكم**، فقال: «هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعًا بمِقسم بن نجدة. فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن، فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري، ثقة مأمون» (المستدرك ٦٢٢).

قال الألباني: «وقد أخطأ الحاكم في موضعين:

الأول: قوله: إن مقسم بن نجدة احتج به الشيخان! وليس كذلك، فإن مسلمًا لم يَرْوِ له البتة. **والآخر:** قوله: إن عبد الحميد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الحسن الجزري! بل هو أبو عمر المدني . . ، وأما أبو الحسن الجزري فهو شامي مجهول . . . ، والسبب في وقوع الحاكم في هذا الخطأ: أن أبا الحسن الجزري هذا ممن روى هذا الحديث عن مِقسم، كما يأتي» (صحيح أبي داود ٢/١٦، ١٧).

وقال ابن القطان: «فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي، ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضابطًا لما يرويه، ومَن دونه في الإسناد لا يُسأل عنهم» (بيان الوهم ٥/٢٧٧، ٢٧٨).

وقال نحوه ابن دقيق بعد أن ذكر أن هذا الطريق هو أقوى طرقه، ثم نقل عن الميموني أن أحمد قال في عبد الحميد: «ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، والناس قديمًا قد حملوا عنه»، وقال - أي: أحمد -: «ليس به بأس».

ثم قال ابن دقيق: «وكلُّ مَن في الإسناد قبله من رجال الصحيحين»

(الإمام ٣/ ٢٥٧).

قلنا: قد أُعل هذا الحديث بأربع علل:

الأولى: أنه معل بالوقف.

فقد اختُلف على شعبة في رفعه ووقفه، وقد **أشار إلى ذلك أبو داود** عقب الرواية المرفوعة، فقال: «وربما لم يرفعه شعبة».

قال ابن القطان: «وهذا ليس فيه توهين له؛ لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رواه، ورآه، فحمله، وأفتى به» (بيان الوهم ٥/ ٢٧٧).

وهذا بِغَضّ النظر عن بعده؛ لاتحاد المخرج، فهو غير صحيح بمرة، وبيان ذلك فيما يلي:

رَفَع هذا الحديث عن شعبة القطان وغندر وغيرهما ممن سميناهم آنفًا.

وخالفهم جماعة آخرون من أصحاب شعبة:

فرواه الدارمي (١١٢٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

ورواه النسائي في (الكبرى ٩٠٩٩) والدارمي (١١٣٠) والخطيب في (الكفاية ص ٢٢٤) من طريق سعيد بن عامر.

ورواه ابن الجارود (١١٠) والبيهقي في (الكبرى ١٥٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،

ورواه الطحاوي في (المشكل ١٠/ ٤٢٩) من طريق حجاج بن المنهال.

ورواه البيهقي في (الكبرى ١٥٢٧) والخطيب في (الكفاية ص ٢٢٤) من طريق سليمان بن حرب،

ورواه البيهقي أيضًا (١٥٢٧) من طريق عفان بن مسلم.

وذكره أحمد في (المسند عقب رقم ٢٠٣٢) عن بهز،

وذكره الحربي عن وكيع، كما في (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣/ ١٦٦).

ثمانيتهم: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يَتَصَدقُ بدينَار أَو نصف دينَار**».

وفي رواية أبي الوليد وحجاج: قال شعبة: «شك الحكم». أي: في متنه.

وجاء في رواية سعيد بن عامر: قال شعبة: «أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه (أي: الحكم) كان لا يرفعه»، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام، حَدِّثنا بحفظك، ودعنا من فلان. فقال: «والله ما أُحب أني حدثت بهذا، وسكتُّ عن هذا، وأني عُمِّرت في الدنيا عمر نوح في قومه».

بينما جاء في رواية ابن مهدي: «قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه!! قال: إني كنت مجنونًا فصححت». وذكره الحربي، وزاد فيه من قول شعبة: «إني رجعت إلى إيقافه».

قال الحربي: «فإن [كان] ذلك من قول شعبة صحيحًا، فكأنه رجع عن رفعه» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٦٦).

قلنا: قد صح ذلك عنه؛ **ولذا قال البيهقي:** «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس» (السنن عقب حديث ١٥٢٨).

قال ابن القطان: «نظن أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه، لا

لأنه موقوف، لكن إبعادًا للظنة عن نفسه. وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا، فلا نبالي ذلك أيضًا، بل لو نسي الحديث بعد أن حَدَّث به لم يضره.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضًا قد رواه عن الحكم مرفوعًا كما رواه شعبة فيما تقدم، وهو عمرو بن قيس المُلَائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»، ولم يذكر «دينارًا»، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، [قال فيه: «وَاقَعَ رَجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ»]، فهذه حال يجب فيها نصف دينار(!)، وهو مؤكِّد لما قلناه: من أن «دينارًا»، و«نصف دينار»، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك» (بيان الوهم ٥/ ٢٧٩) مع (الإمام ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦).

قلنا: سبق في رواية أبي الوليد وحجاج الموقوفة أن شعبة قال عقبه: «شك الحكم». اهـ. أي: في متنه.

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٢)، عن ابن جريج، قال: «كان الحكم ابن عتيبة عن مقسم يقول: لا أدري قال مقسم: «دينارًا»، أو قال: «نصف دينار»».

وعليه، فقوله في الحديث: «أو»، ليس مرفوعًا، لا على التخيير، ولا باعتبارين كما ظن ابن القطان، وإنما هو شك من راويه الحكم بن عتيبة.

وكما شك الحكم في متنه، فقد شك أيضًا في رفعه.

فقد ذكر أبو حاتم الرازي أن يحيى بن سعيد أسنده عن شعبة، وحكى أن

شعبة قال: «أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة» (العلل ١/ ٥٨٣/ ١٢١).

فهذا دليل على أن الحكم نفسه هو الذي وقفه! وأنه كان يشك فيه، فحَدَّث به مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا، ورواه شعبة على الوجهين؛ ولذا اختلف عليه أصحابه، فلا مجال هنا للترجيح بين أصحاب شعبة كما صنع ابن القطان وابن سيد الناس وغيرهما.

ولهذا السبب نفسه، اختلف بقية أصحاب الحكم عليه في رفعه: فمنهم من رفعه، ومنهم من وقفه، إلا أنهم خالفوا جميعًا شعبة في سنده، فأسقطوا منه عبد الحميد بن عبد الرحمن!

وكذا رواه الطحاوي في (المشكل ٤٢٢٦) عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا بكر بن خلف، حدثنا يزيد بن زريع، عن شعبة، حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا.

وهذا خطأ على شعبة، لعله من يحيى شيخ الطحاوي، فقد تُكلم فيه، وله ما يُنْكَر. وجميع أصحاب شعبة مَن رفعه منهم أو وقفه، فقد ذكروه بواسطة عبد الحميد بين الحكم ومقسم، وإنما أسقطه غير شعبة من أصحاب الحكم، سواء من رفعه منهم، ومن وقفه.

فأما من رواه عن الحكم ووقفه فجماعة، منهم:

الأعمش كما عند ابن أبي شيبة (١٢٥١١) والدارمي (١١٣٥).

وأبو عوانة كما عند الطحاوي في (المشكل ١٠/ ٤٣٠).

والأجلح بن عبد الله عند ابن المنذر (٧٩٣)، والطحاوي في (المشكل ١٠/ ٤٣٠).

وأبو عبد الله الشقري عند النسائي في (الكبرى ٩٢٥٠)، وابن عدي (٥/ ٣٩٦)، وغيرهما.

رووه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، بنحوه موقوفًا، إلا أن لفظ أبي عوانة: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**»! . ولفظ الأجلح عند ابن المنذر: «**إِذَا كَانَ فِي فَوْرِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ**»! ، وعند الطحاوي: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»! .

وذكر الحربي فيمن وقفه عن الحكم أيضًا: المسعودي وخالد الحَذَّاء وابن أبي ليلى، (شرح ابن ماجه ٣/ ١٦٦).

وأما من رفعه من أصحاب الحكم:

فرَقَبَة بن مَصْقَلة عند ابن الأعرابي (٢٤٥٩) والطبراني (١٢١٣١) وغيرهما.

وعمرو بن قيس عند النسائي في (الكبرى ٩٢٤٩)، والطبراني (١٢١٢٩) وغيرهما.

ومطر الوراق في مشيخة ابن طهمان (٣٠)، وعنه الطبراني (١٢١٣٢) وغيره.

وسفيان بن حسين عند الطبراني (١٢١٣٠).

وليث بن أبي سليم عند الطبراني (١٢١٣٣).

رووه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعًا، بالشك، إلا أن ابن قيس قال فيه: «**يَتَصَدقَ بنصف دينَار**»! ، ورواه الخطيب في (التاريخ ٦/ ١٧٧) بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ**»!! ولم يذكر الشك فيهما.

وكل هؤلاء جعلوه من رواية الحكم عن مقسم.

وقد أعله أبو حاتم الرازي بالانقطاع، فقال: «**لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث**» (علل ابن أبي حاتم ١/ ٥٨٢).

وقد عورض هذا بما رواه ابن أبي خيثمة في (التاريخ / السِّفر الثالث ٦٣٤)، والبغوي في (الجعديات ٣١٧) عن علي بن المديني، أنه سمع يحيى القطان يقول: «كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث». قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم. قلت ليحيى: ما هي؟ قال: «حديث «الوتر»، وحديث «القنوت»، وحديث «عزمة الطلاق»، و«جزاء مثل ما قَتَل من النَّعَم»، و«الرجل يأتي امرأته وهي حائض». قال يحيى: «والحجامة للصائم» ليس بصحيح».

ولكن ذكر العلائي في (جامع التحصيل ١٤١) أنه في رواية أخرى عدَّ حديث الحجامة للصائم منها، وأن حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ليس بصحيح».

ولم نقف على هذه الرواية، فإن ثبتت فقد رُفع الخلاف، وإلا فإنما ينفي شعبة أن تكون هذه الأحاديث عن كتاب، وأبو حاتم لم يقل: إنه عن كتاب، وإنما نفى السماع؛ لأن الحكم قد رواه عن مقسم بواسطة كما رواه شعبة نفسه، فكيف يظن مع ذلك أن شعبة يثبت سماعه له من مقسم؟!

فرواية شعبة هي نفسها دليل على ترجيح كلام أبي حاتم، لاسيما وأن شعبة كان لا يحمل عن شيوخه ما دلسوه، بخلاف غيره؛ ولذا فالظاهر أن الحكم دلسه لأصحابه إلا شعبة، فبينه له لتثبته؛ **ولذا قال البيهقي**: «وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم، إنما سمعه من عبد الحميد» (السنن، عقب رقم ١٥٢٩).

وكما قال ابن دقيق - وهو ممن صححه -: «إذا تبين برواية أن الحكم لم يسمع من مقسم وسمعه من عبد الحميد، أُخذ بها» (الإمام ٣/ ٢٦٨).

فإن قيل: وما فائدة ذلك ما دامت الواسطة بينهما ثقة؟ فسواء كان عن الحكم عن مقسم، فهو عن ثقة، أو كان عن الحكم عن عبد الحميد، فهو عن ثقة أيضًا، فليس ذلك بمؤثر.

قلنا: فائدة هذا البيان أنه سيأتي أن مقسمًا اختُلف عليه في وصله وإرساله، فلو ثبتت رواية الحكم عن مقسم كان الحكم في عداد من وصله، وربما اعتبر متابعًا لعبد الحميد على ما رُوي عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم كما سيأتي. وبهذا البيان خرج الحكم من دائرة الترجيح بين الوصل والإرسال كما سيأتي.

العلة الثانية: إعلاله بمقسم.

وبهذا أعله ابن حزم، فقال: «لا يصح منه شيء، وأما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به» (المحلى ٢/ ١٨٩).

وقال في موضع آخر: «ومقسم ضعيف» (المحلى ١٠/ ٨٠).

وتعقبه ابن القيم، فقال: «وأما أبو محمد ابن حزم فإنه أعل الحديث بمقسم وضَعَّفه، وهو تعليل فاسد، وإنما علته المؤثرة وقفه» (تهذيب السنن / مع عون المعبود ١/ ٣٠٦).

قلنا: لم ينفرد ابن حزم بتضعيف مقسم، فقد سبقه إليه ابن سعد في (الطبقات ٨/ ٣١ - ٣٢). وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته» (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩).

قلنا: ولكن مَن وثقه أكثر وأعلم، ومع ذلك، فإعلاله به له موضع من

النظر، فهذا الحديث مما تفرد به مقسم عن ابن عباس، وليس أهلًا لذلك التفرد فيما يبدو؛ فقد قال مهنا: «سألت أحمد، قلت: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة. قلت: من هم؟ قال: مجاهد، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وعكرمة، وسعيد بن جبير. قلت: مقسم؟ قال: مقسم دون هؤلاء» (التهذيب ٢٨/ ٤٦٣).

فأين هؤلاء الأئمة الستة عن هذا الحديث؟!

فكيف، وقد خالفه عطاء فوقفه على ابن عباس فيما أسنده البيهقي (١٥٤٤)، وقال: «إن كان محفوظًا، فهو من قول ابن عباس يصح» (السنن ١/ ٣١٨).

فتعقبه ابن دقيق بأنه: «تمريض عجيب، فإن رواته عن آخرهم ثقات» (الإمام ٣/ ٢٥٥).

قلنا: الظاهر أنه أعله بما علقه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ ﷿».

قال ابن دقيق: «وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق» (الإمام ٣/ ٢٥٦).

قلنا: هو في مصنفه (١٢٨٠)، وفيه: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ». فهذا عن عطاء أصح.

وعليه، فقد انفرد به مقسم دون أصحاب ابن عباس، وهذا مما يوهنه، لاسيما وقد اختُلف عليه فيه، كما تراه فيما يلي:

العلة الثالثة: الاختلاف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه على مقسم.

فقد رواه عن مقسم اثنان من الثقات، وجماعة من الضعفاء.

فأما الثقتان فعبد الحميد وعلي بن بَذيمة، ورواه قتادة عن مِقسم أيضًا، لكنه لم يسمعه منه، وإنما أخذه من عبد الحميد ودلسه كما سيأتي.

فأما عبد الحميد، فرواه عنه الحكم واختُلف عليه في رفعه ووقفه كما سبق.

وأما ابن بذيمة، فرواه الثوري عنه عن مقسم مرسلًا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

رواه عبد الرزاق (١٢٧٣) وغيره كما سيأتي.

ولم يُختلف عن ابن بذيمة في ذلك، إلا ما رُوي عنه من طريق بعض الضعفاء كما سيأتي.

وابن بذيمة وثقوه، ولم يأخذوا عليه سوى التشيع، فليست رواية عبد الحميد المختلف فيها بأولى من رواية ابن بذيمة التي لم يُختلف عليه فيها.

وأما من رواه عن مقسم من الضعفاء، فـ:

- خصيف الجزري، وقد اضطرب فيه ما بين رفع ووقف وإرسال.

- ابن أبي المخارق، واختُلف عليه فيه، والأكثر على رفعه، وأعله ابن عيينة بالوقف.

- يعقوب بن عطاء، وقد رفعه.

- أبو الحسن الجزري وابن أبي ليلى، ووقفاه.

وقد اختلفوا جميعًا في متنه، ومنهم من اضطرب فيه، وسيأتي تخريج رواياتهم جميعًا.

العلة الرابعة: إعلاله بعبد الحميد.

وبهذا أعله الإمام أحمد وأبو بكر ابن إسحاق الفقيه.

ففي كتاب الخلال: قال أحمد: «لو صح الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة. قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان»، أظنه قال: عبد الحميد» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٦٢).

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: «جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر» (سنن البيهقي عقب رقم ١٥٤٤).

قلنا: فأما كلام أحمد، فهو مخالف لما قاله أبو داود في (المسائل ١٧٧): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه! قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت».

ونقله ابن عبد البر في (الاستذكار ٣٣٣٥) و(التمهيد ٣/ ١٧٥).

وأما قول أبي بكر ابن إسحاق، فتعقبه ابن دقيق قائلًا: «لا نعارضه في عطاء وعبد الكريم، ولكن أي نظر له في عبد الحميد، وقد احتج به الشيخان في «الصحيح»، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «ثقات أتباع التابعين»؟! وأي دليل على العدالة أعظم من ولاية أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له وتقديمه على الحكم في أمور المسلمين؟ ولم يبلغنا شيء يكدر، إلا ما ذكر الخلال بعد ما تقدم من روايته عن الميموني، فقال: «وقال غير الميموني عنه - يعني عن أحمد -: لو صح الحديث . . .» إلخ.

قال ابن دقيق: «وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول. وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!» قيل له: أتذهب إليه؟ قال: «نعم، إنما هو كفارة».

الثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلانًا هو عبد الحميد، بل قال: أظنه. وبالظن لا يُقدح فيمن تُيُقن تعديله» (الإمام ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠).

وقال العراقي: «إنما نشأ ضعف هذا الحديث من اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه، لا من حال عبد الحميد؛ فقد وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وأبو بكر بن أبي داود والحاكم فقال فيه: «ثقة مأمون»، والاعتماد في تعديل الرواة وجرحهم على أئمة الحديث لا على الفقهاء وقد اعترض صاحب الإمام علي أبي بكر الضبعي في قوله: إن عبد الحميد فيه نظر، نعم اختَلف فيه كلام أحمد بالنسبة لهذا الحديث . .»، فذكر الروايتين السابقتين عن أحمد، ثم قال: «وقد صححه الحاكم وأبو الحسن القطان، وضَعَّفه الجمهور كما بينته في المستخرج على المستدرك» (ذيل الميزان ص ١٤٢).

ولم نجده في الجزء المطبوع من المستخرج، والله المستعان.

وعليه، فيَسْلَم لنا من العلل: الإعلال بالوقف أو الإرسال، وتَفَرُّد مقسم به.

ولعل الترمذي لم يحسنه لذلك، رغم أنه ساقه من وجهين عن مقسم كما سيأتي، وعلق عليه قائلًا: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا، وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد رُوي مثل

قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار».

فالظاهر أنه يميل إلى إعلاله بالوقف، والله أعلم.

الطريق الثاني:

رواه أحمد (٢١٢١، ٢٨٤٣) عن يزيد بن هارون، وأيضًا (٢١٢٢) عن عبد الوهاب، وأيضًا (٣١٤٥) عن غندر.

ورواه النسائي في (الكبرى ٩٢٥٣) من طريق عبدة.

والطوسي (١١٨) من طريق عبد الأعلى، والطحاوي في (المشكل ٤٢٢٧) من طريق أسباط. كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس، قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**».

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**».

وزاد في رواية عبد الأعلى: «كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ وَاجِدًا فَدِينَارٌ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، ولكن قتادة كان يدلس وقد عنعن.

قال الطحاوي: «قتادة إنما حَدَّث سعيدًا بهذا الحديث عن مقسم تدليسًا، لا بسماعه إياه منه» (المشكل ١٠/ ٤٣٢).

ورواه البيهقي من طريق عبد الوهاب، ثم قال: «لم يسمعه قتادة من مقسم»

(السن ١٥٣٠).

قلنا: رواه النسائي في (الكبرى ٩٢٥٢) من طريق رَوح بن عبادة، وعبد الله ابن بكر السهمي.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٤٢٢٨) من طريق عبادة بن صهيب.

قالوا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وروح والسهمي ثقتان من رجال الصحيح، وهما ممن رووا عن سعيد قبل اختلاطه.

وعلى هذا، فقد رجع الحديث إلى عبد الحميد.

ولكن قال الطحاوي والبيهقي: «قتادة لم يسمعه من عبد الحميد أيضًا» (المشكل ١٠/ ٤٣٢)، و(السنن الكبرى عقب رقم ١٥٣١).

واستدلا على ذلك بما رواه ابن أبي خيثمة في (تاريخه - السِّفر الثالث ٦٣٥)، والطبراني (١٢٠٦٥)، والطحاوي في (المشكل ٤٢٢٩)، وابن عدي في (الكامل ٣/ ٣٢٩)، والبيهقي (١٥٣٢)، من طريق هدبة ابن خالد، ثنا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»! وقد بَيَّن عبد الأعلى كما سبق أن هذا إنما هو من تفسير قتادة.

ولفظ الطحاوي: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

قال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أن قتادة لم يسمعه من عبد الحميد؛ فإنه إنما حَدَّث به عن الحكم عن عبد الحميد، والله أعلم أَسَمِعه من الحكم أم لا؟» (المشكل ١٠/ ٤٣٣).

وقال البيهقي: «كذا رواه حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم مرفوعًا، وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف» (السنن عقب رقم ١٥٣٢).

وقال ابن دقيق: «الروايات عن قتادة يُحكم فيها بالزائد، فإنه كان يرسل ويقطع ويُسنِد، فإذا تبين برواية أنه لم يسمع من عبد الحميد وأنه سمع من الحكم، أُخذ بها . . .، وقد أتى حماد بن الجعد بالأمر بينًا، وصرح بالتحديث فيما بين القوم» (الإمام ٣/ ٢٦٨).

قلنا: وعلى هذا فقد رجع الحديث إلى الحكم!

ولكن حماد بن الجعد هذا وإن مشاه أبو حاتم، فقد لَيَّنه أبو زرعة، وضَعَّفه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم كما في (تهذيب التهذيب ٣/ ٥)، فروايته ليست بعمدة.

وأيضًا، فقد **قال أبو زرعة:** «حديث قتادة عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئا، ولا عن الحكم» (العلل ١/ ٥٨٣).

فكأنه يرجح رواية عبدة وعبد الأعلى ومن تابعهما عن سعيد؛ فإنهما من أثبت الناس فيه.

ومع ذلك، فلا تزال علته قائمة، وهي عنعنة قتادة، فهو مدلس ولا يُعرف بالرواية عن مقسم، فاحتمال تدليسه وأنه أخذه عن الحكم أو غيره من الضعفاء وارد جدًّا. ويرجح أخذه عن الحكم أنه رواه بالشك مثل الحكم،

وقد سبق أن الحكم هو الشاك فيه.

وقد رُوي عن ابن أبي عروبة على وجه آخر، والظاهر أنه طريق ثالث:

فرواه الجارود (١١١) من طريق عبد الله بن بكر. والطوسي (١١٧) من طريق عبد الأعلى. والبيهقي (١٥٢٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**».

زاد الطوسي والبيهقي: قال سعيد: «وكان يفسر مقسم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار»، ولفظ البيهقي: «وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار».

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وهو واهٍ جدًّا، ضَعَّفه عامة النقاد، ومنهم من قال فيه: «متروك»، كالنسائي والدَّارَقُطْنِيّ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ضعفه. (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٧).

وقد رُوي عنه بألفاظ أخرى ستأتي، وقد رواه عنه ليث بن أبي سليم بمثل رواية ابن أبي عروبة. خرجه الطبراني (١٢١٣٣)، وليث واهٍ أيضًا.

ورواه البيهقي (١٥٣٩) من طريق أبي قلابة الرَّقَاشي، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفِ دِينَارٍ**»!. قال: «وفسره مقسم فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار»!

وهذا فيه تخليط سندًا ومتنًا، والرقاشي كثير الخطأ، قاله الدَّارَقُطْنِيّ، ولا

يَثبت عن عكرمة.

وقد رواه النسائي في (الكبرى ٩٢٥١)، من طريق أشعث بن سَوَّار، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس به موقوفًا بلفظ: «بدينار أو بنصف دينار».

وأشعث: «ضعيف»، كما في (التقريب ٥٢٤)، وقد أخطأ فيه على الحكم، فلا يَثبت من روايته عن عكرمة.

الطريق الثالث:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ في (السنن ٣٧٤٥)، والطحاوي (٤٢٣٧)، والبيهقي (١٥٤٣) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعًا.

ويعقوب بن عطاء: «ضعيف»، كما في (التقريب ٧٨٢٦)، **ولذا قال البيهقي عقبه:** «يعقوب بن عطاء لا يُحتج بحديثه» (الكبرى عقب رقم ١٥٤٣) و(المعرفة ١٤٠٢٦).

وأبو بكر بن عياش متكلم في حفظه أيضًا.

الطريق الرابع:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ في (السنن ٣٧٤٦) وابن عدي في (الكامل ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣) من طريق محمد بن حِمْيَر، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم ابن مالك، وخصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

وهذا إسناد ساقط؛ فعبد الله بن محرر متروك كما في (التقريب).

والمحفوظ عن ابن بذيمة ما رواه الثوري عنه عن مقسم مرسلًا كما سبق، وكذا رواه الثوري عن خصيف، ولخصيف فيه ألوان كما سنذكره فيما بعد.

هذا، والحديث قد ردَّه جماهير أهل العلم:

فقال الشافعي فيمن أتى امرأته حائضًا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: «يستغفر الله تعالى، ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» (السنن الكبرى للبيهقي عقب رقم ١٥٤٦)، و(السنن الصغرى عقب رقم ١٦٢).

وقال ابن المنذر: «هذا خبر قد تُكلم في إسناده ...، فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه، وجب الأخذ به ...، وإن لم يثبت الخبر - ولا أحسبه يثبت -، فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله أو يَثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها» (الأوسط ٢/ ٣٤٠).

وقال أبو علي بن السكن: «هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس» (بيان الوهم ٥/ ٢٧٧).

قال ابن عبد الهادي: «وقد خالفه أبو الحسن بن القطان في هذا، ورد عليه، وصحح الحديث مرفوعًا، وطريقته في مثل هذا معروفة» (شرح العلل ص ١١٠).

قلنا: وعلى كلام ابن القطان مآخذ ذكرنا بعضها.

وقال الخطابي: «قال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلًا

مرفوعًا، والذِّمَم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها» (المعالم ١/ ٨٣).

وقال ابن عبد البر: «حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة - اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلًا. والذِّمَم على البراءة، لا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه. وذلك معدوم في هذه المسألة» (الاستذكار ٣٣٤٢) و(التمهيد ٣/ ١٧٨).

وقال ابن العربي: «لا خفاء بضعف هذا الحديث؛ لأنه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يسند، وتارة يرسل عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة يُروى على الشك: «دينار أو نصف دينار»، وتارة يروى على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره، مع رواة مجهولين وآخرين غير معدلين حَسَب ما تقرر في موضعه» (عارضة الأحوذي ١/ ٢١٧، ٢١٨).

وقال القاضي عياض: «والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ» (الإكمال ٢/ ١٢٦).

وذكر عبد الحق عن الترمذي أَنه قال: «رُوي موقوفًا»، ثم قال: «كذا قال: «رُوي موقوفًا»، ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة لا يُروى بإسناد يُحتج به» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٠).

وقال المنذري: «وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٥).

وضَعَّفه إمام الحرمين، كما نقله ابن الملقن في (البدر المنير ٣/ ١٠٠).

وضعفه الغزالي في (الوسيط)، **وقال ابن الصلاح** في (شرح مشكله): «هذا الحديث ضعيف من أصله لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ، وإنما هو

موقوف على ابن عباس من قوله، وقد كان شعبة رواه مرفوعًا، ثم رجع عن رفعه، ووقفه على ابن عباس، . . . وقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري بأنه حديث صحيح، ولا التفات إلى ذلك منه؛ فإنه خلاف قول غيره من أئمة الحديث، وهو معروف بالتساهل في مثل ذلك» (شرح مشكل الوسيط ١/ ٢٦٢).

وكذا قال النووي: «هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ» (شرح صحيح مسلم ٣/ ٢٠٥).

وقال أيضًا: «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، ورُوي موقوفًا ورُوي مرسلًا وألوانًا كثيرة. وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحًا. وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو حديث صحيح. وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله. وقد جمع البيهقي طرقه وبَيَّن ضعفها بيانًا شافيًا وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شئ والله أعلم» (المجموع ٢/ ٣٦٠).

وضَعَّفه في (الخلاصة ٦٠٥) أيضًا، وقال: «لا تغتر بقول الحاكم: «إنه حديث صحيح» فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه، والله أعلم» (الخلاصة ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢).

وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: «وقد صحح هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله، وأبو الحسن ابن القطان وغيرهما. وقد وهِم من حكى الاتفاق على

ضعفه» (شرح العلل، ص ١٠٨).

قلنا: لم يهم النووي، فلا يُعرف قبل ابن القطان من صححه سوى الحاكم، وهو قد استثناه، وتعقبه، وحتى صنيع ابن القطان لا يُتعقب على النووي به؛ لأنه مات قبل أن يولد النووي بثلاث سنوات تقريبًا، فلعل كتابه في زمن النووي لم يكن اشتهر بعد، والله أعلم.

وقال ابن كثير: «لم يصح عندهم رفع هذا الحديث، فإنه قد رُوي مرفوعًا كما تقدم وموقوفًا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث» (التفسير ١/ ٥٨٧).

وقال أبو المحاسن الحنفي: «هذا حديث مضطرب» (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٢١).

وخالف ابن القطان كما سبق عنه، فصحح الحديث، **وأقرّه ابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٥٨ - ٢٦٩)، **وتبعه ابن التركماني** في (الجوهر النقي ١/ ٣١٤ - ٣١٩).

وتصحيحه هو ظاهر صنيع ابن سيد الناس في (النفح الشذي ٣/ ٢١٦).

وكذا رجح صحته ابن الملقن في (البدر المنير ٣/ ٨٧)، **وابن حجر** في (التلخيص ١/ ٢٩٣)، **والمناوي** في (الفيض ٦/ ٢٤)، **والمباركفوري** في (التحفة ١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، **وأحمد شاكر** في تحقيقه لـ(المسند) و(جامع الترمذي)، **والألباني** في (صحيح أبي داود ٢/ ١٥)، و(الإرواء ١/ ٢١٧)، وغيرهما من كتبه.

وانظر بقية رواياته فيما يلي.

١- رِوَايَةُ: «التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدَّمِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ فِي قِيمَةِ الكَفَّارَةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ] قَالَ: «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ (عَبِيطًا) فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ (فِيهِ صُفْرَةٌ) فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف، وضَعَّفه مَن سبق ذكرهم في الرواية الأولى، وأضف إليهم هنا:** ابن عيينة، فقد أعله بالوقف، **وضَعَّفه:** ابن الجوزي والماوردي والذهبي وابن دقيق وابن حجر والألباني.

اللغة:

العَبِيطُ مِنَ الدَّمِ: الْخَالِصُ الطَّرِيُّ. (مختار الصحاح، ص ١٩٩).

التخريج:

﴿ت ١٣٨ "واللفظ له" / كن ٩٢٥٥ "والزيادة والروايتان له ولغيره" / مي ١١٣٤ / بز ٤٧٥٠ / طب (١١/ ٤٠٢/ ١٢١٣٥) / عل ٢٤٣٢ / جعد ٢٩٧٦ / غيل ٥٩٢ / مشكل ٤٢٣١، ٤٢٣٢ / جريه ١٣٣ / طيل ٣٧٧ / قط ٣٧٤٧، ٣٧٤٨ / هق ٣٧٤٨ / كر (٣٦/ ٤٥١) / تحقيق ٢٩٨ / بغ ٣١٥ / بغت (١/ ٢٥٨) / إمام (٣/ ٢٧٠)﴾.

التحقيق

رواه الترمذي قال: حدثنا الحسين بن حريث، أخبرنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

وتوبع عليه أبو حمزة:

فرواه النسائي في (الكبرى) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم،

به.

ورواه ابن الجعد والدارمي والطبراني والبزار وأبو يعلى والطحاوي وغيرهم من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم بن أبي المخارق به.

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، وقد سبق أنه واهٍ جدًّا، وضَعَّفه الحافظ في (التقريب ٤١٥٦).

وقد اختُلف عليه في وقفه ورفعه، وبهذا أعله البيهقي، فقال: «رواه هشام الدستوائي عن عبد الكريم فوقفه»، فذكره ثم قال: «هذا أشبه بالصواب. وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به» (السنن، عقب رقم ١٥٤٠ و١٥٤١).

ولذا قال عبد الحق: «لا يصح» (الأحكام الكبرى ١/ ٥١٩).

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: «جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر» (سنن البيهقي، عقب رقم ١٥٤٤).

وأقره ابن دقيق في شأن عطاء وعبد الكريم (الإمام ٣/ ٢٦٩).

وقال ابن الجوزي: «عبد الكريم هو البصري، ضعيف جدًّا، كان أيوب السختياني يرميه بالكذب، وقال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء، وقال السعدي: غير ثقة، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك» (التحقيق ١/ ٢٥٣).

وقال الذهبي: «وعبد الكريم ضُعف» (التنقيح ١/ ٨٦).

وقال ابن حجر: «مداره على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة علي بن بذيمة، وفيهما

مقال» (التلخيص ١/ ٢٩٢).

وسيأتي الكلام على هذه المتابعة قريبًا.

بينما تعقب ابن عبد الهادي على ابن الجوزي، فقال: «عبد الكريم ليس هو ابن أبي المخارق البصري، وإنما هو ابن مالك الجزري، أحد الثقات. كذا ذكره بعض مَن جَمَع الأطراف، وقد قيل: إنه أبو أمية . . ، فيحتمل أن يكون الجزري وأبو أمية روياه عن مقسم» (التنقيح ١/ ٣٩٦، ٣٩٧).

ولعله يشير إلى المزي لصنيعه في (التحفة ٥/ ٢٤٧)، حيث عدّه من رواية الجزري عن مقسم. وتمسك به الشيخ شاكر، فرجح أنه الجزري، وصحح الحديث في تحقيقه لـ(جامع الترمذي ١/ ٢٤٥ - ٢٤٧).

قال ابن الملقن: «ولو صحت هذه المقالة لكان الحديث من هذا الوجه صحيحًا؛ لأن عبد الكريم الجزري من الثقات الحفاظ المكثرين . . . ، ثم رأيت الحافظ جمال الدين المزي جزم بهذه المقالة، فذكر هذا الحديث في (أطرافه) في ترجمة عبد الكريم الجزري، فقويت هذه المقالة، فلعل الحديث عنهما، والله أعلم بالصواب، والقلب إلى الأول أميل» (البدر المنير ٣/ ٨٢).

قلنا: لا يثبت عن الجزري البتة، وإن كان بعضهم قد رواه وأخطأ فيه فجعله من روايته:

فرواه الدَّارَقُطْنِيّ (٣٧٤٦) وابن عدي (٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣) من طريق محمد ابن حمير، عن عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك، وخصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «**مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتَهَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

وهذا إسناد ساقط كما بيَّنَّاه آنفًا، فعبد الله بن محرر متروك، والمحفوظ

عن ابن بذيمة ما رواه الثوري عنه عن مقسم مرسلًا كما سبق.

وقد جاء ذكر الجزري في طريق نظيف:

فرواه الطحاوي في (المشكل ٤٢٣١) عن محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا داود بن مِهران الدباغ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال سفيان: أُراه عن النبي ﷺ - قال: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي الدَّمِ الْعَبِيطِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَبِنِصْفِ دِينَارٍ**».

ثم قال الطحاوي: «فكان هذا الحديث قد حَدَّث به ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري وهو مقبول الرواية. وحَدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمور في روايته. وكلاهما حَدَّث به عن مقسم عن ابن عباس، وشك فيه ابن عيينة أن يكون عبد الكريم رفعه له أم لا، ولم يشك فيه عبد الكريم أبو أمية أنه مرفوع» (المشكل ١٠/ ٤٣٥، ٤٣٦).

كذا جزم بأنه الجزري الثقة! وأنه تابع ابن أبي المخارق.

وهذا خطأ، ولا ندري ممن؟ فجميع رجاله عنده ثقات، ولعل تعيينه من قِبل الطحاوي نفسه، والحديث حديث أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق الضعيف، وليس لعبد الكريم بن مالك الجزري فيه ناقة ولا جمل.

فقد رواه الشافعي وأحمد وعلي بن حرب عن ابن عيينة، وبينوا أنه من حديث أبي أمية. وهؤلاء ثلاثة من الأئمة الحفاظ، إذا اتفقوا على حديث فلا عبرة بمن خالفهم.

فأما رواية الشافعي، فقد نقلها الماوردي في (الحاوي ١/ ٣٨٥) بسنده ومتنه، وفيه: «عن سفيان (عن) أبي أمية». وأبو أمية هو عبد الكريم بن

أبي المخارق.

ثم قال الماوردي: «قال الشافعي: «إن صح هذا الحديث قلت به». قال الماوردي: «وهو غير صحيح» (الحاوي الكبير ١/ ٣٨٥).

وأما رواية أحمد، فقد علقها عقب رواية قتادة في (المسند ٢١٢٢)، وأسندها في العلل:

فروى عبد الله بن أحمد في (العلل ١٠٣٦) - وعنه العقيلي في (الضعفاء ٢/ ٥٤٩) - عن أبيه، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: «إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ...». قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوع؟ فأبى أن يرفعه وقال: أنا أعلم به. يعني: أبا أمية.

وكذا رواه علي بن حرب الطائي في (حديث ابن عيينة ٢) عن سفيان عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفًا. ذكره عقب حديث صرح فيه بأن شيخه هو أبو أمية.

وهذا يدل على أن ابن عيينة كان يرى أن عبد الكريم هو المخطئ في رفعه.

قال ابن دقيق: «واعلم أن هذا الحديث يُروى عن عبد الكريم غير منسوب ...، فبلغني عن الوَقَّشِي أنه قال: «عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري». قلت: وعبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم أبو أمية، كلاهما يَروي عن مقسم، وقد تبين في رواية روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن عبد الكريم أبي أمية ...، وهذا يُضَعِّف قول الوقشي.

وروى ابن جريج هذا الحديث عن أبي أمية عبد الكريم البصري ...

والذي يُعتل به بعد الحكم بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري وجهان:

أحدهما: استضعاف عبد الكريم أبي أمية . . .

والثاني: الاختلاف. فرواه هشام الدستوائي، عن عبد الكريم، فوقفه. أخرجه البيهقي من جهته، وسيأتي لفظه، وقال عقيبه: «وهذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به» (الإمام ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣).

وجزم بأن صاحب الحديث هو أبو أمية كل من ابن الجوزي في (التلقيح ١/ ٤٢٣)، وابن حجر في (النكت ٥/ ٢٤٧)، - ونسبه لابن دقيق، وابن عبد الهادي! - والألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٣، ٢٤).

وقال الألباني أيضًا: «عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، كما هو مصرح به في رواية البيهقي والدَّارَقُطْنِيّ، وهو ضعيف، وليس هو ابن مالك الْجَزَرِي الثقة كما زعم غير واحد من المتقدمين وبعض المعاصرين، ثم إن الصواب في هذا اللفظ المفسر أنه موقوف على ابن عباس» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٠).

قلنا: ورواه بعض الضعفاء، وذكر متابعتين لعبد الكريم:

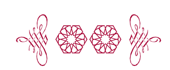
فرواه الدَّارَقُطْنِيّ (٣٧٤٧) - ومن طريقه الجورقاني في (الأباطيل) -، والطبراني (فيما انتقاه ابن مردويه ١٣٣) - ومن طريقه ابن دقيق في (الإمام)-: من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن سفيان [الثوري]، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَفِي الصُّفْرَةِ نِصْفُ دِينَارٍ**».

وعبد الله بن يزيد بن الصلت، قال فيه أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وضَعَّفه النسائي، واعتمده الحافظ في (التقريب ٣٧٠٥).

والمحفوظ عن الثوري عن ابن بذيمة ما رواه عبد الرزاق، فأرسله عن مقسم كما سبق، وكذا رواه الثوري عن خصيف، ولخصيف فيه ألوان كما سيأتي.

ومن ذلك ما رواه النسائي في الكبرى (٩٢٦٣) وغيره من طريق حجاج عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا في الرجل يواقع امرأته وهي حائض، قال: «**إِذَا وَاقَعَ فِي الدَّمِ الْعَبِيطِ تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، سيئ الحفظ كما في (التقريب ١٧١٨).



٢- رِوَايَةُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا، فَنِصْفُ دِينَارٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

الحكم: ضعيف، وضَعَّفه مَن سبق ذكرهم في الرواية الأولى، وأضف إليهم هنا: ابن عدي وابن طاهر وابن دقيق والألباني.

التخريج:

﴿حم ٢٢٠١، ٢٧٨٨ "واللفظ له"، ٣٤٢٨ / طب (١١/ ٣٣٤/ ١١٩٢١)، (١١/ ٣٨١/ ١٢٠٦٥) / هق ١٥٣٢، ١٥٣٩، ١٥٤٤ / عد (٣/ ٣٢٩)، (٨/ ٥١٦) / معر ١٣٣، ٢١١٥ / مشكل ٤٢٣٤ / تخث (السِّفر الثالث ٦٣٥)﴾.



التحقيق

الحديث بهذا اللفظ له طرق:

الأول:

رواه أحمد (٢٢٠١) عن يونس، وأيضًا (٢٧٨٨) عن سريج، وأيضًا (٣٤٢٨) عن أبي كامل. ثلاثتهم: عن حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه الطبراني (١١٩٢١)، والطحاوي وابن الأعرابي والبيهقي (١٥٤٤)، من طريق عطاء به.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عطاء العطار وهو ابن عجلان الحنفي، قال عنه ابن حجر: «متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب»

(التقريب ٤٥٩٤).

وبه أعله البيهقي فقال: «عطاء هو ابن عجلان، ضعيف متروك، وقد قيل عنه: عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس. وليس بشيء» (الكبرى، عقب رقم ١٥٤٤).

قلنا: رواه ابن عدي في (الكامل ٨/ ٥١٦)، من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ - عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الذِي وَقَعَ عَلَى الحَائِضِ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِدِينَارٍ**». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «**فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

ثم قال ابن عدي: «ولعطاء بن عجلان غير ما ذكرت، وما ذكرت وما لم أذكره عامة رواياته غير محفوظة».

وقال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: «جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية، وفيهم نظر» (السنن الكبير للبيهقي، عقب رقم ١٥٤٤).

وأقره ابن دقيق في شأن عطاء وعبد الكريم (الإمام ٣/ ٢٦٩).

وقد أخطأ الطحاوي في تعيين عطاء هذا، فقال: «عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء. غير أن البخاري نسبه إلى البز، ولم ينسبه إلى العطر، وقد يحتمل أن يكون كان عطارًا بزازًا، فنسبه قوم إلى البز، ونسبه قوم إلى العطر».

قلنا: البزاز هذا واسطي، يَروي عن أنس، وعنه ابن عون وأبو إسحاق الشيباني، قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».

فأما صاحبنا العطار فهو ابن عجلان كما بينه ابن عدي والبيهقي، وهو

الذي يَروي عنه حماد.

الطريق الثاني:

رواه ابن أبي خيثمة والطبراني وابن عدي والبيهقي من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن الجعد، حدثنا قتادة، ثنا الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسمًا حدثه عن ابن عباس، به.

وحماد بن الجعد ضعيف. **وبه أعله ابن طاهر القيسراني** في (الذخيرة ١١١٩)، وقد سبق الكلام عن هذا الطريق في تحقيقنا للرواية الأولى.

الطريق الثالث:

رواه البيهقي (١٥٣٩) من طريق أبي قِلابة الرَّقَاشي، ثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ**»!، قال: «وَفَسَّرَهُ مِقْسَمٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ»!.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق، وهو واهٍ جدًّا، وسبق أن هذا فيه تخليط سندًا ومتنًا. والرقاشي كثير الخطأ، قاله الدَّارَقُطْنِيّ، ولا يَثبت عن عكرمة.

هذا، وقد رواه الطحاوي في (المشكل ١٠/ ٤٣٠)، من طريق أبي عوانة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، موقوفًا بلفظ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»!.

وقد سبق الكلام على هذا الطريق، والمحفوظ عن الحكم بغير هذا اللفظ.

٣- رِوَايَةُ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ١: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٣: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

الحكم: ضعيف، وضَعَّفه مَن سبق ذكرهم في الرواية الأولى. وأضف إليهم هنا: ابن القطان وابن دقيق وابن حجر والألباني.

التخريج:

﴿د ٢٦٦ "والسياق الأول له ولغيره" / ت ١٣٧ / جه (٦٥٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية[(١)]) "والسياق الثاني له ولغيره" / كن ٩٢٥٦ "والسياق الثالث له ولغيره"، ٩٢٥٧، ٩٢٦١، ٩٢٦٢ / حم ٢٤٥٨ / مي ١١٢٨، ١١٣٢ / ش ١٢٥٠٧، ١٢٥٠٨ / طب ١١٦٩٨، ١٢٠٢٥ / مشكل ٤٢٣٠ / عد (٤/ ٣٩٧) / مقرئ (فوائد ١٣/ ٦٤) / هق ١٥٣٥﴾.

التحقيق

رواه أبو داود عن محمد بن الصباح البزاز.

(١) سقط هذا الحديث من طبعة التأصيل، وهو مثبت في غيرها، كطبعة دار الرسالة العالمية، ودار الجيل، ودار الصديق، وكذا ذكره المزي في (التحفة ١٣/ ٤٢- ٤٣).

ورواه الترمذي والنسائي في (الكبرى ٩٢٦١) عن علي بن حُجْر.

ورواه أحمد عن حسين المروذي.

ورواه الدارمي (١١٢٨) عن أبي الوليد.

كلهم عن شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، به مرفوعًا.

واختُلف على شريك:

فرواه النسائي في (الكبرى ٩٢٦٢) عن سهل بن صالح الأنطاكي قال: حدثنا محمد بن عيسى - هو ابن الطباع - قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

قال النسائي: «حديثُ سهل خطأ، وشريك ليس بالحافظ» (السنن الكبرى ١١/ ١٣٤)، مع (التحفة ٥/ ١٣٠).

يعني: أن الصواب روايته عن مقسم. والظاهر أن الخطأ فيه من شريك.

فقد رواه الطبراني (١١٦٩٨) من طريق إسحاق بن كعب. وأيضًا (١٢٠٢٥) من طريق عبد الرحمن بن شيبة، عن شريك، عن خصيف[(١)]، عن عكرمة، عن ابن عباس «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتْصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

والصواب الوجه الأول، فقد توبع عليه شريك، تابعه الثوري عند (الدارمي ١١٣٢)، وابن جريج عند النسائي (الكبرى ٩٢٥٧)، وليس

(١) تحرف في الموضع الأول إلى: «حصين»!!.

بمحفوظ عن ابن جريج، والصحيح أنه أرسله كما سيأتي.

وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك، وكذلك خصيف كما سبق.

قال البيهقي: «رواه شريك مرة فشك في رفعه. . . ، وخصيف الجزري غير محتج به» (السنن، عقب حديث ١٥٣٥).

وقال ابن حزم: «خصيف ضعيف» (المحلى ٢/ ١٨٩).

وبه أعله ابن حجر في (التلخيص ١/ ٢٩٢).

وقد اضطرب فيه أيضًا، فرواه معمر وإسرائيل وحماد بن سلمة عنه موقوفًا، واختلفوا في لفظه.

ورواه الثوري وأبو خيثمة عنه مرسلًا.

وكذا رواه عبد الرزاق (١٢٧٢)، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم، مرسلًا.

ولذا قال ابن القطان: «أما رواية خصيف فضعيفة بضعف خصيف، فإنه كان يخلط في محفوظه. . . ويزداد إلى ضعف خصيف، اضطراب متن هذا الحديث الذي هو من روايته، فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن أن يكون من خصيف لا من أصحابه؛ لِما عُهد من سوء حفظه» (البيان ٥/ ٢٧٤ - ٢٧٦).

وبهذا أعله ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

وضَعَّفه الألباني في (ضعيف أبي داود ١/ ١٠٩)، لسوء حفظ شريك وخصيف معًا.

وتوبع عليه خصيف بما لا يُفرح به:

فرواه ابن ماجه (٦٥٠ طبعة دار إحياء الكتب العربية[١]) عن عبد الله بن الجراح قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس به بلفظ السياق الثاني.

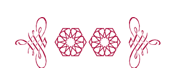
ورواه ابن أبي شيبة (١٢٥٠٨) والنسائي في (الكبرى ٩٢٥٦) من طريق هشيم، عن الحجاج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، به بلفظ السياق الثالث.

قال النسائي: «حجاج بن أرطاة ضعيف صاحب تدليس».

قلنا: تابعه أبو الأحوص، فالعلة في عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، فإنه واهٍ، وقد اضطرب في متنه، فله روايات أخرى خرجناها هنا.

وبه ضَعَّفه البيهقي وغيره كما ذكرناه في موضعه.

ولما ذكر عبد الحق رواية خصيف وعبد الكريم، قال: «كلاهما لا يصح» (الأحكام الكبرى ١/ ٥١٩).



(١) سقط هذا الحديث من طبعة التأصيل، وهو مثبت في غيرها، كما تقدم بيانه.

٤- رِوَايَةُ: «وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ. وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، فَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ»**.

۞ **الحكم: ضعيف، وضَعَّفه** مَن سبق ذكرهم في الرواية الأولى والثانية.

التخريج:

﴿حم ٣٤٧٣ / عب ١٢٧٤ - ١٢٧٦ / طب (١١/ ٤٠٢/ ١٢١٣٤) / منذ ٧٩٤، ٧٩٥ / هق ١٥٣٧﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق (١٢٧٤) قال: أخبرنا محمد بن راشد وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، به. وفي آخره: «كل ذلك عن النبي ﷺ».

ثم رواه (١٢٧٥) عن محمد بن راشد - وحده - به.

ثم رواه عبد الرزاق (١٢٧٦) - وعنه أحمد (٣٤٧٣) - قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الكريم - زاد أحمد: وغيره -، عن مقسم، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ**» كل ذلك عن النبي ﷺ. هذا لفظ أحمد، واقتصر في المصنف على قوله: «**جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ**»!.

ورواه البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم

البصري عن مقسم به مرفوعًا بلفظ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ. وَإِذَا وَطِئَهَا وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

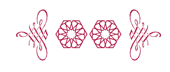
فمداره على عبد الكريم بن أبي المخارق به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لوهاء ابن أبي المخارق كما مَرَّ.

ولَمَّا ذكره البيهقي قال عقبه: «ورواه ابن أبي عروبة عن عبد الكريم، فجعل التفسير من قول مقسم» (السنن، عقب حديث ١٥٣٧).

وتبعه ابن دقيق، فأعله بابن أبي المخارق والاختلاف عليه، وقد مر الكلام عليه وعلى حديثه فيما سبق.



٥- رِوَايَةُ: «أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي الْعِرَاكِ بِصَدَقَةٍ دِينَارٍ...»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي الْعِرَاكِ بِصَدَقَةٍ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهُرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ بِصَدَقَةٍ نِصْفِ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم:** ضعيف كسابقه.

اللغة:

المراد بالعراك: الحيض. وقد مرَّ.

التخريج:

﴿قط ٣٧٤٩﴾.

السند:

قال الدَّارَقُطْنِيّ: نا أبو بكر النيسابوري، أنا عباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني محمد بن شعيب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري، أنه أخبره أن مقسمًا مولى ابن عباس حدثه، أنه سمع ابن عباس يقول: ...، فذكره.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عبد الكريم هو ابن أبي المخارق، سبق الكلام على ضعفه.

الثانية: ابن لهيعة، ضعيف، وتقدم الكلام عليه مرارًا.

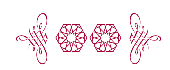
وانظر الروايات السابقة.

وقد روى هذا الحديث أبو داود (٢٦٥، ٢١٥٨)، والحاكم (٦٢٣)، والبيهقي (١٥٤٢) من طريق جعفر بن سليمان، عن علي بن الحكم البُنَاني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفًا، قال: «**إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

وأبو الحسن الجزري مجهول.

ورواه الدارمي (١١٣١) من طريق الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس موقوفًا، قال: «**إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ**».

والرجل هو مقسم. وقد جعل ابن أبي عروبة هذا التفسير من قوله كما مرّ.



٦- رِوَايَةُ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً**».

[قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ].

۞ **الحكم: منكر، وأنكره:** النسائي، وابن حبان، وابن طاهر، والجورقاني، وابن الجوزي، وابن القطان، والذهبي. **وضَعَّفه:** ابن دقيق، والهيثمي.

التخريج:

﴿كن ٩٢٦٤ "واللفظ له"، ٩٢٦٥ "والزيادة له ولغيره" / حرب (طهارة ٧٠١) / طب (١١/٤٤٣/١٢٢٥٦) / مشكل ٤٢٣٣ / مجر (٢/٢٠) / علج ٦٤٤ / كر (٤١/٢٧٤)﴾.

التحقيق

رواه النسائي في (الكبرى ٩٢٦٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم، قال: نا موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

كذا رواه موسى بن أيوب، فجعله من حديث ابن جابر، يعني: أبا عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، أحد العلماء الثقات المخرج لهم في الصحيحين.

ولكن هذا وهم، ولعله من موسى، فليس ابن جابر هو صاحب هذا الحديث؛ ولذا قال النسائي عقب رواية موسى هذه: «خالفه محمود بن خالد».

ثم رواه النسائي (٩٢٦٥) قال: أخبرني محمود بن خالد، قال: نا الوليد، عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ..»، فذكره مع الزيادة.

قال النسائي: «هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف» (حاشية ابن القيم على السنن / مع عون المعبود ٦/ ١٥٠).

ورواه حرب الكرماني في (مسائله / كتاب الطهارة) عن عمرو بن عثمان ومحمد بن الوزير، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد، عن علي بن بذيمة، به. فلم يميزه.

ولكن رواه الطبراني في (الكبير) من طريق صفوان بن صالح،

والطحاوي في (المشكل) من طريق أسد بن موسى،

وابن حبان في (المجروحين) من طريق دحيم،

كلهم عن الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، أنه سمع علي بن بذيمة الجزري يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس، به.

قال الطحاوي: «فكأن هذا الحديث قد رجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هذا الحديث سواه ممن ذكرنا...، وكشفنا عن أحوال عبد الرحمن بن يزيد هذا فوجدنا البخاري قد ذكر أنه رجل من أهل الشام، وأنه يحدث بأحاديث منكرات، وأنه كان قدم الكوفة فكتب عنه غير واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابر، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد، وليس به» (المشكل ١٠/ ٤٣٦، ٤٣٧).

وقال ابن طاهر المقدسي: «رواه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي . . . ، وعبد الرحمن هذا الذي يروي عنه الوليد بن مسلم، فدلسه، ويقول: قال أبو عمرو وحدثنا أبو عمرو، عن الزهري، يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم، وكان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يُحتج به» (تذكرة الحفاظ ١١٨).

وقال في (معرفة التذكرة ١١٣): «فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي، لا يُحتج به».

وقال الجورقاني: «هذا حديث منكر؛ تفرد به عن عليٍّ، عبدُ الرحمن بن يزيد بن تميم، قال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف الحديث. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: عنده مناكير، وهو ضعيف الحديث» (الأباطيل ١/ ٥٧٤).

وتلقفه منه ابن الجوزي في (العلل المتناهية ١/ ٣٨٥).

وقال ابن القطان: «وأما ما رُوي فيه من «**خُمْسي دينار**»، أو «**عتق نسمة**»، فما منها شيء يُعَوَّل عليه، فلا يُعتمد في نفسه، ولا يُطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك» (بيان الوهم ٥/ ٢٨٠).

وتلقفه منه العيني في (عمدة القاري ٣/ ٢٦٦).

وقال ابن القيم: «**له علتان أشار إليهما النسائي: إحداهما:** أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر . . . ، واختُلف على الوليد، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك. وخالفه محمود بن خالد، فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي، قال النسائي: (هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ضعيف». **العلة الثانية:** الوقف على ابن عباس، ذكره النسائي» (الحاشية

مع عون المعبود ٦/ ١٥٠).

والإعلال بالوقف أشار إليه المزي في (التحفة ٤/ ٣٤٤).

ومع ذلك لما أعله ابن حزم بقوله: «وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد، وهما ضعيفان» (المحلى ٢/ ١٨٩).

تعقبه ابن القيم بأن موسى بن أيوب وثقه العجلي، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق» (الحاشية مع عون المعبود ١/ ٤٤٨).

وبابن تميم: أعله ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٧٣)، **والذهبي** في (تلخيص العلل المتناهية، ص ١٣٢)، وعَدَّه في (الميزان ٢/ ٥٩٨) من منكرات ابن تميم، تبعًا لابن حبان في (المجروحين ٢/ ٢٠).

وقال الهيثمي: «فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف» (المجمع ٧٥٩٨).

هذا، والمحفوظ عن علي بن بَذِيمَةَ: ما رواه الثوري عنه عن مقسم مرسلًا، كما سبق.



[٣٢٩٠ط] حَدِيثُ مِقْسَمٍ مُرْسَلًا:

عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ** [**يَتَصَدَّقُ بِهِ**]».

۞ **الحكم: ضعيف لإرساله. وبهذا أعله** أبو داود والبيهقي والألباني.

التخريج:

﴿د (٢/ ٢٢٠) "معلقًا" / كن ٩٢٥٨ "والزيادة له"، ٩٢٥٩ / حم ٢٩٩٥ "واللفظ له" / عب ١٢٧٢، ١٢٧٣ / صلاة ٨، ٩ / منذ ٧٩٧ / هق ١٥٣٦﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق (١٢٧٣)، وابن دكين في (الصلاة ٨، ٩) عن الثوري، عن خصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، به مرسلًا.

وكذا رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق القطان عن الثوري عنهما.

ورواه أحمد عن يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، به.

ورواه عبد الرزاق (١٢٧٢) عن ابن جريج، والنسائي من طريق أبي خيثمة، ثم من طريق الثوري.

ثلاثتهم عن خصيف وحده عن مقسم به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله.

وبهذا أعله أبو داود في (السنن، عقب رقم ٢٦٦)، **والبيهقي** في (الكبرى، عقب رقم ١٥٣٦)، **والألباني** في (ضعيف أبي داود ١/ ١١٠).

وليس فيه علة سوى ذلك بِناء على طريق ابن بذيمة. أما خصيف فسيئ الحفظ وقد اضطرب فيه كما بيَّنَّاه فيما مضى.



[٣٢٩١ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَزَالُ تَحْتَاضُ عَلَيَّ، وَإِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ كَذِبِهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا هِيَ حَائِضٌ. **فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا، وضَعَّفه:** ابن كثير واستغربه.

التخريج:

]الإسماعيلي (فاروق ١/ ١٢٩، ١٣)[.

السند:

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي - كما نقله ابن كثير في (مسند الفاروق ١/ ١٢٩، ١٣٠)[١] - قال: حدثنا محمد بن عمير، حدثنا إبراهيم بن الحجاج الصنعاني، حدثنا محمد بن يوسف الحُذَافي، حدثنا عبد الملك الذِّمَاري، عن أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عمر، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل:

الأولى: الانقطاع؛ فحسان بن عطية لم يدرك عمر.

الثانية: رواد بن الجراح، قال عنه ابن حجر: «صدوق اختلط بأخرة فتُرك» (التقريب ١٩٥٨).

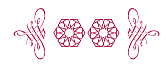
---

(١) ولكن لم ينص في أي كتب الإسماعيلي هو.

الثالثة: إبراهيم الصنعاني ذكره الخطيب في (المتفق ١/ ٢٦٠)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

الرابعة: شيخه محمد بن يوسف الحذافي، لم نتبينه.

ولذا قال ابن كثير: «إسناده غريب جدًّا، وفيه انقطاع» (مسند الفاروق ١/ ١٢٩، ١٣٠).



١- رِوَايَةُ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ صَاحِبُ القِصَّةِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الرِّجَالَ، فَكَانَ كُلَّمَا أَرَادَهَا اعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ، فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا صَادِقَةً، «**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ**[1] **دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف لانقطاعه، وبذا ضَعَّفه** البيهقي.

التخريج:

﴿حق (هق ٢/ ٤٢٦ / عقب رقم ١٥٣٤)، (مط ٢٠٨/١، ٢)، (خيرة ٧٣٦/١، ٢) / حرب (طهارة ٧٠٠) "واللفظ له"﴾.

(١) وقع في المطالب والإتحاف بلفظ «بخمس دينار»، وهو تحريف، وقد جاءت عند حرب الكرماني عن إسحاق على الصواب، وكذا نقله البيهقي عن إسحاق على الصواب، ونقله عنه ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٦١) كذلك.

السند:

أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) - كما نقله البيهقي وابن حجر والبوصيري، وعنه حرب بن إسماعيل الكرماني في (مسائله/ كتاب الطهارة)- قال: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، به.

وتوبع عليه يزيد بن أبي مالك:

فأخرجه إسحاق بإثره - كما نقله البيهقي وابن حجر والبوصيري -: عن عيسى بن يونس (بن أبي إسحاق السَّبيعي)، حدثنا زيد بن عبد الحميد - من ولد زيد بن الخطاب -، عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له امرأة. فذكر مثله. وأحاله على الرواية السابقة.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فعبد الحميد هذا لم يدرك عمر رضي الله عنه بينهما مفاوز.

ولذا قال البيهقي: «وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتنه . . . ، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر» (السنن، عقب رقم ١٥٣٤)، ونحوه في (المعرفة ١٤٠٢٢).

ومع هذا قال ابن حجر: «حديث حسن»! (المطالب ٢/ ٥٣٦).

وقد رُوي عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وهي الرواية التالية:

[٣٢٩٢ط] حَدِيثُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مُرْسَلًا:

عَنْ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الجِمَاعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالحَيْضِ، [فَظَنَّ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ (لَيْسَ كَمَا تَقُولُ)] فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ (حَائِضٌ): «**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنَّ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: ضعيف لإعضاله. وضَعَّفه:** الطحاوي وابن القطان وابن دقيق وابن التركماني وابن عبد الهادي والعيني والألباني.

التخريج:

﴿د معلقًا عقب ٢٦٦ / مي ١١٣٣ "واللفظ له" / مشكل ٤٢٣٦ "والروايتان له" / هق معلقًا عقب رقم ١٥٣٤﴾.

السند:

قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، به.

ورواه الطحاوي: من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي به. وذكر أن المراد بعبد الحميد بن زيد هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وعلقه أبو داود (عقب ٢٦٦) فقال: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال: «**أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ**».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، بل لإعضاله على التحقيق، فعبد الحميد

تابعي من الرابعة.

وبهذا أعله ابن عبد الهادي بالانقطاع في (التنقيح ١/ ٣٩٨)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٢٦٦).

وأعله الطحاوي بيزيد، فقال: «في هذا الحديث مما أمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به أقل مما في الأحاديث الأُوَل، وكانت الأحاديث الأُوَل أَوْلى عندنا من هذا الحديث، لثبت رواتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد ابن أبي مالك» (المشكل ١٠/ ٤٣٨، ٤٣٩). **وأقره ابن الملقن** في (البدر ٣/ ١٠٠).

قلنا: فأما الأحاديث الأُوَل، فيعني بها الموصول السابق عن ابن عباس، وقد بينا أنه لا يثبت أيضًا. وأما إعلاله بيزيد، فيزيد وثقه أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهما، وقد توبع كما مرَّ.

وقال ابن القطان: «وأما ما رُوي فيه من «**خمسي دينار**»، أو «**عتق نسمة**»، فما منها شيء يُعَوَّل عليه، فلا يُعتمد في نفسه، ولا يُطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك» (البيان ٥/ ٢٨٠).

وأقره: ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٦٩)، **وابن التركماني** في (الجوهر ١/ ٣١٦)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٢٦٦).

وقال الألباني: «وهو ضعيف لإعضاله، والصواب من رواية عبد الحميد هذا بلفظ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٢).

قلنا: وهذه الرواية لا تثبت أيضًا كما بيَّنَّاه.

هذا، وقد رواه الدارمي (١١٣٩) من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، في رجل يغشى امرأته وهي حائض -أو رأت الطهر، ولم تغتسل-

قال: «يَسْتَغْفِرُ الله، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسَيْ[1] دِينَارٍ».

كذا، جعله من كلام الأوزاعي، فلعله أفتى بما روى، والله أعلم.



١- رِوَايَةُ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى جَارِيَةً لَهُ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَكَذَّبَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا حَائِضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَغْفِرَ اللهُ لَكَ أَبَا حَفْصٍ، تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف مرسل. وضَعَّفه:** ابن حزم، **وتبعه** ابن دقيق.

التخريج:

[حث ١٠٣ / محلى (٢/١٨٨)].

السند:

قال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا زيد بن عبد الحميد [من ولد زيد بن الخطاب]، عن أبيه: أن عمر... الحديث.

والحَكَم صدوق، وقد توبع:

فقد علقه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٨٨) فقال: «روينا من طريق عبد الملك ابن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه: أن عمر بن الخطاب وطيء جاريته فإذا بها حائض...» الحديث.

(١) وقع في المطبوع: «بِخُمُسٍ»، والتصويب من (إتحاف المهرة ٢٤٦٣٧).

والسبيعي هذا هو عيسى بن يونس، وهو ثقة من رجال الصحيح.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله كما سبق. وزيد بن عبد الحميد ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣١٧)، وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٢١٤٤).

وقد خالف الحكم بن موسى: ابن راهويه، حيث رواه عن عيسى باللفظ السابق (خمسي دينار).

ومتابعة أصبغ للحكم لا تنفعه، لوهاء راويها عبد الملك بن حبيب.

ولذا قال ابن حزم: «وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطًا، فكيف وأحدهما عن السبيعي ولا يُدري من هو؟! ومرسل مع ذلك» (المحلى ٢/ ١٨٩).

وقال في موضع آخر: «وعبد الملك هالك، والسبيعى مجهول . . .، وهو أيضًا مرسل» (المحلى ١٠/ ٨٠).

وتبعه ابن دقيق، فقال: «وقيل: إن السَّبيعي لا يُدرى من هو، مع الانقطاع الذي ذكره البيهقي بين عبد الحميد وعمر» (الإمام ٣/ ٢٦٢).

قلنا: قد بيَّنَّا أن السَّبيعي هو عيسى بن يونس الثقة المأمون، فعلته هي الإرسال أو الانقطاع بين عبد الحميد وعمر كما سبق، مع مخالفة الحكم شيخ الحارث وعبد الملك لابن راهويه، حيث رواه عن عيسى باللفظ السابق، وإن كان لا يثبت أيضًا.

وأغفل ذلك ابن القيم فقال متعقبًا ابن حزم: «وأعل ابن حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسبيعي، وذكر أنه لا يُدرى من هو؟ وهذا تعليل

باطل، فإن عبد الملك أحد الأئمة . . .، ولم يلتفت الناس إلى قول ابن حزم فيه(!!)، وأما السبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . . .، وعيسى هذا احتج به الأئمة الستة ولم يُذكر بضعف» (عون المعبود ١/ ٣٠٧).



[٣٢٩٣ط] حَدِيثُ عَلِيٍّ:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

۞ الحكم: إسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

〘عصم ٧٢〙.

السند:

قال أبو العباس العُصمي: أخبرنا محمد بن العباس، حدثنا أبو شعيب، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة السُّكَّري الرَّقيُّ، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به.

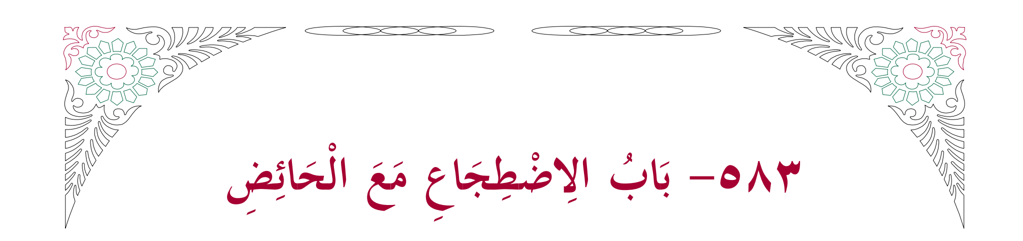
ثم قال: «غريب من حديث أبي إسحاق عن الحارث، لا نعلم رواه عنه غير شريك بن عبد الله، ولا عنه غير ابن زرارة».

وأبو شعيب هو الحراني. وشريك هو النخعي. وأبو إسحاق هو السبيعي. والحارث هو الأعور.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ مسلسل بالعلل، فالحارث الأعور رافضي واهٍ، وكذبه جماعة. وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن، وقيل: لم يسمع من الحارث سوى أربعة أحاديث. وشريك سيئ الحفظ.





٥٨٣- بَابُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ

[٣٢٩٤ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [مُضْطَجِعَةٌ][١] فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، [فَخَرَجْتُ مِنْهَا،][٢] فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، [فَلَبِسْتُهَا،][٣] فَقَالَ [لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ][٤]: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ. [فَدَعَانِي،][٥] فَدَخَلْتُ (فَاضْطَجَعْتُ) مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. «وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [مِنَ الجَنَابَةِ][٦]، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

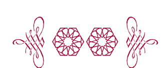
الْخَمِيلَةُ: «القَطِيفَةُ، وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ لَهُ خَمْلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ. وَقِيلَ: الخَمِيلُ: الأَسْوَدُ مِنَ الثِّيَابِ» (النهاية ٢/ ٨١).

التخريج:

⦗خ ٢٩٨، ٣٢٢ "والزيادات من الثانية إلى السادسة له ولغيره"، ٣٢٣ "والزيادة الأولى والرواية له ولغيره"، ١٩٢٩ "واللفظ له" / م (٢٩٦/ ٥) "وعنده الرواية والزيادة الأولى والرابعة إلى السادسة" / ن ٢٨٨، ٣٧٥ / ...⦘.

سبق تخريجه كاملًا في «بَابِ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ»، حديث رقم (؟؟؟؟).

ومن الروايات التي لم تذكر هناك:



١- رِوَايَةُ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا بِلَفْظِ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَحِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟**» - يعني: الْحَيْضَةَ -، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، [وَعُودِي حَيْثُ كُنْتِ]**»، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حَيْضَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

❁ **الحكم: صحيح**، تقدم بنحوه في الصحيحين.

التخريج:

﴿عب ١٢٤٥ "واللفظ له" / حق ١٨٣٧ / طب (٢٣/٢٥٧/٥٣٣)، (٢٣/٢٩١/٦٤٤) "والزيادة له"﴾.

التحقيق

هذه الرواية لها طريقان:

الأول:

رواه عبد الرزاق - وعنه ابن راهويه (١٨٣٧) -: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به.

ورواه الطبراني (٢٣/ ٢٥٧/ ٥٣٣) عن الدبري عن عبد الرزاق به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنَّ معمرًا أسقط منه زينب بنت أم سلمة، وقد خالفه أصحاب يحيى بن أبي كثير؛ كالدستوائي، وهمام، وشيبان، وأبان، وحسين المعلم وغيرهم، فرووه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها به، خرجاه في الصحيحين كما سبق، وانظر: «باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر».

وقد ذكرنا عقب رواية ابن ماجه لهذا الحديث في باب «بدء الحيض» أنه يحتمل أن الحديث عند أبي سلمة على الوجهين؛ لوروده من وجوه متعددة عن أبي سلمة كما رواه معمر، والله أعلم.

وقوله في هذه الرواية: «**فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ**»، يشهد له حديث ميمونة رضي الله عنها، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**»، وثبت نحوه عن عائشة أيضًا، وهما مخرجان في «باب مباشرة الحائض».

الطريق الثاني:

رواه الطبراني (٢٣/ ٢٩١/ ٦٤٤) قال: حدثنا أحمد بن زهير، ثنا محمد ابن معمر، ثنا أبو عاصم[(١)]، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، قال: سمعت أم سلمة قالت: «...»، فذكره بنحوه إلى قوله: «**وَعُودِي حَيْثُ كُنْتِ**».

---

(١) في المطبوع: «موسى بن عاصم»، والمثبت من المخطوط (ج ١١/ ق١٠٧ نسخة كوبرلي).

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: موسى بن عبيدة: «ضعيف» (التقريب ٦٩٨٩).

الثانية: الانقطاع، فنافع - وهو مولى ابن عمر - لا يصح له سماع من أم سلمة. قاله الدَّارَقُطْنِيّ في (السنن عقب رقم ١٦٨٨)، وتبعه ابن الجوزي كما في (تحفة التحصيل ٣٢٥).

والزيادة التي عنده بلفظ: «**وَعُودِي حَيْثُ كُنْتِ**» يشهد لها رواية مسلم كما سبق في السياقة الأولى بلفظ: «فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ»، وانظر الرواية التالية.



٢- رِوَايَةُ: «قُومِي، فَائْتَزِرِي، ثُمَّ عُودِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الحَيْضُ، فَقَالَ: «**قُومِي، فَائْتَزِرِي، ثُمَّ عُودِي**».

❁ **الحكم: صحيح بما سبق، وهذه الرواية لها طريق أعله الدَّارَقُطْنِيّ بالإرسال، وآخر ضعيف.**

التخريج:

﴿حم ٢٦٧٤٣ "واللفظ له" / طب (٢٣/ ٢٨٢/ ٦١٥)، (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٦) / هق ١٥٠٨﴾.

التحقيق

لهذه الرواية طريقان:

الأول:

رواه أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد - يعني الحَذَّاء -، عن عكرمة، عن أم سلمة، به.

وأخرجه الطبراني في (الكبير ٢٣/ ٢٨٢/ ٦١٥)، والبيهقي في (الكبرى ١٥٠٨) من طريق يزيد بن زُريع، به، إلا أن لفظ الطبراني: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ فَحِضْتُ، فَقَالَ: «**ارْجِعِي فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ ارْجِعِي**».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن المديني قال في عكرمة: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا» (جامع التحصيل ص٢٣٩).

قلنا: قد ثبت سماعه من عائشة، وأم سلمة تأخرت بعدها كثيرًا، فسماعه

منها أَولى، ولكن قد اختُلف فيه على عكرمة، فقال الدَّارَقُطْنِيّ: «يرويه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة. وقال معتمر: عن خالد، عن عكرمة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ ... الحديث»، ثم قال: «ورواه أيوب السختياني، عن عكرمة، عن أم سلمة، موقوفًا. وقول من قال: (عن خالد، عن عكرمة: أن أم سلمة" أشبه بالصواب» (العلل ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨).

فكأنه يعله بالإرسال كما هي رواية معتمر، ولم نقف عليها.

وعن خالد فيه وجهان آخران:

أولهما: رواه سمويه - ومن طريقه الضياء (١١/ ٣٤٩) - عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، أن امرأة من أزواجه ﷺ، بنحوه. وكذلك رواه الحكم بن أبان عن عكرمة به، في شأن أم سلمة، وسيأتي.

وقد رواه ابن جريج عن عكرمة: أن أم سلمة قالت: ...، بنحوه كما سيأتي، وهذا يقوي صنيع الدَّارَقُطْنِيّ.

والوجه الثاني عن خالد:

رواه ابن أبي شيبة (١٧٠٨٥) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٧٨٨) - عن ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة موقوفًا، في مضاجعة الحائض: إذا كان على فرجها خرقة»، يعني: لا بأس بذلك، وعلى هذا فقد تابع أيوب.

ولكن خرجه الطبري في (التفسير ٣/ ٧٢٦) من طريق ابن عُلَيَّة قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض: «لَا

بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ».

هذا، وقد عَدَّ الدَّارَقُطْنِيّ من الخلاف في هذا الحديث رواية الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَلَى قُبُلِهَا ثَوْبٌ [وَهُوَ صائِمٌ]، وَهِيَ حَائِضٌ**».

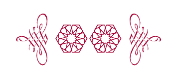
وأعله أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ بالإرسال كما سيأتي في مباشرة الحائض.

وقيل: عن الأوزاعي: عن يحيى عن عكرمة عن أم سلمة. خرجه الطوسي. وسيأتي في موضعه.

الطريق الثاني:

رواه الطبراني (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٦) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي، ثنا (عبد) الله بن جعفر، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسة، عن أبي سعد الأنصاري، عن رجل من أهل المدينة، عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصَابَنِي حَيْضٌ فَخَرَجْتُ مِنَ الفِرَاشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اتَّزِرِي وَعُودِي**».

وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل المدني. وأبو سعد هو شرحبيل بن سعد، صدوق اختلط بأخرة. وبقية رجاله رجال الصحيح سوى الخشاب، وهو صدوق.



٣- رِوَايَةُ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**مَا لَكِ؟**] [1] **أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الحَيْضَةِ. قَالَ: «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي [فَاسْتَثْفَرْتُ بِثَوْبٍ] [2]، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَيْ، فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ**» قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

۞ **الحكم: صحيح المتن مفرقًا**، وأصله في الصحيحين دون قوله «**ذَلِكِ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، فإنما صح هذا في قصة عائشة من حديثها وحديث جابر. **وهذا إسناده مختلف فيه: أعله** ابن عبد البر وابن رجب. **وصححه** البوصيري **وتبعه** السندي. **وحَسَّنه** الألباني.

التخريج:

﴿جه (دار إحياء الكتب العربية ٦٣٧)(١) "واللفظ له" / حم ٢٦٥٢٥ "والزيادة الثانية له" / مي ١٠٦٧ "والزيادة الأولى له" / ....﴾.

سبق تخريج هذه الرواية والكلام عليها في «باب بدء الحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟).

(١) سقط الحديث من طبعة دار التأصيل، وهو مثبت في غيرها من الطبعات؛ كطبعة دار الرسالة العالمية، ودار الجيل، ودار الصِّديق... وغيرها، وكذا ذكره المزي في (التحفة ١٣/ ٤٢- ٤٣).

٤- رِوَايَةُ: «فَارْجِعِي فَاضْطَجِعِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: طَرَقَتْنِي حَيْضَتِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعِي فَاضْطَجِعِي**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ، وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ.

۞ **الحكم: حسن بطرقه وشواهده،** وأصله في الصحيح دون قولها: «**وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ**».

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٣٠٩/ ٧٠٠)﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عَبَّاد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن زمعة، عن أم سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن فيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوق يدلس كما في (التقريب ٥٧٢٥)، وقد عنعنه.

وسعيد بن سليمان هو سعدويه الحافظ.

وعبد الله بن زمعة إنما هو عبد الله بن وهب بن زمعة، سمع من أم سلمة، وقد نُسب هنا إلى جده، أو سقط من السند ذكر أبيه. وقد ساق الطبراني أحاديثه تحت ترجمة «أبي عبيد الله بن عبد الله بن زمعة»، ثم ساق

عدة أحاديث كلها لعبد الله بن وهب بن زمعة!! إلا أنه انقلب اسمه في بعضها - كالحديث المذكور قبل حديثنا مباشرة (٦٩٩) - إلى: «وهب بن عبد الله بن زمعة»[١]!!. وهو ما عناه الطبراني بالترجمة، فاعتمد الاسم المقلوب!

نعم، وانقلب اسمه أيضًا عند ابن ماجه في الحديث المشار إليه؛ **ولذا ترجم المزي** في (التهذيب ٦٧٦١) لـ(وهْب بن عبد بن زمعة)، وذكر رواية ابن ماجه لهذا الحديث، ثم قال: «ورواه أيضًا عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، عن زمعة، عن الزهري، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، وهو المحفوظ» (التهذيب ٣١/ ١٣٤).

وكذلك ورد ذاك الحديث في (مسند أحمد ٢٦٦٨٧) على الصواب.

هذا، وحديثنا قد سبق في الصحيح بمعناه دون قولها: «وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ».

وقد جاء بنحو هذا اللفظ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، «**أَن رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ طَامِثٌ، وَعَلَيهَا إِزَارٌ إِلَى الركبَتَين**»، وسنده ضعيف، وقد خرجناه في (باب صفة الثوب الذي تباشَر فيه الحائض).

وله في الباب المذكور شاهد من حديث ميمونة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، وآخر من حديث أم حبيبة عند ابن ماجه،

---

(١) بل وبعض الأحاديث التي ورد فيها على الصواب وهو برقم (٦٩٦/ ٢٣)، ورد في موضع آخر عند الطبراني مقلوبا (٢٦٦٣)، في حين جاء في (المشكل للطحاوي ٧٦٣)، على الصواب!.

وبهما يُحَسَّن الحديث. والله أعلم.



٥- رِوَايَةُ: «إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: نفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَعْنِي: حِضْتُ - فِي فِرَاشِي، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: «**مَكَانَكِ، إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة؛** لانقطاعه. **وبهذا أعله:** ابن رجب. ومتنه له شواهد بمعناه.

التخريج:

﴿ش ١٧٠٨٤ "واللفظ له" / شافي (رجب ٢/ ٣٢)﴾.

السند:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، أن أم سلمة قالت: به.

وخرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - المعروف بغُلام الخَلال - في (الشافي) - كما في (الفتح لابن رجب) - من طريق الأوزاعي، عن عبدة، عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافِهِ فَنَفِسْتُ، فَقَالَ: «**مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى قُبُلِي ثَوْبًا.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ عبدة بن أبي لبابة لم يسمع أم سلمة.

قاله أبو حاتم في (المراسيل لابن أبي حاتم ٤٩١).

وبهذا أعله ابن رجب في (الفتح ٢/ ٣٢).

وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**».

وهما مخرجان في (بَابِ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ إِذَا اتَّزَرَتْ).



[٣٢٩٥ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مُضَاجِعَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ (بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضَاجِعٌ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةً)، إِذْ قَامَتْ كَأَنَّهَا مُسْتَخْفِيَةٌ (مُسْتَحِيَةٌ)[١]، فَقَالَ [لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ]: «**مَا لَكِ؟ نَفِسْتِ؟**» [يَعْنِي: حِضْتِ]، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَا بَأْسَ، خُذِي وُضُوءَكِ، وَارْجِعِي إِلَى مَكَانِكِ (إِلَى مَضْجَعِكِ)**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة،** وقد سبق في الصحيح بنحوه دون قوله: «**خُذِي وُضُوءَكِ**».

التخريج:

﴿طب (١١/ ٢٣٧/ ١١٦٠٢) "واللفظ له" / سرج ٢٦٠٤ / مخلدي (ق٢٦٧ / ب) / ضيا (١١/ ٣٣٢، ٣٣٣/ ٣٣٥ "والروايات والزيادتان له ولغيره"، ٣٣٦)﴾.

السند:

رواه الطبراني - ومن طريقه الضياء (٣٣٦) - قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التُّسْتَري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه السراج في (حديثه) -وعنه المخلدي، ومن طريقه الضياء (٣٣٥)- قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي[٢]، عن الحكم بن

(١) تحرفت في المطبوع من حديث السراج إلى: «سبحة»، والمثبت من كتابي الضياء والمخلدي، وهو عندهما من طريق السراج.

(٢) تحرف في عند السراج إلى: «حسين بن علي! الجعفي!»، والمثبت من كتابي =

أبان، به.

التحقيق

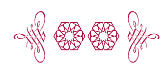
هذا إسناد ضعيف؛ فيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، وهو ضعيف، ضَعَّفه البخاري وأبو زرعة وغيرهما، وهذا ما اعتمده الحافظ في (التقريب ١٣٤١).

وقال الهيثمي: «فيه الحسين بن عيسى الحنفي، ضَعَّفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان» (المجمع ١٥٥٢).

قلنا: لا عبرة بتوثيق ابن حبان مع تضعيف أئمة النقد له.

وقال الضياء: «له شاهد في الصحيحين من رواية زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، وقد رواه خالد عن عكرمة».

قلنا: شاهد الصحيحين ليس فيه قوله هنا: «**خُذي وُضُوءَكَ**»، وكذا رواية خالد، كما تراه فيما يلي.



= الضياء والمخلدي، وهو عندهما من طريق السراج، وقد صوّبه الضياء في حاشية كتاب السراج.

١- رِوَايَةُ: «اتَّزِرِي، ثُمَّ عُودي...»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي لِحَافٍ، فَحَاضَتْ، فَانْسَلَّتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: «**اتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**».

۞ **الحكم:** صح بنحوه من حديث أم سلمة، وسنده معلول.

التخريج:

﴿ضيا (١١/ ٣٤٩/ ٣٥٦)﴾.

السند:

رواه الضياء في (المختارة)، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر، بأصبهان، أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر، أبنا **أبو نعيم أحمد بن عبد الله**، أبنا عبد الله بن جعفر، أبنا إسماعيل ابن عبد الله سمويه، حدثنا مسلم - هو ابن إبراهيم -، حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ولم نعثر عليه في كتب أبي نعيم المطبوعة.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه غريب، وهو معلول بالإرسال، فقد رواه معتمر عن خالد عن عكرمة أن أم سلمة، به، وصوّبه الدَّارَقُطْنِيّ كما سبق في تحقيقنا لرواية ابن زريع عن خالد الحذاء عند أحمد، وهي ضمن روايات حديث أم سلمة السابق.

[٣٢٩٦ط] حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرسَلًا:

عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «**حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ**».

۞ الحكم: **ضعيف، لإرساله.**

التخريج:

[عب ١٢٤٦].

السند:

رواه عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عكرمة، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل، فلم يذكر عكرمة عمن تَحَمَّله، وقد سبق عن ابن المديني أنه طعن في سماع عكرمة من أزواج النبي ﷺ، وبينا ما فيه هناك.



[٣٢٩٧ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ**».

۞ **الحكم:** صحيح (م).

التخريج:

[م (٤/ ٢٩٥) "واللفظ له" / عه ٩٥١ / طب (٢٤/ ٢٤/ ٦٠) / مسن ٦٧٩ / هق ١٥٠٦ / موهب (مغلطاي ٣/ ١٥٦) / حداد ٣٤٨ / محلى (٢/ ١٧٧) "معلقًا"].

السند:

قال مسلم: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة (ح) وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: فذكرته.

تنبيه:

أعل ابن حزم هذا الحديث بقوله: «سماع مخرمة بن بكير عن أبيه لا يصح كما حدثنا . . .»، وروى من طريق حماد بن خالد الخياط قال: «أخرج إليَّ مخرمة بن بكير كتابًا وقال لي: هذه كُتُب أبي لم أسمع منها شيئًا» (المحلى ١٠/ ٧٨).

وقال أيضًا: «أما حديث ميمونة فعن مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع من أبيه، وأيضًا فقد قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه

بشيء» (المحلى ٢/ ١٧٩).

قلنا: فأما مخرمة فثقة، وثقه أحمد وابن المديني وغيرهما، وروى عنه مالك وأثنى عليه. قال الدَّارَقُطْنِيّ: «ولو كان مخرمة ضعيفًا لم يرضه مالك أن يأخذ منه شيئًا» (سؤالات الحاكم ٥٢٣)، و(تهذيب التهذيب ١٠/ ٧١).

وأما سماعه من أبيه فمختلف فيه، والجمهور على عدم السماع، وإنما يَروي وجادة من كتب أبيه، وقد احتج بها مسلم وجماعة؛ **ولذا قال العلائي:** «أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث. وكأنه رأى الوجادة سببًا للاتصال وقد انتقد ذلك عليه» (الجامع ٧٤٢).

يشير إلى صنيع الدَّارَقُطْنِيّ في (الإلزامات والتتبع، ص ١٦٧ و٢٨٣).

والدَّارَقُطْنِيّ إنما بَيَّن عدم السماع، ولم يقل بأن الوجادة ضعيفة؛ ولذا قال ابن حجر: «مخرمة بن بكير صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا» (التقريب ٦٥٢٦).

وقال المعلمي اليماني: «قال أبو داود: (لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث الوتر)، فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أَذِن له أن يَروي ما في كتابه ثبت الاتصال، وإلا فهي وجادة، فإن ثبت صحة ذاك الكتاب قوي الأمر. ويدل على صحة الكتاب أن مالكًا كان يَعتد به، قال أحمد: (أَخذ مالك كتاب مخرمة فكل شيء يقول: (بلغني عن سليمان بن يسار) فهو من كتاب مخرمة عن أبيه عن سليمان) » (التنكيل ٢/ ١٢٢).

وقد تقدم الكلام على (رواية مخرمة بن بكير عن أبيه) بالتفصيل في: (باب الوضوء من المذي)، حديث رقم (؟؟؟؟).

[٣٢٩٨ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّي، فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ (ثُمَّ طَرَحَتْهُ)، [وَفَرَشَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ]، وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً [فَطَرَحَتْهَا عِنْدَ رَأْسِ الْفِرَاشِ]، ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ [فَطَرَحْتُهُ عِنْدَ رَأْسِ الْفِرَاشِ]، ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ (اضْطَجَعَتْ وَمَدَّتِ الْكِسَاءَ عَلَيْهَا)، وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وِسَادِهَا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً [عِنْدَ رَأْسِ الْفِرَاشِ] فَتَوَزَّرَ (فَاتَّزِرَ) بِهَا، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ (وَخَلَعَ ثَوْبَيْهِ فَعَلَّقَهُمَا)، **وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا**، وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظًا. قَالَ: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْهِ، وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَى السِّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي [بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ،] فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ، وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِي، وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَى خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِمِ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلالٌ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلالٌ فِي الْإِقَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «تَضَيَّفْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَهِيَ لَيْلَتَئِذٍ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي، فَأَلْقَتْ لِي كِسَاءً، وَجَعَلَتْ لِي وِسَادَةً إِلَى جَنْبِهَا، وَفَرَشَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا

جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ أَلْقَى ثَوْبَهُ، **وَأَخَذَ خِرْقَةً فَلَبِسَهَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ إِلَى جَنْبِهَا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة،** وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ، وليس فيه أنها كانت حائضًا. وقد استحسن القاضي عياض هذه الزيادة مع تسليمه بعدم ثبوتها.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﮋعم ٢٥٧٢ "واللفظ له" / عل (إمتاع الأسماع ٧/ ١١٩)/ خل ٤٨٣ "والروايات والزيادات له ولغيره" / نبغ ٨٤٠ / نبلا (١٩/ ١٦٥)ﮊ.

تخريج السياقة الثانية: ﮋطس ٦٥٠ﮊ.

التحقيق

رواه الطبراني في (الأوسط): عن أحمد بن علي الأبار، قال: نا عبيد الله ابن محمد بن عائشة التيمي، قال: نا محمد بن ثابت العبدي، عن جبلة بن عطية، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، به، بلفظ السياقة الثانية.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث إلا جبلة بن عطية، تفرد به محمد بن ثابت».

قلنا: كذا وقع للطبراني من حديث «عبد الله بن الحارث»، وهو وهمٌ لا ندري ممن؟! فالأبار ثقة حافظ متقن، ولكن جبلة يرويه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، لا عن أبيه، كذا رواه الإمام أحمد عن ابن عائشة:

فقال عبد الله في (المسند ٢٥٧٢): وجدت في كتاب أبي بخطه قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، حدثني محمد بن ثابت العبدي العصري، قال:

حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، به بلفظ السياقة الأولى.

وكذلك رواه أبو يعلى - وعنه أبو الشيخ، ومن طريقه البغوي - قال: حدثنا عبد الله بن بكار، نا محمد بن ثابت، نا جبلة بن عطية، عن إسحاق ابن عبد الله، عن ابن عباس، به.

فهذا هو الصواب، لاسيما وجبلة إنما يَروي عن إسحاق لا عن أبيه، بل لم يدرك جبلةُ عبدَ الله بن الحارث، فإن له رؤية، وقد مات سنة (٨٤هـ)، وجبلة من الطبقة السادسة.

وبِناء عليه، فلهذا الإسناد علتان:

الأولى: محمد بن ثابت العبدي؛ فإنه لَين الحديث كما في (التقريب ٥٧٧١).

الثانية: الانقطاع؛ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل لا يثبت سماعه من ابن عباس، وقال ابن حجر: «ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، ومقتضاه عنده أن روايته عن الصحابة مرسلة» (تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٩).

وقد وصله أبو نصر بن ودعان، فرواه عن عمه، عن نصر بن أحمد الموصلي، أخبرنا أبو يعلى بإسناده إلى جبلة، عن إسحاق بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس به.

رواه السلفي في (العاشر من المشيخة البغدادية)، وعنه الذهبي في (السير).

وابن ودعان هذا كذاب، كما في (الميزان ٣/ ٦٥٧)، فلا يؤبه بروايته.

والحديث قد رواه البخاري (١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) من طريق

كريب، والبخاري (١١٧) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (٧٦٣/ ١٩٢) من طريق عطاء، ومسلم (٧٦٣/ ١٩١) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، ومسلم (٢٥٦) من طريق أبي المتوكل الناجي، وأبو داود (١٣٥٨) من طريق عكرمة بن خالد.

كلهم عن ابن عباس، بسياق آخر، طَوَّله بعضهم واختصره بعضهم، ولم يذكر واحد منهم أن ميمونة كانت حائضًا، وقد ذكرنا بعضها في الطهارة: (باب غسل اليدين عند الشروع في الوضوء)، و(باب الوضوء من البول والغائط)، و(باب لا وضوء على النبي ﷺ في النوم بخاصة)، وهو مخرج برواياته في موسوعة الصلاة أيضًا.

نعم، جاء التصريح بأن ميمونة كانت حائضًا عند ابن خزيمة (١١٥١)، والطبراني (١١٢٧٧) من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن ابن عباس، به.

لكن هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عتبة وأيوب، وقد تقدم في (باب الحَائِضِ تَذْكُرُ اللهَ»، حديث رقم (؟؟؟؟).

فهذه الزيادة - في هذا الحديث - لا تثبت، والله أعلم.



[٣٢٩٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «حِضْتُ [مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا] [١] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ (فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ) [١]، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: «[مَا شَأْنُكِ؟] [٢] أَحِضْتِ (أَنَفِسْتِ) [١]؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ (حِضْتُ) [٣]. قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي (ثُمَّ ادْخُلِي) [٤] (وَضَاجِعِينِي) [٥]».

۞ **الحكم: صحيح بمجموع طرقه وشواهده. وصححه:** ابن حجر، **وهو ظاهر صنيع** البيهقي.

التخريج:

﴿حم ٢٤٣٦٤ "والزيادة الأولى له"، ٢٥٥١٤ "واللفظ له" / هق ١٥٠٩ "والزيادة الثانية والرواية الأولى والثالثة والرابعة له ولغيره"، ١٤١٩٩ / سمع ٢١٦ "والرواية الثانية والخامسة له" / خلاد ٤﴾.

التحقيق

الحديث بهذه السياقة له أربعة طرق:

الأول:

رواه أحمد (٢٥٥١٤) قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن عائشة، به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فالوليد الجرشي لم يدرك عائشة رضي الله عنها. قال ابن حبان: «لا يصح له عن أبي أمامة ولا غيره من الصحابة سماع» (المشاهير ١٤٦٢).

ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، سوى شريك - وهو النخعي -، فأخرجا له استشهادًا، وهو متكلم في حفظه؛ ولذا قال ابن حجر: «صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة» (التقريب ٢٧٨٧).

الطريق الثاني:

رواه أحمد (٢٤٣٦٤) قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد[1] بن زيد بن ثابت، عن خبيب ابن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «طَرَقَتْنِي الحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَأَخَّرْتُ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ**» قَالَتْ: لَا(!!)، وَلَكِنِّي حِضْتُ، قَالَ: «**فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي**».

وهو ضعيف أيضًا؛ فيه ابن لهيعة، وهو مشهور بالضعف، لاسيما في رواية غير العبادلة عنه.

وبقية رجاله ثقات، إلا أن موسى بن سعد لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ذكره في (الثقات ٥/٤٠١)، نعم روى له مسلم، وعنه جماعة من الثقات، ولا يُعلم فيه جرح، ومع ذلك قال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٦٩٦٥).

وقال ابن رجب عن هذا الطريق: «وهو غريب جدًّا» (الفتح ٢/٢٦).

ولابن لهيعة فيه إسناد آخر عن يزيد كما سيأتي في (باب ما رُوي في اعتزال فراش الحائض»، حديث رقم (؟؟؟؟).

---

(١) في الميمنية والرسالة: «سعيد»، والمثبت من (طبعة المكنز ٢٥٠٠٢)، وهو الصواب كما في مصادر ترجمته.

الطريق الثالث:

رواه البيهقي في (السنن ١٥٠٩) من طريق خالد بن مَخْلَد، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، به.

ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير. وخالد هو القَطَواني، وقد توبع:

فرواه أحمد ابن خلاد النصيبي في حديثه -ومن طريقه البيهقي (١٤١٩٩)- عن عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، حدثنا شريك - وهو ابن أبي نمر -، به.

فمداره على ابن جعفر، به.

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن شريك بن أبي نمر فيه كلام يسير لا يضر، ومع ذلك قال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٢٧٨٨).

قلنا: وحاله - والله أعلم - أعلى من ذلك، ويدل عليه تصحيح ابن حجر نفسه لإسناده في (التلخيص الحبير ١/ ٢٩٥).

وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن شريك فأرسله، ولا يضر ذلك الموصول هنا؛ لأن في متن المرسل ما يدل على أنه موصول أيضًا كما سيأتي في مرسل عطاء.

وأشار البيهقي إلى ثبوته بقوله - عقبه -: «ورواه مالك عن ربيعة عن عائشة مرسلًا، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعًا» (السنن، عقب رقم ١٥٠٩)، وأقرّه ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٧٨)، وسيأتي مرسل ربيعة عقب هذا.

الطريق الرابع:

رواه ابن سمعون في (الأمالي ٢١٦) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الكِندي، بدمشق، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سُويد بن عبد العزيز، عن قُرة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طَرَقَتْنِي حَيْضَتِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ أَنَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ وَضَاجِعِينِي**».

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: سُوَيد بن عبد العزيز: «ضعيف» (التقريب ٢٦٩٢).

الثانية: قُرَّة بن عبد الرحمن المُعَافري، قال عنه أحمد: «منكر الحديث جدًّا»، وقال يحيى: «ضعيف الحديث»، وقال مرة: «كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب»، وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما: «ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «الأحاديث التي يرويها مناكير». وقال أبو داود: «في حديثه نكارة»، وقال العجلي: «يُكتب حديثه».

وفي المقابل: أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، وأثنى عليه الأوزاعي - وتُعقب -، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا جدًّا، وأرجو أنه لا بأس به»!، وذكره ابن حبان في (الثقات)!. انظر: (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٣)، وقال الذهبي: «صويلح الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وضُعِّف» (من تُكلم فيه وهو موثق ٢٨٦)، وقال ابن حجر: «صدوق له مناكير»! (التقريب ٥٥٤١).

والأظهر - لدينا - أنه ضعيف، يُعتبر به في الشواهد والمتابعات، وأما ما ينفرد به فليس بحجة.

وبقية رجاله ثقات سوى شيخ ابن سمعون، فمتكلم فيه وفي سماعه من هشام، ولكنه قد جاء عن سويد من غير طريقه كما في الرواية التالية.



١- رِوَايَةُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَشُدَّ عَلَيَّ إِزَارِي إِلَى أَنْصَافِ فَخِذِي»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْسَلَلْتُ حَتَّى وَقَعْتُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟!**». فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي حِضْتُ، **فَأَمَرَنِي أَنْ أَشُدَّ عَلَيَّ إِزَارِي إِلَى أَنْصَافِ فَخِذِي، وَأَنْ أَرْجِعَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.** وقد ورد عن أم سلمة وميمونة وأم حبيبة رضي الله عنهن، أنهن كن يفعلن ذلك.

التخريج:

[طس ٥٤٥].

السند:

قال الطبراني في (الأوسط): حدثنا أحمد بن القاسم، قال: نا أبي، وعمي، قالا: نا سويد، عن قرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

وأحمد بن القاسم هو ابن مساور. وعمه هو عيسى بن مساور، صدوق.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان، وهما سويد وقرة، وقد سبق الكلام عنهما آنفًا.

ولم نُحَسِّن هذه الرواية بشاهد ميمونة وشاهد أم حبيبة المخرجين في (باب صفة الثوب الذي تباشَر فيه الحائض)، كما فعلنا مع حديث أم سلمة من رواية ابن زمعة عنها، وفيه قولها: «وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الْإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ»؛ لأن ما ورد في حديث أم سلمة وشاهديه إنما هو من فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. وما ورد هنا إنما هو أمر. وبينهما فرق، والله أعلم.



[٣٣٠٠ط] حَدِيثُ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا قَدْ وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ**». يَعْنِي: الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ**».

۞ **الحكم: صحيح بما سبق، وهذا مرسل. وبهذا أعله:** ابن عبد البر والبيهقي.

التخريج:

〖ط ١٤٧〗.

السند:

رواه مالك في (الموطأ): عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وربيعة لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ولذا قال البيهقي: «رواه مالك عن ربيعة عن عائشة مرسلًا» (السنن الكبرى، عقب رقم ١٥٠٩).

وقال عنه ابن عبد البر: «منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة، عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه رُوي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة!...، ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث» (التمهيد ٣/ ١٦٢).

وقال ابن الحصار: «هذا مقطوع، لا تعذر على إسناده من حديث عائشة فيما علمت» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٢).

قلنا: بل رُوي عنها بنحوه من عدة طرق كما سبق.

تنبيه:

قال ابن عبد البر: «وروى حبيب عن مالك عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يضاجع أم سلمة وهي حائض عليها بعض الإزار»، وما انفرد به حبيب لا يُحتج به» (التمهيد ٣/ ١٦٢).

قلنا: لم نجد حديث عائشة هذا مسندًا، وقد سبق حديث أم سلمة في الباب.



[٣٣٠١ط] حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ عَائِشَةَ، إِذِ انْسَلَّتْ، فَقَالَ: «**مَهٍ، لِمَ فَعَلْتِهَا؟**» قَالَتْ: حِضْتُ. قَالَ: «**قُومِي فَاتَّزِرِي ثُمَّ ادْنِي مِنِّي**» قَالَتْ: فَاتَّزَرْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ. وَكَانَا يَغْتَسِلَانِ وَهُمَا جُنُبَانِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

۞ **الحكم: صحيح بما سبق، وهذا مرسل حسن، وفي متنه ما يشير إلى أن عطاء تَحَمَّله من عائشة.**

التخريج:

[جع ٣٩٠].

السند:

رواه إسماعيل بن جعفر - كما في (حديث علي بن حُجر عنه ٣٩٠) - قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، به.

وشريك هو ابن أبي نمر، تقدم.

التحقيق

هذا إسناد حسن، وإن كان ظاهره الإرسال، فقول عطاء في آخره: «**قَالَت: فَاتزَرتُ**» يدل على أنه سمعه من عائشة، وكذا رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك موصولًا، كما سبق. وللحديث طرق أخرى تقدمت يصح بها. والله أعلم.



[٣٣٠٢ط] حَدِيثٌ ثَانٍ لِعَائِشَةَ:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا (تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ كَمَا تَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ)، أَنْ تَتَّزِرَ (تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا)، ثُمَّ [تَرْجِعَ، فَــ] تَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ [فَتَبِيتَ مَعَهُ]**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢، قَالَتْ: «**إِنْ كُنْتُ لَأَتَّزِرُ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ وَأَنَا حَائِضٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٣، قَالَتْ: «**كُنْتُ إِذَا طَمِثْتُ شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارًا، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شِعَارَهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٤، قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**».

❁ **الحكم: صحيح، وصححه:** مغلطاي، والحديث أصله في الصحيحين دون ذكر الدخول في اللحاف.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﴿حم ٢٥٤١٦ "واللفظ له" / طي ١٦٢٤/ طش ٨٤٦ "والروايتان والزيادتان له" / حق ١٦٧٤ "وعنده الرواية الأولى ونحو الثانية" / سرج ٢٣٨٦ "وعنده الرواية الأولى والثانية"﴾.

تخريج السياقة الثانية: ﴿حم ٢٥٣٧٥، ٢٥٤٩٣ "واللفظ له" / مي ١٠٧١/ طس ٥١٥٤، ٧٥٥٦ / ص ٢١٤٥، ٢١٤٦ / خل ٤٧٨ / هق ١٥٢٣﴾.

تخريج السياقة الثالثة: [حم ٢٥٢٧٥].

تخريج السياقة الرابعة: [حم ٢٤٨٢٤ "واللفظ له"، ٢٥٦٨٤ "مختصرًا" / حق ١٥٩٣، ١٥٩٤ "مختصرًا" / خط (٨/ ٤٤٧، ٤٤٨/ ٣٩٣٩)].



الحديث بذكر الدخول في اللحاف له عدة طرق:

الطريق الأول:

رواه الطيالسي (١٦٢٤). وأحمد (٢٥٤١٦) عن غندر. كلاهما: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أم المؤمنين عائشة، بلفظ السياقة الأولى، ولم يُسَمِّ غندر أم المؤمنين، وسماها الطيالسي.

ورواه أحمد (٢٥٤٩٣) عن يزيد بن هارون. والدارمي (١٠٧١) عن عبد الصمد. والبيهقي (١٥٢٣) من طريق عمرو بن مرزوق. ثلاثتهم: عن شعبة به، بلفظ السياقة الثانية، ولم يُسَمِّ يزيد وعبد الصمد أم المؤمنين، وسماها عمرو.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد كفانا شعبة أمر عنعنة أبي إسحاق السَّبيعي، فقد صح عنه أنه قال: «**كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: الْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَقَتَادَةَ**»[1].

ولذا صححه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٦).

(١) أخرجه محمد بن طاهر المقدسي في كتاب (مسألة التسمية ص ٤٧) بسند صحيح عنه.

وقد توبع عليه شعبة:

فرواه أحمد (٢٤٨٢٤) عن أبي أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، به بلفظ السياقة الرابعة.

ورجاله ثقات رجال الشيخين أيضًا، إسرائيل وهو ابن يونس، وفي روايته اختصار مخل بَيَّنَتْه رواية شعبة وغيره.

ورواه أحمد (٢٥٢٧٥) عن يحيى بن زكريا، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة أم المؤمنين، به بلفظ السياقة الثالثة.

وزكريا هو ابن أبي زائدة، سمع من أبي إسحاق بأخرة، لكن حديثه محفوظ بما تقدم.

ورواه الطبراني في (الأوسط ٥١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، به بنحو السياقة الثانية.

وابن حميد ثقة من رجال مسلم.

هذا، وقد رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ: «كَانَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا». وبنحو هذا اللفظ خرجه الشيخان من طريق الأسود عن عائشة، وهو مخرج عندنا في (باب مباشرة الحائض)، وانظر هناك تعليق البيهقي على رواية إسرائيل المختصرة.

الطريق الثاني:

رواه ابن راهويه (١٦٧٤) - وعنه السراج في (حديثه ٢٣٨٦) - عن بقية

ابن الوليد، حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سمعت عائشة تقول: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، فَيَأْمُرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَشُدَّ[1] إِزَارَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ مَعَهُ فِي اللِّحَافِ».

ورواه الطبراني في (مسند الشاميين ٨٤٦) من طريقين عن بقية به، وعنده: «.. تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي اللِّحَافِ، فَتَبِيتَ مَعَهُ».

وهذا سند جيد؛ رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث في كل طبقات الإسناد.

الطريق الثالث:

رواه أحمد (٢٥٣٧٥)، وسعيد بن منصور في (السنن ٢١٤٥) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، به بنحو السياقة الثانية.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل انقطاعه، فإبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من عائشة.

وفيه: عنعنة هشيم، وعنعنة مغيرة، وهو ابن مِقسم، وكانا يدلسان، لاسيما المغيرة عن إبراهيم. والمحفوظ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ المباشرة، أخرجه مسلم وغيره من طريق منصور عن إبراهيم، وقال منصور مرة: «يضاجعها» بدل «يباشرها»، وسيأتي تخريجه في (باب مباشرة الحائض إذا اتزرت).

---

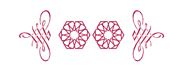
(١) في المطبوع من مسند ابن راهويه: «تُسْدِلَ»، والمثبت من حديث السراج، ولعله الصواب، لمتابعة الطبراني له.

الطريق الرابع:

رواه أبو الشيخ في (الأخلاق ٤٧٨)، والطبراني في (الأوسط ٧٥٥٦) - والزيادة له - من طريق إبراهيم بن مالك، نا يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، ثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لِحَافٍ [وَاحِدٍ، وَأَنَا طَامِثٌ]».

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن إدريس الأودي إلا يحيى بن زكريا ابن أبي الحواجب».

قلنا: وقد ضعفه الدَّارَقُطْنِيّ، كما في (اللسان ٨٤٥٦)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٣٣٦، ٧/ ٦٠٨) وقال في الموضع الأول: «ربما أخطأ».



١- رِوَايَةُ: «عَلَى فِرَاشٍ [وَاحِدٍ]»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ (فِي لِحَافٍ)** [١] **[وَاحِدٍ]، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ (وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ)** [٢]».

الحكم: صحيح بما سبق، وهذه الرواية إسنادها حسن في المتابعات.

التخريج:

﴿حم ٢٤٤٨٨ "واللفظ له" / ص ٢١٤٦ "والرواية له ولغيره" / مسد (خيرة٧٣٢) / مخلص ٣٩٨، ٤١١ "والرواية الثانية له"، ٤١٤ "والزيادة له ولغيره" / تمهيد (٣/١٦٦) / محلى (٢/١٧٨)، (١٠/٧٨) / تذ (١/١٧٤)﴾.

السند:

رواه أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة. الحديث كما أثبتناه في المتن دون الزيادتين والروايتين.

ورواه مسدد - ومن طريقه ابن عبد البر وابن حزم -، وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة، «أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي لِحَافٍ] وَهِيَ حَائِضٌ [وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ]»، والزيادة الأولى لابن منصور والثانية لمسدد.

ورواه أبو طاهر المخلص (٣٩٨) من طريق أبي الربيع -بنحو لفظ أحمد-، و(٤١١) من طريق العباس بن الوليد - مع الرواية الثانية -، و(٤١٤) - ومن طريقه الذهبي - من طريق خلف بن هشام. كلهم عن أبي عوانة به.

فمداره عند الجميع على أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات؛ فيه عمر بن أبي سلمة، صدوق فيه لين، لَينه جماعة، ومَشَّاه آخرون، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ» (التقريب ٤٩١٠).

وقد طعن فيه ابن حزم، فقال: «فيه عمر بن أبي سلمة، وهو ضعيف، لم يوثقه أحد».

وفي موضع آخر قال: «عمر بن أبي سلمة قد ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد، فسقط»! (المحلى ٢/ ١٧٨، ١٠/ ٧٨).

وأقره مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥١).

قلنا: وهو مردود بقول أحمد فيه: «هو صالح ثقة إن شاء الله»، وقول البخاري: «صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه»، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وذكره البرقي في (باب من احتُمل حديثه من المعروفين) قال: «وأكثر أهل العلم بالحديث يثبتونه»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، لا بأس به» وكذا قال العجلي: «لا بأس به»، وبنحوه قال ابن معين في رواية، وإن كان ضَعَّفه في أخرى، (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٧).

وقال ابن عبد البر - عقبه -: «وعمر بن أبي سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ». وتضعيفه إنما هو لأجل الإسناد وليس المتن.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات» (الإتحاف ٧٣٢).

تنبيه:

وقع في المطبوع من (التمهيد): (أبو عوانة عمرو بن أبي سلمة)، والصواب: (أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة).

٢- رِوَايَةُ: «كَانَ يُضَاجِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَنَغْتَسِلُ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف جدًّا.**

التخريج:

[طس ٧٦٢٥].

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن المرزبان، نا محمد بن حكيم الرازي، نا الحارث بن مسلم، نا بحر بن السقاء، حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه بحر السقاء، وهو ضعيف كما في (التقريب ٩٣٧).

وابن المرزبان شيخ الطبراني مجهول، وكذلك شيخه ابن حكيم، وقد خولفا فيه كما سيأتي.

ولكن الشطر الثاني من الحديث محفوظ عن الزهري.

فروى البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩/ ٤١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ».

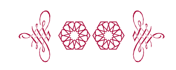
وقد صح من طرق أخرى أيضًا، وكذلك مضاجعة النبي ﷺ لها وهي

حائض:

فروى البخاري (٢٩٩ - ٣٠١) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وروى أحمد (٢٥٤٩٣) عن يزيد بن هارون. والدارمي (١٠٧١) عن عبد الصمد. والبيهقي (١٥٢٣) من طريق عمرو بن مرزوق. ثلاثتهم عن شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: عمرو بن شرحبيل، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [عَائِشَةَ]، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَتَّزِرُ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ وَأَنَا حَائِضٌ».

وانظر (باب الاضطجاع مع الحائض)، و(باب مباشرة الحائض) وما يليه.



٣- رِوَايَةُ: «كَانَ يُضَاجِعُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَاجِعُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن، وإسناده ضعيف.**

التخريج:

〚خلد ٨٣〛.

السند:

رواه ابن مخلد العطار في (الثاني من المنتقى ٨٣)، قال: نا حاتم، قال: نا عبيد الله، قال: أنبأ بحر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة به.

وحاتم هو ابن الليث. وعبيد الله هو ابن موسى. وبحر هو السقاء.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف بحر، وبقية رجاله ثقات.

والحديث صح من طرق أخرى كما سبق، وكما في (باب مباشرة الحائض).



[٣٣٠٣ط] حَدِيثُ ثَالِثُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو الهَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ [نَبِيتُ] فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ (غَسَلَ مَكَانَهُ)، [وَ] لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي، فَإِنْ أَصَابَهُ [- تَعْنِي ثَوْبَهُ -] مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (غَسَلَ مَكَانَهُ)، [وَ] لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، [ثُمَّ صَلَّى فِيهِ]».

۞ **الحكم:** إسناده صحيح. وحَسَّنه: المنذري. وصححه: الألباني.

التخريج:

﴿د ٢٦٩ "والروايتان والزيادات له ولغيره"، ن ٢٨٩، ٣٧٦، ٧٨٥ "واللفظ له" / كن ٣٤٢، ٩٣٧/ ...﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في (باب دم الحيض يصيب الثوب)، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ إِذَا اتَّزَرَتْ

[٣٣٠٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا**». قَالَتْ: «**وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟**».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

قَولُهُ: «**فَوْرِ حَيْضَتِهَا**»، وعند أبي داود وغيره: «فوح»، وفَوْرُ الْحَيْضِ وفوحه: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ (النهاية ٣/ ٤٧٧، ٤٧٨).

الفوائد:

قال ابن رجب: «في هذا الحديث دلالة على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما كان يأمر الحائض بالاتزار في أول حيضتها، وهو فور الحيضة وفوحها، فإن الدم حينئذٍ يفور لكثرته، فكلما طالت مدته قل. وهذا مما يُستدل به على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته».

ثم قال: «فظهر بهذا أن الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه

سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصًا في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جاز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية جاز أيضًا، وقد تقدم قول النبي ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ). خرجه مسلم» (الفتح ٢/ ٣١، ٣٢).

وقال أيضًا: «وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها:

فقالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك.

وحُكي ذلك عن جمهور العلماء. ورُوي عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كما رُجع إليها في الغسل من التقاء الختانين على ما سبق، وكذا في المباشرة للصائم. وقد حكى البخاري عنها في الصوم أنها قالت: يحرم عليه - تعني: الصائم - فرجها.

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة إلا من فوق الإزار.

وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي.

وحُكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا:

إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وَثِق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا. وهو قول طائفة من الشافعية» (الفتح ٢/ ٣٣).

التخريج:

﴿خ ٣٠٢ "واللفظ له" / م (٢٩٣/ ٢) / د ٢٧٣ / جه ٦١٣ / ك ٦٢٤ / عه ٩٤٦ / ش ١٧٠٨٢ / مسن ٦٧٧ / هق ١٥٠٣ / حق ١٤٩٢ / تمهيد (٣/ ١٦٨) / حزم (٦/ ٢٠٦) / مخلدي (ق ٢٨٦ / أ) / غلق (٢/ ١٦٩)﴾.

السند:

قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن خليل، قال: أخبرنا علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، به.

وقال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني (ح) وحدثني علي بن حُجْر السعدي، - واللفظ له - أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، به.

ورواه إسحاق وأبو داود والحاكم من طريق جرير، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، به بلفظ: «كَانَ رُسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا. . .إلخ»، وعند الحاكم: «فور»!.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ»!! وهذا من أوهامه.

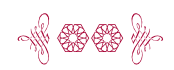
وقد اختُلف فيه على الشيباني:

فرواه ابن حبان (١٣٦٣) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ**».

وهذا وهمٌ، قال ابن رجب: «من أصحاب الشيباني مَن رواه عنه، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة. وليس بصحيح؛ فإن الشيباني عنده لهذا الحديث إسنادان عن عائشة وميمونة:

فحديث عائشة: رواه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.
وحديث ميمونة: رواه عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة. فمَن رواه: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، فقد وهِم» (الفتح ٢/ ٢٨).

وحديث الشيباني عن ابن شداد عن ميمونة سيأتي بعد هذا، بلفظ «يباشر» بدل «يضاجع»، ولفظ المضاجعة قد ورد في حديث عائشة من غير طريق الشيباني كما سيأتي قريبًا، وسنذكر في تخريجه هناك مرجع ابن حبان هذا لشبهه به، مع ملاحظة أنه معلول السند كما بيَّنَّا.



١- رِوَايَةُ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعتكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

۞ الحكم: صحيح (خ)، وهو عند مسلم مفرقًا، فكل فقرة منه متفق عليها، ولكن انفرد البخاري عن مسلم بسياقته تامًّا هكذا.

التخريج:

﴿خ ٢٩٩ - ٣٠١ "واللفظ له"، ٢٠٣٠، ٢٠٣١/ حم ٢٤٢٨٠، ٢٥٥٦٣/ عه ٩٤٥/ عب ١٠٣٩، ١٢٥٨/ ثوري ٨٨/ هق ٩٢٢/ هقع ٤٦٥/ حق ١٥٢٤/ بغ ٣١٧/ بغت (١/ ٢٥٧)﴾.

السند:

قال البخاري (٢٩٩ - ٣٠١): حدثنا قَبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وسفيان هو الثوري. وقبيصة هو ابن عقبة، وقد توبع:

تابعه الفريابي عند البخاري (٢٠٣٠، ٢٠٣١)، وعبد الرزاق في (مصنفه)، وابن مهدي عند أحمد (٢٥٥٦٣)، ويحيى القطان عند أحمد (٢٤٢٨٠)، ويحيى بن آدم عند إسحاق (١٥٢٤)، ولم يذكر الفريابي والقطان اغتسالهما من الإناء الواحد.

وقد رواه عبد الرزاق في موضع آخر (١٢٥٨) عن الثوري مقتصرًا على فقرة المباشرة. وكذا رواه وكيع عن الثوري. وكذا رواه غير واحد عن منصور، منهم شعبة وأبو عوانة وجرير. وإليك روايتهم المختصرة:

٢- رِوَايَةُ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا...»:

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «كَانَ[ـتْ] [1] إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ (تَلْبَسُ ثَوْبًا)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا [-وَرُبَّمَا قَالَ: يُضَاجِعُهَا-] [2]».

۞ **الحكم: صحيح** (م)، وأصله متفق عليه، ولكن انفرد مسلم عن البخاري بهذه السياقة.

التخريج:

﴿م (٢٩٣/ ١) "واللفظ له" / د ٢٦٨ / ت ١٣٣ / ن ٢٩٠، ٢٩١، ٣٧٧، ٣٧٨ / كن ٣٤٤، ٣٤٣، ٩٢٦٧ "والزيادة الثانية له ولغيره"، ٩٢٧٦ / جه ٦١٤ / حم ٢٥٠٢١، ٢٥١٠٤، ٢٥٤١٠، ٢٥٧٥٠، ٢٥٩٨٠ / مي ١٠٦٠، ١٠٧٠ / حب ١٣٥٩، ١٣٦٢، ١٣٦٣/ عه ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧ / طي ١٤٧٢ "والرواية له ولغيره" / عل ٤٨١٠/ عب ١٢٤٧/ ش ١٧٠٨٢ "والزيادة الأولى له ولغيره" / حق ١٤٩٣ / جا ١٠٦/ مسن ٦٧٦، ٦٧٧/ معقر ٧١٦ / منذ ٧٨٤ / طبر (٣/ ٧٣٠) / هق ١٥٠٢، ١٥٠٣/ هقع ٢١٤٦/ جعد ٨٧٩ / عد ٤٠٩، ١٨٩٢ / بغت (١/ ٢٥٦) / طح (٣/ ٣٦/ ٤٣٧١) / محد ٤٧٣ / تمهيد (٣/ ١٦٦، ١٦٩) / لا ١٨٩٧ / حزم (٦/ ٢٠٦) / أصبهان (١/ ٢٣٨) / مخلدي (ق٢٨٦/ أ)﴾.

السند:

قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وهو عند ابن أبي شيبة في (المصنف)، وعنه رواه ابن ماجه، وعند إسحاق

في (المسند)، وعنه رواه النسائي وغيره.

وقد توبع عليه جرير:

تابعه الثوري عند عبد الرزاق وأحمد والترمذي، وتابعهما شعبة عند الطيالسي وأحمد وأبي داود وغيرهم، وتابعهم أبو عوانة عند الطيالسي وأحمد وابن حبان وغيرهم، إلا أن لفظ الثوري: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ [بِإِزَارٍ]، وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»، وعند الترمذي: «كَانَ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي... إلخ»، وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

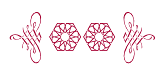
وقد رواه أحمد (٢٥١٠٤، ٢٥٩٨٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، وزاد فيه: «وَإِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ».

ورجاله ثقات سوى الحجاج، فإنه كثير الخطأ والتدليس، وقد رواه أبو إسحاق الشيباني عن ابن الأسود كما سبق، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، فهي في هذا الحديث من أوهام ابن أرطاة، وإن كانت ثابتة في حديث آخر، أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهو جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» [البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)]، وهو مخرج عندنا في (باب وضوء الجنب للنوم)، حديث رقم (؟؟؟؟).

وللحديث طريق آخر:

رواه النسائي (٢٨٥، ٣٧٣) والدارمي (١٠٧٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ [عَلَيْهَا] إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

ورجاله كلهم ثقات، وانظر الرواية التالية.



٣- رِوَايَةُ بِزِيَادَةِ «وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»:

وَفِي رِوايَةٍ، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي** [وَأَنَا فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ،] **وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ** [أَوْ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ]».

۞ **الحكم: صحيح، ولكن فيه اختصار مخل،** فالمباشرة كانت بعد الاتزار كما بيَّنه شعبة في روايته، **ورجحه** البيهقي.

التخريج:

﴿حم ٢٥٦٨٤، ٢٥٧١٤ / حق ١٥٩٣ "واللفظ له"، ١٥٩٤ / طح (٣/ ٣٧) ٤٣٨١ "والزيادتان له ولغيره" / زهر ٦١٥ / هق ١٥٢٢﴾.

التحقيق

رواه ابن راهويه (١٥٩٣)، وأحمد (٢٥٦٨٤، ٢٥٧١٤): عن وكيع، نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة به دون الزيادتين.

وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، ثقة، وأبو إسحاق هو السبيعي.

ورواه ابن راهويه (١٥٩٤) عن النضر بن شميل، نا إسرائيل، بهذا الإسناد مثله.

فلم يذكر فيه شد الإزار! وكذا رواه الزبيري عن إسرائيل، وزاد دخوله معها في لحافها كما خرجناه في «باب الاضطجاع مع الحائض».

وإسرائيل مختلف في سماعه من جده أبي إسحاق، هل هو قبل الاختلاط أم بعده؟، والراجح أنه قبله، وأنه ثَبْتٌ في جده كما بيَّنَّاه في غير هذا الموضع.

وقد توبع عليه:

فرواه الطحاوي وأبو الفضل الزهري والبيهقي من طريق زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة، به مع الزيادتين.

وزهير سماعه من أبي إسحاق بأخرة، ولكن إسقاطه شد الإزار تابعه عليه إسرائيل، وزيادته «وأنا في شعار واحد»، الظاهر من تتبع الروايات أن معناها: وأنا معه في لحاف واحد. وهذا قد تابعه عليه شعبة وغيره كما سيأتي، ولكن هذا المعنى مع سقوط الأمر بشد الإزار - ظاهره أن المباشرة كانت بلا حائل؛ ولذا قال الطحاوي عقبه: «ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار، فلما جاء هذا عنها، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تتزر ثم يباشرها، كان هذا - عندنا - على أنه كان يفعل هكذا مرة وهكذا مرة، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعًا»، ثم استدل على جواز ذلك بحديث أنس: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ**» (معاني الآثار ٣/ ٣٧، ٣٨).

قلنا: فأما حديث أنس - إن دل على جواز الأمرين - فليس فيه دليل أنه ﷺ قد باشر من تحت الإزار. وأما حديثنا، فقد سبق أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحاق وبيَّن أن المباشرة كانت بعد شدها الإزار بأمره ﷺ.

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق، ولفظه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَانَا حَائِضًا، أَنْ تَتَّزِرَ (تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا)، ثُمَّ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ [فَتَبِيتَ مَعَهُ]**».

وكذا رواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ: «**كُنتُ إِذَا طَمِثتُ**

شَدَدتُ عَلَي إزَارًا، ثُم أَدخُلُ مَعَ النبي ﷺ شعَارَهُ، وَلَكنهُ كَانَ أَملَكَكُم لإربه». وقد خرجناه مع رواية شعبة في باب «الاضطجاع مع الحائض».

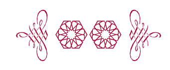
فالظاهر أن رواية إسرائيل وزهير مختصرة، وهو اختصار مخل.

ولذا قال البيهقي: «كذا رواه زهير بن معاوية، وتابعه إسرائيل، ورواه شعبة فبَيَّن أن ذلك كان بعد الاتزار» (السنن الكبير، عقب رقم ١٥٢٢).

قلنا: وشعبة من أثبت الناس في أبي إسحاق.

ثم قال البيهقي: «والأحاديث التي مضت في الباب قبل هذا أصح وأبين. ويحتمل أن يكون المراد بما عسى أن يصح من هذه الأحاديث - ما هو مبين في تلك الأحاديث، والله أعلم» (الكبرى، عقب رقم ١٥٢٣).

ويَقصد بالأحاديث التي مضت أحاديث المباشرة بعد الاتزار، فهي أَولى بالصواب، والله أعلم.



٤- رِوَايَةُ: «يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**».

۞ **الحكم: إسناده صحيح على شرط مسلم. والظاهر أنه رواية بالمعنى،** وإلا فهذا اللفظ مشهور من حديث ميمونة لا من حديث عائشة.

التخريج:

[حم ٢٤٠٤٦ "واللفظ له" / عه ٩٤٧].

التحقيق

رواه أحمد قال: حدثنا محمد بن فُضيل، عن الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة به.

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ورجاله رجال الشيخين، وقد توبع ابن فضيل:

فرواه أبو عوانة في (المستخرج): من طريق منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، به مثله.

ومنصور هو الليثي، صدوق، ووثقه ابن معين.

ولكن قد رواه الشيخان وغيرهما من طريق علي بن مسهر. وأبو داود وغيره من طريق جرير. كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، به بلفظ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا». وليس فيه: «**فَوْقَ الإِزَارِ**».

وكذا رواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به نحوه.

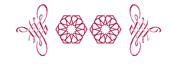
وكذا رواه مسلم وغيره من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، به نحوه.

فهذا هو المشهور من حديث عائشة، ويلاحظ أنه قد حدث نفس هذا الاختلاف على الشيباني أيضًا في حديثه الآتي عن ابن شداد عن ميمونة،

فرواه عبد الواحد وجرير وحفص وابن مسهر وغيرهم عنه بلفظ «**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ**».

بينما رواه الثوري وخالد الواسطي وأسباط بن محمد عنه، وذكروا أنه كان يباشر من فوق الإزار. ولفظ خالد وأسباط هو نفس لفظ ابن فضيل هنا!.

فكأن الشيباني كان يرويهما أحيانًا بالمعنى، وإلا فقد دخل عليه أحد الحديثين في الآخر، والله أعلم.



٥- رِوَايَةُ: «رُبَّمَا بَاشَرَنِي ... مِنْ فَوْقِ الإِزَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**رُبَّمَا بَاشَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ** [مِنْ] **فَوْقِ الإِزَارِ**».

۞ **الحكم: صحيح المتن بما سبق وبما سيأتي. وإسناده ضعيف معلول.**

التخريج:

﴿طح (٣/٣٦) ٤٣٧٢ "واللفظ له" / طحق ١٥٥ / محد (٢/٣٣٦) "والزيادة له"﴾.

السند:

رواه الطحاوي في (شرح المعاني)، و(أحكام القرآن) قال: حدثنا علي ابن مَعْبد قال: ثنا يعلى بن عُبيد قال: ثنا حريث(١) بن عمرو عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، به.

ورواه أبو الشيخ من طريق إبراهيم بن عبد الله الجُمَحي، قال: ثنا يعلى ابن عبيد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حريث بن عمرو، وهو المعروف بحريث بن أبي مطر.

والمحفوظ عن مسروق ما رواه عبد الرزاق (١٢٧٠) من طريق أبي قلابة، عن مسروق قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مَا يَحِلُّ لِلَّرجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «مَا دُونَ الفَرْجِ». وهو عند الطبري (٣/ ٧٢٦)

---

(١) تحرف في مطبوعة (أحكام القرآن) إلى: «جرير»!.

بلفظ: قَالَتْ لَهُ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا».

ورواه الطبري (٣/ ٧٢٦) وغيره من طريق سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا».

وقد روى ابن راهويه (١٢١٦) من طريق عَبَّاد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «كُنْتُ أُبَاشِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَائِضًا! غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْعَلُ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً».

وعَبَّاد ضعيف. وستأتي هذه الرواية في باب آخر.



[٣٣٠٥ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، وَهِيَ حَائِضٌ، [ثُمَّ يُبَاشِرُهَا]».

۞ **الحكم: صحيح** (خ)، وهو عند مسلم بلفظ آخر.

التخريج:

[خ ٣٠٣ / د ٢١٥٦ "واللفظ له" / حم ٢٦٨٥٥ / عل ٧٠٨٢، ٧٠٩٢ / ش ١٧٠٨٣ / حميد ١٥٥١ / حق ٢٠١١ / طب (٢٤/ ٧ / ٣)، (٢٤/ ٨ / ٨)، (٢٤/ ٢٢/ ٤٩، ٥٠) / طبر (٣/ ٧٢٩، ٧٣٠) / مسن ٦٧٨ / هق ١٥١٨، ١٤٢٠٠ / غيل ٣٦٦ / تمهيد (٣/ ١٦٩)، (٥/ ٢٦٢) / مخلدي (ق٢٨٦ / أ) / حداد ٣٤٩ / مغلطاي (٣/ ١٥٣)].

السند:

قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة، به.

وقد رواه أحمد (٢٦٨٥٥)، وأبو يعلى (٧٠٩٢) وغيرهما من طرق عن عبد الواحد به، بتقديم: «**وَهِيَ حَائِضٌ**» على «**أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ**».

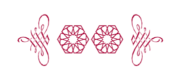
وكذا رواه أبو داود وغيره من طريق حفص عن الشيباني به.

ورواه ابن راهويه في (مسنده ٢٠١١)، وأبو يعلى (٧٠٨٢) وغيرهما: عن جرير، عن الشيباني، به بلفظ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ النِّسَاءَ وَهُنَّ حِيَضٌ، يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَّزِرْنَ**». واللفظ لإسحاق.

ورواه ابن أبي شيبة - ومن طريقه الطبراني (٢٤/ ٢٢) -: عن عباد بن

عوام، وعلي بن مسهر، عن الشيباني، بلفظ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ فَقَامَتْ فَأَرَادَتْ الرُّجُوعَ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**».

وقد رواه ابن حبان (١٣٦٣) من طريق أبي معاوية، عن الشيباني، فجعله من حديث عائشة، وهو وهم كما قاله ابن رجب، وقد سبق بيانه عقب حديث عائشة.



١- رِوَايَةُ: «يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**».

۞ **الحكم**: **صحيح** (م)، وسبق عند البخاري بلفظ آخر.

التخريج:

]م (٣/٢٩٤) "واللفظ له" / حم ٢٦٨٤٦، ٢٦٨٥٤ / مي ١٠٦٩ / عه ٩٤٨ / مسن ٦٧٨ / طبر (٣/ ٧٣٠) / معقر ١٠٢٩ / طح (٣/ ٣٦) ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ / طحق ١٥٧ / أصبهان (٢/ ٤٦) / هق ١٥٠٤ / هقع ١٤٠١٣ / هقغ ١٦٠ / إمام (٣/ ٢٤٨)[.

السند:

قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به.

وتوبع عليه خالد:

فرواه أحمد (٢٦٨٥٤) وغيره عن أسباط عن الشيباني به مثله.

ورواه أحمد (٢٦٨٤٦). والطبري (٣/ ٧٣٠) عن ابن المثنى. وغيرهما: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، به بلفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الإِزَارِ**».

ورواه مسلم عن ميمونة بلفظ آخر، ذكرناه في (باب الاضطجاع مع الحائض)، حديث رقم (؟؟؟؟).

[٣٣٠٦ط] حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي فَسَأَلْناها[1]: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: «**كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ نَتَّزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا[2]: كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ؟ فَقَالَتْ: «**كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالإِزَارِ الْوَاسِعِ، ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِثَدْيَيْهَا وَنَحْرِهَا**».

وَفِي رِوَايَةٍ٣: أَنَّ أُمَّهُ وَخَالَتَهُ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ إِذَا هِيَ حَاضَتْ؟ قَالَتْ: «**تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا، ثُمَّ يَلْتَزِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَطْنَهَا وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**». قَالَتَا: كَيْفَ يَغْتَسِلُ؟ قَالَتْ: «**يُفِيضُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَسْتَنْجِي، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. قَالَتْ: وَأَمَّا نَحْنُ فَنُفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ**».

قَالَتَا: فَأَخْبِرِينَا عَنْ عَلِيٍّ. قَالَتْ: «**أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلْنَ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْضِعًا فَسَالَتْ نَفْسُهُ فِي يَدِهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ؟! وَاخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَكَانٌ قُبِضَ فِيهِ نَبِيُّهُ**».

قَالَتَا: فَلِمَ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: «**أَمْرٌ قُضِيَ لَوَدِدْتُ أَنْ أَفْدِيَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ**».

---

(١) كذا أثبته محققو التأصيل، وذكروا أنه في عدة نسخ: (فسألتاها).

(٢) كذا أثبته محققو الرسالة، وعلقوا عليها بقولهم: «ضبب فوقها في (ظ٨)، وجاء في هامشها: (فسألناها)، وعليها علامة الصحة».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه وحَكَم بنكارته:** الألباني. **وتضعيفه هو مقتضى صنيع** المنذري ومغلطاي.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ﮋن ٣٧٩ﮊ.

تخريج السياقة الثانية: ﮋحم ٢٤٩٢٣ﮊ.

تخريج السياقة الثالثة: ﮋعل ٤٨٦٥ﮊ.

السند:

رواه أحمد: عن عفان، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا صدقة بن سعيد الحنفي، قال: ثنا جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي، به بلفظ السياقة الثانية.

ورواه النسائي: عن هَنَّاد بن السَّري، عن أبي بكر بن عياش، عن صدقة ابن سعيد. ثم ذكر كلمة معناها: حدثنا جُمَيْع بن عُمَيْر . . به بلفظ السياقة الأولى.

ورواه أبو يعلى: عن عبد الرحمن بن صالح، حدثنا أبو بكر بن عياش، به بلفظ السياقة الثالثة.

فمداره عندهم على صدقة بن سعيد الحنفي، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: صدقة بن سعيد الحنفي، قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخ». وضَعَّفه ابن وضاح. وقال الساجي: «ليس بشيء» (إكمال تهذيب الكمال ٦/ ٣٦٢)، و(تهذيب التهذيب ٤/ ٤١٥).

ومع ذلك ذكره ابن حبان في (الثقات ٦/ ٤٦٦) وقال الذهبي: «صدوق»

(الكاشف).

وقال أبو الحسن بن القطان: «لم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر» (بيان الوهم ٥/ ١٩).

ولذا قال الحافظ ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٢٩١٢).

قال الألباني: «وهذا هو الأقرب، أن حديثه مقبول عند المتابعة وضعيف عند التفرد، بَلهَ المخالفة، وحديث الترجمة من هذا القبيل كما يأتي» (الضعيفة ١٢/ ٤٦٤/ ٥٧٠٥).

العلة الثانية: جُمَيْعُ بن عُمَيْرٍ التيمى، مختلف فيه، **والراجح ضعفه،** فقال البخاري: «فيه نظر» (التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٢)، قال ابن عدي: «وهذا الذي قاله البخاري كما قال، في أحاديثه نظر»، ثم قال: «عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه» (الكامل ٣/ ١٤٤)، وقال ابن نمير: «كان من أكذب الناس»، وقال ابن حبان: «كان رافضيًا يضع الحديث» (المجروحين ١/ ٢٥٨)، وقال ابن الجارود: «فيه نظر»، وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق» (الإكمال ٣/ ٢٣٨)، وذكره أبو القاسم البلخي في الضعفاء، وقال: «لا يُحتمل» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٣)، وقال المنذري: «لا يُحتج بحديثه» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٦٣).

ولذا قال الذهبي: «واهٍ» (الكاشف ٨١٠)، وقال أيضًا: «اتُّهم بالكذب» (ديوان الضعفاء ٧٨٠).

بينما قال أبو حاتم الرازي: «محله الصدق، صالح الحديث» (الجرح والتعديل ٢/ ٥٣٢)، وقال العجلي: «ثقة» (معرفة الثقات وغيرهم ٢٢٩)[(١)]،

(١) وذكر مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٣) و(الإكمال ٣/ ٢٣٨)، أن العجلي =

وتعقبه أبو العرب القيرواني بأنه لا يتابع على ذلك، قال مغلطاي: «وفيه نظر؛ لما قاله عنه أبو حاتم الرازي وغيره» (الإكمال ٣/ ٢٣٨).

وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١١٥)!، وقد سبق أنه ذكره في (المجروحين)، ورماه بالوضع!. قال مغلطاي: «ذكره في الثقات سهوًا منه، أو لترجيح أحد الأمرين على الآخر، ويشبه أن يكون ذكره إياه في الضعفاء آخرًا؛ لاحتمال اطلاعه بعدُ على كلام القدماء، فنَظَره ثانيًا، وسَبَر أحاديثه، فترجح الضعف على غيره» (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٣).

ومع ذلك قال ابن حجر: «صدوق، يخطئ ويتشيع»! (التقريب ٩٦٨).

والأظهر - لدينا -: أنه ضعيف واهٍ، بل متروك متهم. والله أعلم.

وفي الحديث زيادة - عند أبي يعلى - في فضل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشتم منها رائحة التشيع، وأنها من وضع جُميع، وقد قال عنه ابن حبان: «كان رافضيًا يضع الحديث».

هذا، وقد أعل الألباني هذا الحديث بالاضطراب في متنه؛ لاختلاف أبي بكر ابن عياش وعبد الواحد بن زياد في نسبة الالتزام، حيث نسبه الأول للنبي ﷺ، ونسبه الثاني للزوجة.

قال الألباني: «ولعل هذا أصح - إن ثبت الحديث -؛ لأن عبد الواحد بن زياد أوثق من ابن عياش» (الضعيفة ١٢/ ٤٦٤).

قلنا: والحمل على شيخهما صدقة أَوْلى، وقد حَكَم الشيخ بعد بنكارة هذه

= قال في جميع هذا: «لا بأس به، يكتب حديثه وليس بالقوي»، وهذا وهمٌ، فإنما قال ذلك في جميع بن عمير العجلي، كذا في كتاب العجلي (٢٢٨)، وصوابه: «جميع ابن عمر»، وهو غير صاحبنا التيمى فإنه وثقه كما سبق.

الجملة، فقال: «والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم ميمونة وأم حبيبة دون جملة الالتزام، فهي زيادة منكرة عندي سندًا ومتنًا، أما السند فظاهر مما سبق، وأما المتن فلمخالفته لأحاديث الثقات عن أمهات المؤمنين فإن أحدًا منهم لم يذكرها» (الضعيفة ١٢/ ٤٦٥).

واستنكرَ أيضًا مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٥٣) والألباني في (ضعيف أبي داود ٩/ ٩٣ - ٩٤) قولها في رواية أبي يعلى: «**وَأَمَّا نَحْنُ فَنُفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ**»، وبيَّنَّا سبب ذلك في أبواب الغسل، حيث خرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما مقتصرين على هذه الفقرة، وقد خرجناها في فصل الغسل من الجنابة (باب غسل المرأة المتضفرة)، وذكرنا هناك إعلال المنذري وغيره له بجميع.



[٣٣٠٧ط] حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ [وَكَانَ مِنَ الشِّيعَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا][١]، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ لَنَا وِسَادَةً، وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ آذَيْتَ أَخَاكَ؟ ثُمَّ قَالَتْ: مَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ؟ (الحَيْضُ تَعْنُونَ؟)[١] [قُلْنَا: نَعَمْ][٢]، [ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ،][٣] قُولُوا مَا قَالَ اللهُ [ﷻ][٤] (سَمُّوهُ كَمَا سَمَّاهُ اللهُ ﷻ)[٢]: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾، ثُمَّ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي [الْقُبْلَةَ][٥]، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ (وَعَلَيَّ الْإِزَارُ)[٣]، **وَأَنَا حَائِضٌ**»... الحَدِيثَ.

۞ **الحكم: مرفوعه صحيح المعنى بشواهده، وإسناده لَيِّن بهذه السياقة، وليَّنه:** العقيلي، وأعلَّ سياقتَه هو وابنُ دقيق العيد.

اللغة:

قال الخطابي: «قولها **(يَتَوَشَّحُنِي)** من المعانقة، وينال من رأسي تريد القبلة» (غريب الحديث ٢/ ٥٧٦). **وقال ابن الأثير:** «أي يعانقني ويقبلني» (النهاية ٥/ ١٨٧).

التخريج:

تخريج حم ٢٥٥٤٢ "مختصرًا"، ٢٥٨٤١ "واللفظ له" / مي ١٠٧٥ "مختصرًا" / طي ١٦٢٠ "والزيادة الثالثة والرابعة والرواية الثالثة له" / حق ١٣٣٣، ١٧١٨ / عل ٤٤٨٧ "مختصرًا" / عق (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧) "والزيادة الأولى والخامسة له ولغيره" / هق ١٤٨٨ "مختصرًا جدًّا،

والزيادة الثانية والرواية الأولى والثانية له"، ١٥١٣ "مختصرًا" / تجر (ص ٢٣٨) "مختصرًا" / شيبة (ناصر - آثار ٦/ ٤٧٣)].

السند:

رواه الطيالسي - ومن طريقه البيهقي (١٥١٣) -.

ورواه أحمد (٢٥٨٤١): عن بهز بن أسد. وأيضًا (٢٥٥٤٢) عن ابن مهدي.

ورواه الدارمي: عن سليمان بن حرب.

ورواه ابن راهويه (١٧١٨): عن النضر بن شميل.

ورواه أبو يعلى (٤٤٨٧): عن إبراهيم السامي.

ورواه يعقوب بن شيبة في (مسنده): عن يزيد بن هارون.

كلهم: عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، به، اختصره بعضهم، وفيه عند بهز والنضر ويزيد قصة.

وتوبع عليه حماد:

فرواه ابن راهويه (١٣٣٣)، والعقيلي (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧) من طريق مرحوم العطار.

ورواه البيهقي (١٤٨٨) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي.

ورواه السهمي في (تاريخ جرجان ص ٢٣٨) من طريق الحارث بن عبيد.

ثلاثتهم: عن أبي عمران به، ولكن اختصره جعفر والحارث.

فمداره على أبي عمران الجوني، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، عدا يزيد بن بابنوس، ذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٥٤٨)، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «لا بأس به» (سؤالات البرقاني ٥٦٣)، وقال ابن عدي: «أحاديثه مشاهير» (الكامل ٢١٧٧).

ولعل الألباني حسنه لذلك في (الجلباب، ص٣٩).

قلنا: لم يَرْوِ عنه سوى أبي عمران الجوني، وقال البخاري: «كان من الشيعة الذين قاتلوا عليًّا» (التاريخ الكبير ٨/ ٣٢٣)، وبهذا ذكره العقيلي في (الضعفاء ١٩٩٠)، ونَقَل ابن الجوزي في (الضعفاء ٣٧٧١)، وابن حجر في (التهذيب ١١/ ٣١٦) عن أبي حاتم الرازي أنه قال فيه: «مجهول»، وكذا قال ابن القطان: «لا تُعرف حاله في الحديث» (بيان الوهم ٤/ ٤٥٨)، ولذا قال الذهبي: «مجهول» (الديوان ٤٧٠٩)، وقال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٧٦٩٤).

والحديث قال عقبه العقيلي: «هذا يُروى من غير هذا الوجه، بغير هذا اللفظ، بإسناد أصلح من هذا» (الضعفاء ٤/ ٢٠٧).

قلنا: وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وأنا عارك» بمعنى حائض - كما عند النسائي في (٢٨٤) -، وأنها قالت: «إذا عركتُ» بمعنى حضتُ - كما عند النسائي في (الكبرى ١١٧٤٠) -، فكيف تنكر عليهم ذلك؟

ولهذا غمز ابن دقيق حديث ابن بابنوس بقوله: «قد ورد عن عائشة رضي الله عنها استعمال لفظ (العراك)، و(أنا عارك)» (الإمام ٣/ ١٨٤).

قلنا: وصح عن جابر رضي الله عنه أنه استعمله في حق عائشة رضي الله عنها (مسلم ١٢١٣). وعن ابن أبي مليكة: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ رضي الله عنها، وَهِيَ عَارِكٌ» (الدارمي ١٠١٩).

١- رِوَايَةُ: «فَكَانَ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ بَابِنُوسَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ آخَرَانِ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِنَّا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَهُوَ الْمَحِيضُ كَمَا سَمَّاهُ اللهُ. قَالَتْ: «**كَأَنِّي إِذَا كَانَ ذَاكَ اتَّزَرْتُ بِإِزَارِي، فَكَانَ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ...**» الحَدِيث مُطَوَّلًا.

۞ الحكم: إسناده ضعيف جدًّا بهذا اللفظ.

التخريج:

[عل ٤٩٦٢].

السند:

قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، حدثنا عوبد، عن أبيه، عن ابن بابنوس به.

التحقيق

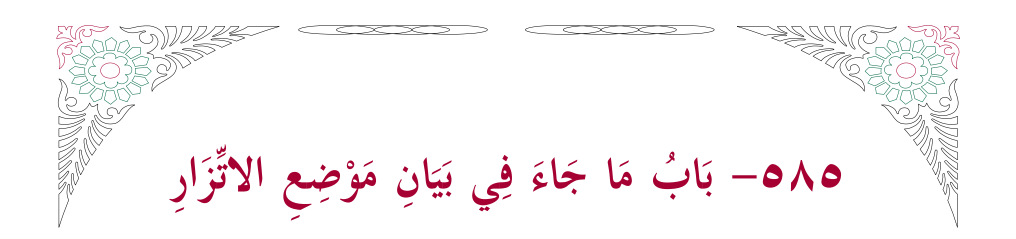
هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

الأولى: يزيد بن بابنوس، وقد سبق بيان حاله.

الثانية: عوبد بن أبي عمران، قال البخاري: «منكر الحديث» (التاريخ الكبير ٧/ ٩٢)، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الجوزجاني: «آية من الآيات»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث»، زاد أبو حاتم: «منكر الحديث» (الجرح والتعديل ٧/ ٤٥)، (الميزان ٣/ ٣٠٤).

وقد خالفه حماد بن سلمة ومرحوم بن عبد العزيز وغيرهما في متنه كما سبق.





٥٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ مَوْضِعِ الاتِّزَارِ

[٣٣٠٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا عَرَكَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، شُدِّي (اتَّزِرِي) عَلَى وَسَطِكِ**»، فَكَانَ يُبَاشِرُهَا مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ حَتَّى يَقُومَ[(١)] لِصَلَاتِهِ، وَقَلَّ مَا كَانَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا قَالَ اللهُ [ﷻ] لَهُ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢].

۞ **الحكم:** إسناده حسن.

التخريج:

﴿كن ١١٧٤٠ "والرواية والزيادة له" / عل ٤٩٣٩ / قيام (ص ٢١) "واللفظ له" / مخلدي (ق٢٨٦ / ب، ٢٨٧ / أ)﴾.

السند:

رواه محمد بن نصر المروزي في (قيام الليل) قال: ثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن المقدام بن شريح، عن عائشة، أنها أخبرت شريحًا . . . به.

كذا وقع فيه منقطعًا! وإنما أخذه المقدام عن أبيه شريح.

(١) عند أبي يعلى: «وَكَانَ يُكَبِّرُ لَصَلَاتِهِ»!!. وهو سياق غريب.

فرواه النسائي في (الكبرى): عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد - يعني ابن المقدام بن شريح -، عن أبيه. وقال على أثره: عن أبيه، عن عائشة أخبرته، به.

والظاهر أن المراد أنه قال: «عن أبيه»، ويؤيده أنه في (فوائد المخلدي) من طريق قتيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه [عن][1] شريح، أن عائشة أخبرته به.

وقد رواه أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به.

فمداره عندهم على يزيد بن المقدام به.

التحقيق

هذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال الصحيح سوى يزيد بن المقدام، فمن رجال السنن، وهو صدوق، أخطأ عبد الحق في تضعيفه. (التقريب ٧٧٨١).

وقد توبع عليه دون ذكر الوسط، فرواه البيهقي (١٥١٠) وغيره من طريق إسرائيل، عن مقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: وَأَنَا عَارِكٌ كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّزِرِي بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي لَيْلًا طَوِيلًا...»، الحَدِيثَ.

وإسناده على شرط مسلم، وقد خرجناه برواياته في (باب سؤر الحائض)، حديث رقم (؟؟؟؟).

(١) سقطت من الأصل، وإثباتها متعين، لأن شريحًا ليس هو والد يزيد، ولذا علق عليه الناسخ بأنه سقط منه «عن أبيه»، يعني قبل: «عن أبيه شريح»، وهو بمعنى ما ذكرنا، وسقوط العنعنة فقط أظهر من سقوط كلمتين، والله أعلم.

[٣٣٠٩ط] حَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أُغَطِّي سُفْلِي (سِفْلَتِي) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي النَّبِيُّ ﷺ».

﴿ الحكم: صحيح بشواهده. وإسناده ضعيف ومعلول بالوقف.

التخريج:

[طس ٦٨٧٥، ٦٨٨٥ "واللفظ له" / أصبهان (١/ ٣١٩) "والرواية له"].

السند:

أخرجه الطبراني في الموضعين من (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي الطَّرَسُوْسِيّ، حدثنا زُنَيْجٌ أَبُو غَسَّانَ (محمد بن عمرو بن بكر)، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، به.

وأخرجه أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من طريق الحسن (بن محمد، عن محمد بن حميد، عن هارون، عن عمرو، عن)[1] الحجاج، به.

قال الطبراني عقب الموضع الأول: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن نافع إلا الحجاج، ولا رواه عن الحجاج إلا عمرو بن أبي قيس الرازي، تفرد به هارون بن المغيرة».

(١) وسقط ما بين القوسين من سند أبي نعيم في طبعة دار الكتب العلمية، بل جاء فيها: (ثنا الحسن بن الحجاج بن أرطأة، عن نافع!!)، والتصويب من (الطبعة الهندية ١/ ٢٦٨).

وقال عقب الموضع الثاني: «... ولا رواه عن الحجاج إلا عمرو بن أبي قيس وحفص بن غياث».

ولم نقف على متابعة حفص.



هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، ثم إنه مدلس وقد عنعن.

والمحفوظ عن نافع وقفه:

فقد رواه مالك في (الموطأ ١٤٨) - وعنه أبو مصعب (١٦١)، وسويد (ص٧٢)، وابن الحسن (٧٣)، والشافعي في (المسند ١١٩٧) ومن طريقه البيهقي (١٤١٩٦) -: عن نافع: أن عبد الله بن عمر[1] أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: «**لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ**».

وكذا رواه عبد الرزاق (١٢٥١): عن ابن جريج، عن موسى، عن نافع، أن ابن عمر أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت عائشة: «**نَعَمْ، تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا**».

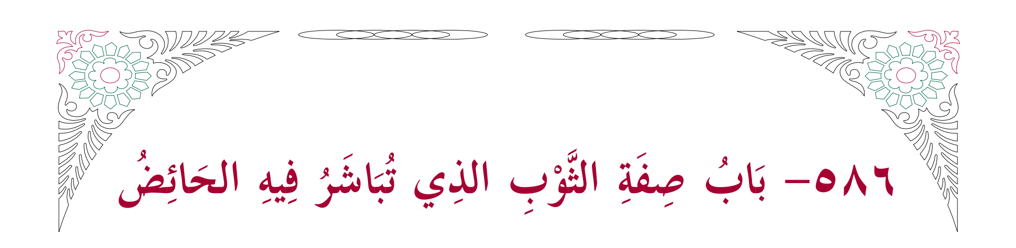
ورواه عبد الرزاق (١٢٥٠): عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: حدثنا نافع، أن عائشة قالت: «**لِيُبَاشِرِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا**».

وهذا الموقوف صحيح، وهو يشهد للحديث السابق المرفوع من طريق شريح عنها. ويشهد له أيضًا الأحاديث المذكورة في الباب التالي (باب صفة

(١) في موطأ يحيى: «عبيد الله بن عبد الله بن عمر»، وهو وهم.

الثوب الذي تباشَر فيه الحائض)، وبذلك يصح متن حديث الحجاج بن أرطاة، والله أعلم.





٥٨٦- بَابُ صِفَةِ الثَّوْبِ الذِي تُبَاشَرُ فِيهِ الحَائِضُ

[٣٣١٠ط] حَدِيثُ مَيْمُونَةَ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَجِزُ بِهِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: عَنْ نُدْبَةَ - مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - وَأَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ -، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ.
فَأَرْسَلَتْ [مَيْمُونَةُ] إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ**».
فَأَرْسَلَتْ[نِي] مَيْمُونَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ أَوْ إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ٣: عَنْ نُدْبَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا فِرَاشَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ، فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: لا، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي.
فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ:

«أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ٤: عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، [أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَـ] نَظَرتْ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مُعْتَزِلٌ عَنْ فَرَاشِ امْرَأَتِهِ بِنْتِ مِشْرَحٍ.

فَرَجعت إِلَى مَيْمُونَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِرُجُوعِ رِسَالَتِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلًا عَنْ فِرَاشِهِ، فَأَظُنُّ بَيْنَهُمَا هِجْرَةً. فَقَالَتْ لَها مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى بِنْتِ مِشْرَحٍ امْرَأَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلِيهَا عَنْ ذَلِك، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا بَيْنَنَا هِجرَةٌ، وَلَكِنَّهُ إِذَا طَمِثْتُ عَزَلَ فِرَاشَهُ عَنْ فِرَاشِي (هَكَذَا يَصْنَعُ بِي إِذَا حِضْتُ). [قَالَتْ: فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ فَأَخْبَرْتُهَا،] فَبَعَثَتْ مَيْمُونَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: **«أَيْ عَبْدَ اللهِ، أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَوَاللهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأَزَّرُ (لَتَأْتَزِرُ) بِثَوْبٍ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُ جَسَدَهَا [وَهِيَ حَائِضٌ]»**.

وَفِي رِوَايَةٍ ٥، قَالَتْ مَيْمُونَة: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ إِلَى الرُّكْبَةِ أَوْ إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»**.

۞ **الحكم: حسن بشواهده. وصححه:** ابن حبان والألباني. **وحَسَّنه:** المنذري.

وقوَّاه: ابن القيم.

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [د ٢٦٧ "واللفظ له" / ن ٢٩٢، ٣٨٠ / كن ٣٤٥

/ حم ٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠ / مي ١٠٨٠ / حب ١٣٦٠ / ش ١٧١٠١ / عل ٧١٠٤ / طب (٢٤/ ١٢/ ١٨، ١٩)، (٢٤/ ١٣/ ٢١)، (٢٤/ ٢٥/ ٦٣) / فة (١/ ٤٢١) / طح (٣/ ٣٦/ ٤٣٧٥) / طحق ١٥٦/ سخ (ص٦٢) / هق ١٥١٧ / تمهيد (٣/ ١٦٦، ١٦٧)].

تخريج السياقة الثانية: [حم ٢٦٨٥٣ "مختصرًا" / عب ١٢٤٣ "واللفظ له" / عل ٧٠٨٩/ طب (٢٤/ ١١/ ١٦)].

تخريج السياقة الثالثة: [حم ٢٦٨١٩ "واللفظ له" / طبر (٣/ ٧٢٤)].

تخريج السياقة الرابعة: [طب (٢٤/ ١٢/ ١٧ "والرواية والزيادة الثانية له"، ٢٠ "واللفظ له" / هق ١٥١٨ "والزيادة الأولى والثالثة له"].

تخريج السياقة الخامسة: [حق ٢٠٢٥].

التحقيق

رواه أبو داود قال: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب الرملي، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عن ميمونة... به بلفظ السياقة الأولى.

ورواه أحمد (٢٦٨٢٠، ٢٦٨٥٠) وابن أبي شيبة والدارمي والنسائي وابن حبان وأبو يعلى والطبراني (٢٤ رقم ١٨)، والبيهقي (١٥١٧) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وتوبع عليه الليث:

فرواه النسائي والطحاوي والطبراني (٢٤/ رقم ٢٠) من طريق يونس بن يزيد.

وروواه الطبراني (٢٤ رقم ١٩)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق.

وروواه الطبراني (٢٤ رقم ٢١، ٦٣)، من طريق صالح بن كيسان.

وروواه البيهقي (١٥١٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

أربعتهم: عن ابن شهاب به، لا أن صالحًا ذكر فيه قصة ابن عباس، وذكره شعيب بلفظ السياقة الرابعة، ونحوه لفظ يونس عند الطبراني.

واختُلف فيه على الزهري:

فرواه عبد الرزاق - وعنه أحمد (٢٦٨٥٣) وابن راهويه (٢٠٢٥) - قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن نُدْبة، به ولكن أحمد بلفظ السياقة الثانية وابن راهويه بلفظ السياقة الخامسة.

وكذلك رواه الطبراني (٢٤/ رقم١٧) من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن مولاة لميمونة، به بلفظ السياقة الرابعة.

فأسقط معمر وسفيان بن حسين منه حبيبًا مولى عروة. ورواية الجمع أصح.

وروواه أحمد (٢٦٨١٩) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة، به بلفظ السياقة الثالثة.

وكذا رواه الطبري من طريق يزيد.

فجعله ابن إسحاق من رواية عروة، وهو خطأ كما قاله ابن رجب في (الفتح ٢/ ٣٦ = ١/ ٤١٨).

والصواب عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة.

ورجاله رجال الصحيح غير ندبة - ويقال: بدية[١] -، ذكرها ابن حبان في (الثقات ٥/ ٤٨٧)، وصحح لها هذا الحديث، حيث أخرجه في صحيحه، وقال ابن حجر: «مقبولة . . .، ويقال: إن لها صحبة» (التقريب ٨٦٩٢).

وحَسَّن المنذري حديثها هذا في (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٥).

بينما قال ابن حزم: «ندبة مجهولة لا تُعرف» (المحلى ٢/ ١٧٩)، **وتبعه عبد الحق الإشبيلي** في (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٩).

ولذا قال مغلطاي: «وهي مرمية بالجهالة» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٤).

وقد تُعقب ابن القيم إعلال ابن حزم قائلًا: «فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يُعلم أحد جرحها. والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يُخشى من تفرده بما لا يتابع عليه. فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة. فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد.

ومَن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو محض العلم والذوق والوزن المستقيم.

فيجب التنبه لهذه النكتة، فكثيرًا ما تمر بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها» (تهذيب سنن أبي داود ١/ ٣٠٩).

وأقره الألباني في (صحيح أبي داود ٢/ ٢٥)، وقال: «الحديث له طريق

---

(١) وكا وقع في بعض المراجع، وذكر النسائي أنها رواية يونس.

آخر وشواهد، فهو بها صحيح بلا شك».

قلنا: أما الشاهد فسيأتي. وأما الطريق فيعني به ما رواه مسلم (٢٩٤) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**».

وكذلك استشهد له ابن القيم بما رواه مسلم (٢٩٥) عن كُرَيْب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضطَجعُ مَعي وَأَنَا حَائضٌ، وَبَيني وَبَينَهُ ثَوبٌ**».

وليس في هذين الطريقين وصف الثوب أو الإزار بأنه لم يجاوز الركبتين أو الفخذين، ولكن هذه الصفة لها شواهد ستأتي، وبها يكون هذا السياق حسنًا لغيره، والله أعلم.

فأما قصة ابن عباس، فلم ترد إلا من هذا الوجه وليس فيها ما ينكر، ولعله يشهد لها حديث أم منبوذ عن ميمونة المخرج في (باب غَسل الحائض رأس زوجها وترجيله).

تنبيه:

ورد في رواية ابن إسحاق عند الطبري: «عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ آلِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: بَعَثَتْنِي مَيْمُونَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ - أَوْ: حَفْصَةُ ابْنَةُ عُمَرَ - ... فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ مَيْمُونَةَ أَوْ حَفْصَةَ... إلخ». كذا بالشك.

رواه عن تميم بن المنتصر، عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق. وتميم ثقة ضابط، فإن لم يكن الشك منه، فلعله من ابن جرير نفسه، فهو عند أحمد عن يزيد بلا شك.

[٣٣١١ط] حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: «**كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

۞ **الحكم:** **حسن بشواهده. وحَسَّنه:** ابن رجب. **وصححه:** مغلطاي والعيني والسندي والألباني.

فائدة:

قال السندي: «فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم، وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضًا في النسائي وغيره، فالحديث صحيح معنى ...، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين» (الحاشية ١/ ٢٢٠).

التخريج:

﴿جه (٦٣٨ دار إحياء الكتب العربية[(١)])﴾.

السند:

قال ابن ماجه: حدثنا الخليل بن عمرو، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية ابن حُدَيْج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به.

---

(١) ولم يثبته محقِّقو دار التأصيل، وهو مثبَت في غيرها من الطبعات، كطبعة الرسالة، ودار الجيل، ودار الصديق، وقد ذكره المِزِّي في (التحفة ١٣/ ٤٢- ٤٣).

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات سوى الخليل بن عمرو ومحمد بن إسحاق، فكلاهما صدوق، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع.

ومع ذلك قال ابن رجب: «وإسناده حسن، وفي إسناده ابن إسحاق» (فتح الباري ٢/ ٣١).

وقال مغلطاي: «هذا حديث إسناده صحيح» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٣).

وكذا صححه العيني في (العمدة ٣/ ٢٦٩).

بينما قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة فيتوقف فيه . . .» (مصباح الزجاجة ١/ ١١٥/ رقم ٢١٤ طبعة دار الكتب العلمية)، ونحوه برقم (٢٤٠ طبعة الجامعة الإسلامية).

وقال السندي: «قد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضًا في النسائي وغيره، فالحديث صحيح معنى، وإن بحث[١] في الزوائد هذا الإسناد بأن فيه محمد ابن إسحاق وهو يدلس، وقد رواه بالعنعنة» (حاشيته على ابن ماجه ١/ ٢٢٠).

وأقره الألباني فقال: «وهذا إسناد حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق. ولكنه صحيح معنى بحديث الباب، كما قال السندي» (صحيح أبي داود ٢/ ٢٧).

ويعني بحديث الباب حديث ميمونة.



(١) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: «ضُعِّف».

[٣٣١٢ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

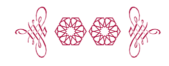
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَرَقَتْنِي حَيْضَتِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْسَلَلْتُ، فَقَالَ لِي: «**يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَعَلَّكِ نُفِسْتِ**»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعِي فَاضْطَجِعِي**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ، وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ.

۞ **الحكم: حسن بطرقه وشواهده**، وأصله في الصحيح دون قولها: «**وَمَا بَيْنِي وبَيْنَهُ مِنَ الإِزَارِ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ**».

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٣٠٩/ ٧٠٠)﴾.

وتقدم الكلام عليه ضمن روايات الحديث في «باب الاضطجاع مع الحائض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



١- رِوَايَةُ: «وَعَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ طَامِثٌ، وَعَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ**».

۞ **الحكم:** حسن بطرقه وشواهده. وإسناده ضعيف.

التخريج:

]طس ٧٦٢٤ "واللفظ له" / خلد ١٥٠، ١٧٤ / خط (٦/ ٣٦١/ ٢٨٥٥) / متشابه (١/ ٨٠)[.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط) قال: حدثنا محمد بن المرزبان، نا محمد ابن حكيم الرازي، نا حفص بن عمر الإمام، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

ثم قال: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر، تفرد به حفص بن عمر الإمام».

قلنا: كلا، بل توبع:

فرواه ابن مخلد العطار في (المنتقى ١٥٠، ١٧٤) والخطيب في (التاريخ) و(التلخيص) من طريق النضر بن شُميل عن صالح، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: صالح بن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ: «ضعيف، يُعتبر به» (التقريب ٢٨٤٤).

الثانية: نبهان مولى أم سلمة، قال ابن حجر: «مقبول» (التقريب ٧٠٩٢).

والحديث حسن بالطريق السابق مع شواهد الباب، والله أعلم.



[٣٣١٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «طَرَقَتْنِي الْحَيْضَةُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ، فَانْسَلَلْتُ حَتَّى وَقَعْتُ بِالْأَرْضِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي حِضْتُ، **فَأَمَرَنِي أَنْ أَشُدَّ عَلَيَّ إِزَارِي إِلَى أَنْصَافِ فَخِذِي، وَأَنْ أَرْجِعَ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف**، وقد ورد عن أم سلمة وميمونة وأم حبيبة رضي الله عنهن، أنهن كن يفعلن ذلك.

التخريج:

[طس ٥٤٥].

وتقدم الكلام عليه ضمن روايات الحديث في «باب الاضطجاع مع الحائض»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ الحَائِضِ كُلَّ مَا سِوَى الفَرْجِ

[٣٣١٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، [أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَ]لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، [وَلَمْ يُشَارِبُوهَا]، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ.

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَ**] **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

(فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ)[١].

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ (أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ)[٢] [فِي المَحِيضِ]؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

۞ الحكم: صحيح (م).

التخريج:

[م (٣٠٢/١٦) "واللفظ له" / د ٢٥٨، ٢١٥٤ "والزيادات والرواية الثانية له ولغيره" / ت ٣٢١٤ / ن ٢٩٣ "مختصرًا"، ٣٧٣ "والرواية الأولى له ولغيره" / . . . .].

سبق تخريجه في «باب طهارة جسم الحائض، وجواز مؤاكلتها ومشاربتها»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣١٥ط] حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى (أَمَرَهَا، فَأَلْقَتْ) عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، [ثُمَّ صَنَعَ مَا أَرَادَ]**».

۞ **الحكم: إسناده معلٌّ بالوقف. وظاهر صنيع** أبي حاتم والدَّارَقُطْنِيّ إعلاله بالإرسال. وقال الشافعي في حديث ذُكر له في هذا المعنى ولم يَسُقه: «لا يثبته أهل العلم بالحديث»، فقال البيهقي: «أظنه أراد هذا الحديث».

التخريج:

﴿د ٢٧٢ "واللفظ له" / محلى (٢/١٨٢) / هق ١٥٢١ "والرواية والزيادة له" / هقع ١٤٠١٧ / تحقيق ٢٩٣﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه ابن حزم في (المحلى)، والبيهقي في (المعرفة)، وابن الجوزي في (التحقيق) - قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي في (الكبرى) من طريق حفص بن عمر أَبي عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، به، وله الرواية والزيادة.

فمداره عندهم على حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه معلول، فقد خولف فيه حماد بن سلمة:

فقد أخرجه الطبري في (التفسير ٣/ ٧٢٦) عن يعقوب الدورقي، عن

ابن عُلَيَّة، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن أم سلمة، قالت في مضاجعة الحائض: «**لَا بَأسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ**».

وإسناده إلى أيوب على شرط الشيخين.

ولا شك أن ابن عُلَيَّة مقدم على حماد بن سلمة عامة، وفي أيوب خاصة، وقد جزم الدَّارَقُطْنِيّ بأن أيوب رواه عن عكرمة وأوقفه كما سيأتي.

ثم إن أيوب قد توبع عليه موقوفًا:

فرواه ابن أبي شيبة (١٧٠٨٥) - ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط ٧٨٨) - عن ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة، في مضاجعة الحائض: «إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ»، يعني: لا بأس بذلك. وهذا موقوف.

وخالد هو الحَذَّاء، وقد جاء عنه مرفوعًا بلفظ آخر كما خرجناه في باب (الاضطجاع مع الحائض).

وقد سئل الدَّارَقُطْنِيّ عن حديث عكرمة، عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ مُؤْتَزِرَةٌ»، فقال: «يرويه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة. وقال معتمر: عن خالد، عن عكرمة: أن أم سلمة كانت مع النبي ﷺ في لحاف ... الحديث».

ثم قال: «ورواه أيوب السختياني، عن عكرمة، عن أم سلمة، موقوفًا. وقول من قال: (عن خالد، عن عكرمة: أن أم سلمة...) أشبه بالصواب» (العلل ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨). فأعله بالإرسال.

وكذا سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُبَاشِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَلَى قُبُلِهَا ثَوْبٌ، وَهُوَ صَائِمٌ[١]»؟

فأجابه أبو حاتم بقوله: «الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسلًا، والمرسل أصح» (العلل ٧١٩).

وكذا رواه ابن جريج عن عكرمة مرسلًا كما ذكرناه في (باب الاضطجاع مع الحائض).

وعليه، فالصواب عن أيوب موقوفًا، والصواب عن عكرمة مرسلًا، وربما كان ذلك اضطرابًا من عكرمة، والله أعلم.

ولعله لذلك قال الشافعي فيمن قال له: «روينا أن يخلف موضع الدم، ثم ينال ما شاء»، قال الشافعي: «وذكر حديثًا لا يثبته أهل العلم بالحديث»، **قال البيهقي:** «أظنه أراد ما أخبرنا أبو علي الروذباري . .»، وساق حديث حماد ابن سلمة (المعرفة ١٤٠١٦، ١٤٠١٧).

ثم قال البيهقي: «وكان الشافعي كالمتوقف في روايات عكرمة» (المعرفة ١٤٠١٨).

ولعل ما ذكرناه هو السبب، إن كان هذا هو الحديث الذي عناه الشافعي؛ لأنه نسب رده إلى علماء الحديث، وليس إلى نفسه، وأكثر علماء الحديث على الاحتجاج بعكرمة.

هذا، وقد تعامل غير واحد من النقاد مع ظاهر إسناد أبي داود.

فقال ابن رجب: «إسناده جيد، وهو محمول على ما بعد الثلاث إذا ذهبت

---

(١) كذا وقع عنده «وهو صائم»، وهو عند الضياء وغيره بلفظ: «وهي حائض» كما سيأتي.

سَورة الدم وحدته وفوره، فكان حينئذٍ يكتفي بستر الفرج وحده بثوب، ثم يباشر»! (الفتح ٢/ ٣١، ٣٢).

قلنا: وحديث المباشرة بعد الثلاث ضعيف كما سنبينه في بابه.

وقال ابن دقيق - بعدما ساق حديث عكرمة من عند أبي داود -: «وهؤلاء رجال الصحيح» (الإمام ٣/ ٢٣٥).

وصححه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٣٩٠)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٥)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٢٦٩).

وقال الحافظ: «إسناده قوي» (الفتح ١/ ٤٠٤).

وصححه الألباني في (صحيح الجامع ٤٦٦٣)، وقال في موضع آخر: «سنده صحيح على شرط مسلم» (آداب الزفاف ٥٣).

وكذا أشار أبو بكر ابن إسحاق الفقيه إلى صحته، فقال عقبه: «وكل أزواج النبي ﷺ ثقات» (السنن الكبرى، عقب حديث ١٥٢١).

قال ابن دقيق: «يريد بذلك أنه لا يضر عدم تسميتها ومعرفة عينها» (الإمام ٣/ ٢٣٦).

قلنا: بِغَضِّ النظر عما سبق، فإنه يضر على قول علي بن المديني في عكرمة: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا» (جامع التحصيل ١/ ٢٣٩).

فإن قيل: قد ثبت سماعه من عائشة.

قلنا: يُخَصَّص سماعه من عائشة من كلام ابن المديني، وتبقى روايته عمن سواها منقطعة، خاصة من مات منهن قبل عائشة رضي الله عنهن جميعًا،

ولا دليل على أن المراد هنا عائشة أو غيرها ممن مات بعدها منهن، إلا أن تكون أم سلمة، وهو الأقرب؛ لما رواه ابن عُلَيَّة والحذاء وغيرهما، وحينئذٍ فقد لا يضر لما بيَّنَّاه في موضع آخر من أن أم سلمة تأخرت وفاتها عن عائشة، فسماع عكرمة منها أَولى، والله أعلم.

وانظر حديث ابن عباس التالي.



[٣٣١٦ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَلَى قُبُلِهَا ثَوْبٌ. يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف معلول. وأعله:** أبو حاتم والدَّارَقُطْنِيّ.

التخريج:

﴿كر (٢٩/ ٧٨) / ضيا (١٢/ ٣٠٦/ ٣٣٧) / مغلطاي (٣/ ١٥٥)﴾.

السند:

رواه ابن عساكر في (تاريخه) قال: أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن، أنا أبو الغنائم بن المأمون، أنا أبو القاسم بن حَبَابة، أنا أبو بكر بن أبي داود، نا هشام بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ورواه الضياء في (المختارة): عن أبي حفص عمر بن محمد بن معمر المؤدب.

ورواه مغلطاي في (شرح ابن ماجه): من طريق ابن طبرزد،

كلاهما عن أبي غالب أحمد بن الحسن ابن البناء به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف معلول، وإن كان رجال إسناده كلهم أئمة ثقات سوى هشام، وهو صدوق موثق. إلا أن الوليد مدلس وقد عنعن. وأيضًا قد تكلم أحمد في حديث الأوزاعي عن يحيى.

وقد اختُلف على الأوزاعي فيه:

فرواه الطوسي في (مختصر الأحكام ٦٧٥) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى - وهو ابن أبي كثير - قال: حدثني عكرمة عن أم سلمة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَعَلَى قُبُلِهَا ثَوْبٌ**».

فجعله من حديث عكرمة عن أم سلمة، وجعله في مباشرة الصائم!

وبمثل هذا اللفظ علقه ابن أبي حاتم في (العلل) فقال: سألتُ أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَلَى قُبُلِهَا ثَوْبٌ وَهُوَ صَائِمٌ»؟

قال أبي: حدثنا صفوان قال: حدثني الوليد مرة فوصله، ومرة حدثنا به فأرسله.

قال أبي: «الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، والمرسل أصح» (العلل ٧١٩).

وكذا أعله الدَّارَقُطْنِيّ بالإرسال في (العلل ٩/ ٢٢٧، ٢٢٨).

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (١٢٤٦)، عن ابن جريج، عن عكرمة، أن أم سلمة قالت: «حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ».

وقد خرجناه في (باب الاضطجاع مع الحائض) وهناك بقية رواياته عن عكرمة إذ اختُلف عليه في سنده ومتنه اختلافًا كثيرًا، وانظر الحديث السابق.

[٣٣١٧ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**كُنْتُ أُبَاشِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَائِضًا**». غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْعَلُ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً.

۞ **الحكم: إسناده ضعيف بهذه السياقة.** وقد صح أنه ﷺ كان يباشرها وهي مؤتزرة.

التخريج:

[حق ١٢١٦].

السند:

قال ابن راهويه: أخبرنا عبد الأعلى، نا عَبَّاد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عَبَّاد بن منصور ، فقد ضعَّفَهُ جمهورُ النُّقَّادِ. (تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٥).

وقوله: «غير أنها...» الظاهر أنه من كلام عطاء، فيكون مرسلًا.

وقد سبق في الصحيحين أنه ﷺ كان يباشر عائشة وسائر نسائه رضي الله عنهن وهن مؤتزرات.



[٣٣١٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: مَا يَحِلُ لِلَّرجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «**كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الجِمَاعِ**».

الحكم: موقوف صحيح. وصححه: ابن حزم والنحاس وابن حجر.

التخريج:

[مي ١٠٦٢ "واللفظ له" / عب ١٢٧٠ / طح (٣/ ٣٨/ ٤٣٨٣، ٤٣٨٤) / طحق ١٥٨ – ١٦٠ / سعد (١٠/ ٤٤٩) / طبر (٣/ ٧٢٥ – ٧٢٧) / صلاة ١١ / حكيم (منهيات، ص ١٩٢) / تمهيد (٣/ ١٧٣) / هق ١٥٢٤ / سخ (١/ ٢٠٤) / محلى (٢/ ١٨٢)، (١٠/ ٧٨)].

التحقيق

له طرق:

أولًا: طريق مسروق، عن عائشة، وجاء عنه من وجوه، منها:

الأول:

رواه الدارمي قال: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: «...»، فذكره، وفيه زيادة.

ورواه الطبري في (التفسير ٣/ ٧٢٥) من طريق يزيد بن زُريع، والحكيم الترمذي في (المنهيات، ص١٩٢) من طريق وكيع. كلاهما عن عيينة[١] به.

(١) تحرف في المطبوع من المنهيات إلى: «عبيد»!.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عيينة، وقد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقال غيرهم: «صدوق»، واعتمده الحافظ في (التقريب ٥٣٤٣).

الثاني:

رواه عبد الرزاق (١٢٧٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن مسروق، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَحِلُّ لِلَّرجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «**مَا دُونَ الْفَرْجِ**». قَالَ: فَغَمَزَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ، أَي اسْمَعْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ: «**كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ**». وأعاده برقم (٧٤٤٩) في الصائم فقط.

ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ **ولذا صححه الحافظ** في (الفتح ٤/ ١٤٩).

ولكن اختُلف فيه على أيوب:

فرواه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلَّرجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَتْ: «**كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا**».

وأيضًا عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة به.

وكذا رواه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٨٢) وصححه، والنحاس في ناسخه، ثم قال: «هذا إسناد متصل، والحديث الآخر أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُنِي فَوْقَ الإِزَارِ**»، ليس فيه دليل على حظر غير ذلك».

ورواه الطبري (٣/ ٧٢٦) من طريق عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أَنَّ مَسْرُوقًا رَكِبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبُو عَائِشَةَ مَرْحَبًا! فَأْذِنُوا لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ:

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي. فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ وَأَنْتَ ابْنِي. فَقَالَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ لَهُ: «**كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا**». ولعل هذا أصح.

ورواه الطبري أيضًا (٣/ ٧٢٧) من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي معشر، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ فَقَالَتْ: «**كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ**».

الثالث:

رواه الطبري (٣/ ٧٢٦) وغيره من طريق سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «**فَرْجُهَا**».

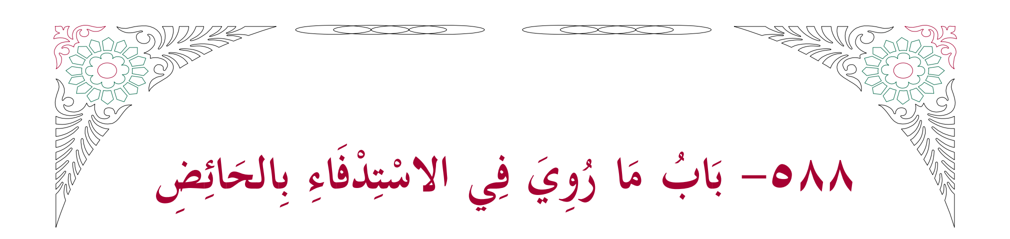
ثانيًا: طريق الصهباء:

رواه ابن دكين في (الصلاة ١١) وابن سعد (١٠/ ٤٤٩) من طريق الحسن ابن علي العمري، قال: حَدَّثَتْنَا الصَّهْبَاءُ بِنْتُ كَرِيمٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «**كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا الجِمَاعَ**».

ثالثًا: طريق حكيم بن عقال:

رواه الطحاوي وغيره من طريق الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مُرة مولى عقيل، عن حكيم بن عِقَال، أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: «فَرْجُهَا».

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى حكيم بن عقال، قال العجلي: «ثقة» (معرفة الثقات ٣٤٨)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/ ١٦١)، وقال الحافظ: «إسناده إلى حكيم صحيح» (الفتح ٤/ ١٤٩).



٥٨٨- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الاسْتِدْفَاءِ بِالحَائِضِ

[٣٣١٩ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ إِحْدَانَا يُرِيدُهَا فَتَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، إِمَّا أَنْ تَكُونَ غَضَبَى أَوْ لَمْ تَكُنْ نَشِيطَةً، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَرَجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكِ أَنْ لَوْ أَرَادَكِ وَأَنْتِ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعِيهِ!].
قَالَتْ: [قُلْتُ لَهَا:] إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ [أَوْ لِحَافٌ وَاحِدٌ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ]؟ قَالَتْ: [لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ تَنَامُ مَعَهُ، فَلَهُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ] أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [إِنَّهُ كَانَ لَيْلَتِي مِنْهُ، فَطَحَنْتُ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَجَعَلْتُ لَهُ قُرْصًا، فَـ] دَخَلَ، فـ [رَدَّ الْبَابَ، و] مَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - [وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، وَأَكْفَأَ الْقَدَحَ، وَأَطْفَأَ الْمِصْبَاحَ - فَانْتَظَرْتُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فَأُطْعِمُهُ الْقُرْصَ،] فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَـ[أَتَانِي فَأَقَامَنِي ثُمَّ] قَالَ: **«ادْنِي مِنِّي (أَدْفِئِينِي أَدْفِئِينِي)»**. **فَقُلْتُ [لَهُ]: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ»**. فَكَشَفْتُ [لَهُ عَنْ] فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.
[فَأَقْبَلَتْ شَاةٌ لِجَارِنَا دَاجِنَةٌ فَدَخَلَتْ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى الْقُرْصِ فَأَخَذَتْهُ، ثُمَّ أَدْبَرَتْ بِهِ. قَالَتْ: وَقَلِقْتُ عَنْهُ، وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَادَرْتُهَا إِلَى الْبَابِ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا أَدْرَكْتِ مِنْ قُرْصِكِ، وَلَا تُؤْذِي جَارَكِ فِي شَاتِهِ]».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** عبد الحق الإشبيلي والمنذري وابن حجر والبوصيري والألباني.

التخريج:

﴿د ٢٧٠ "واللفظ له" / بخ ١٢٠ "والزيادات والرواية له ولغيره" / عدني (خيرة ٧٣٥ "مختصرًا"، ٣٢٠١)، (مط ٢٠٦ "مختصرًا"، ١٦٧٠، ٢٥٩٠) / هق ١٥٢٠﴾.

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي - قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم -، عن عبد الرحمن -يعني ابن زياد-، عن عمارة بن غراب، به.

ورواه البخاري في (الأدب)، والعدني في (مسنده) - كما في (المطالب) و(الإتحاف) -: عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، به.

فمداره عندهم على عبد الرحمن بن زياد، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علل ثلاث:

الأولى: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف كما في (التقريب ٣٨٦٢).

وبه أعله البوصيري، فقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الإفريقي، واسمه

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم» (إتحاف الخيرة ١/ ٤٠٤) و(٤/ ٨٠).

الثانية: عمارة بن غراب اليَحْصَبي، قال الحافظ: «مجهول، غلط من عَدَّه صحابيًّا» (التقريب ٤٨٥٧).

وبهاتين العلتين أعله عبد الحق الإشبيلي، فقال: «إسناده ضعيف؛ فيه الإفريقي ... وعمارة» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٩).

الثالثة: عمة عمارة بن غراب مجهولة، ترجم لها الدَّارَقُطْنيّ في (المؤتلف ٤/ ١٧٦٩)، وتبعه ابن ماكولا (٧/ ١١)، ولم يذكرا فيها شيئًا سوى أنها روت عن عائشة، ولا تُعرف في غير هذا الحديث.

وبهم ضَعَّفه الألباني، فقال: «إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد - وهو ابن أنعم الإفريقي - ضعيف. وشيخه عمارة بن غراب أشد ضعفًا. وعمته عمارة مجهولة» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٤).

بينما قال المنذري: «عمارة بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الإفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يُحتج بحديثه» (مختصر سنن أبي داود ١/ ١٧٧)، **وأقره صاحب** (عون المعبود ١/ ٣١٢).

قال الألباني: «فيه نظر؛ فإنه بدل أن يَحشر مع هؤلاء عمة عمارة؛ جعل مكانها عبد الله بن عمر بن غانم! وليس بجيد، فإن ابن غانم ثقة جليل. والمنذري تبع ابن حبان في تضعيفه» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٥).

والحديث قال عنه ابن حجر: «ضعيف» (المطالب ٢/ ٥٣٣).

٥٨٩- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ إِلَّا مَا فَوْقَ الإِزَارِ

[٣٣٢٠ط] حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**».

۞ **الحكم:** **إسناده ضعيف. وضَعَّفه** ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن رجب.

التخريج:

[د ٢١١ "واللفظ له" / هق ١٥١٤ / ضح (١/ ١١١) / محلى (٢/ ١٧٨) "معلقًا" / ضيا (٩/ ٤١٢/ ٣٩٠)].

السند:

رواه أبو داود - ومن طريقه البيهقي والخطيب - قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مَرْوان - يعني ابن محمد -، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام[١] بن حكيم، عن عمه، به.

قال أبو داود: «وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا، وساق الحديث».

---

(١) تحرف في (المختارة) إلى (حزام بن حكيم)!.

وعلقه ابن حزم في المحلى من طريق هارون به مثله.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: اضطراب العلاء بن الحارث فيه، كما بينا ذلك تحت «باب الوضوء من المذي».

الثانية: الاختلاف في حال حرام بن حكيم - وقيل ابن معاوية -، وقد بينا حاله تحت الباب المذكور آنفًا.

وأعله ابن حزم بحرام ومروان، فقال: «لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم ضعيف... وأيضًا فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد، وهو ضعيف». (المحلى ٢/ ١٨١).

قلنا: مروان بن محمد الطاطَري ثقة، فلا وجه لإلصاق التهمة به.

وكذا ضَعَّفه بحرام عبد الحق الإشبيلي، فقال: «رواه أبو داود من طريق حرام ابن حكيم، وهو ضعيف» (الأحكام الوسطى ١/ ٢٠٩).

وقال ابن القطان: «ولا أدري من أين جاءه تضعيفه؟! وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك»!! (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣١٢).

ولما قال عبد الحق في موضع آخر عن رواية ابن وهب عن معاوية في المذي: «لا يصح غسل الأنثيين، ولا يُحتج بهذا الإسناد» (الأحكام الوسطى ١/ ١٣٨).

قال ابن القطان: «وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم ... وإذا جعلت حرامًا هذا موضع علة

الخبر على ما أراه؛ فإن كان ذلك أيضًا معني أبي محمد، فقد ناقض فيه؛ وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يَروي عن أحدهم أكثر من واحد» (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣١٠).

وقال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ، أنه سئل عما يحل من الحائض، فقال: «فوق الإزار». فقد رُويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها مِن لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ» (الفتح ٢/ ٣٢).

ومع هذا قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد جيد» (الخلاصة ٦٠١).

وصححه الألباني، فقال: «هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر . . . والحديث ضعفه ابن حزم بغير حجة»، وذكر قوله في حرام بن حكيم، ورَدَّ عليه بما سبق.

ثم قال: «وأما مروان بن محمد - وهو الطاطَري - فثقة أيضًا، وثقه أبو حاتم وابن معين، وغيرهما. وقال الحافظ: «وضَعَّفه ابن حزم فأخطأ؛ لأنا لا نعلم له سلفًا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع» (صحيح أبي داود ١/ ٣٨٤، ٣٨٥).



[٣٣٢١ط] حَدِيثُ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، [فَسَأَلَهُمْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ][١] فَقَالَ لَهُمْ: بِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاثٍ. قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ [تَطَوَّعًا][٢] مَا هِيَ؟ وَمَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: أَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟! قَالُوا: لَا وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ.

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَكُمْ!

[فَقَالَ][٣]: «**أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَنَوِّرْ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ (نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ)**[١]، **[وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟]**[٤].

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَكَ [كُلُّ][٥] **مَا فَوْقَ الإِزَارِ [مِنَ التَّقْبِيلِ وَالضَّمِّ،]**[٦]، **وَلَيْسَ لَكَ مِمَّا تَحْتَهُ شَيْءٌ (وَلَا تَطَّلِعُونَ عَلَى مَا تَحْتَهُ)**[٢] **[حَتَّى تَطْهُرَ]**[٧].

وَأَمَّا الغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَفْرُغُ بِشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ فَتَغْسِلُهَا (فَصُبَّ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ)[٣]، **ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ**(١) **وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ**

---

(١) وقع في مطبوع (زوائد أبي يعلى ١٦٨) و(إتحاف الخيرة للبوصيري ٧٣٠): «تغسل وجهك»، والصواب ما أثبتناه، كما في (المختارة ١/ ٣٧٤/ ٢٦١) من طريق أبي يعلى، وقد نقله عن أبي يعلى غير واحد على الصواب؛ انظر (السنن والأحكام للضياء المقدسي ١/ ٢٠٩)، و(النفح الشذي لابن سيد الناس ٣/ ١٨٢)، و(تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٣٩٢). وكذا جاء على الصواب في غير ما مصدر، وهو الذي يستقيم مع السياق؛ حيث تتمته: «وَمَا أَصَابَكَ»، أما الوجه فداخل في =

تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَفْرُغُ عَلَى رَأسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تُدَلِّكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ، [ثُمَّ تَنَحَّ مِنْ مُغْتَسَلِكَ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ] [٨] ».

وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبُيُوتِ؟ بَدَلَ «الصَّلَاةِ». فَقَالَ: «... وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَنُورٌ فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ».

۞ **الحكم: ضعيف بهذا السياق. وضَعَّفه:** ابن حزم والبوصيري والألباني.
وضَعَّف بعض طرقه علي بن المديني وابن معين.

التخريج:

﴿جه ١٣٥٣ "مقتصرًا على مسألة الصلاة" / حم ٨٦ "والزيادة الثانية والثالثة والرواية له" / طي ٤٩ "والسياق الثاني" / عب ٩٩٥ "والرواية الثانية والزيادة السابعة له"، ٩٩٦، ١٢٤٨ "والزيادة الرابعة والخامسة" / ش ٦٩٩ "مقتصرًا على مسألة الغسل"، ٦٥٢١ "مقتصرًا على مسألة الصلاة"، ١٧١٠٣ "مقتصرًا على مسألة الحيض" / ص ٢١٤٣ "والزيادة الأولى له" / مش (خيرة ٥/٧٣٠) / عل (خيرة ٣/٧٣٠)، (مقصد ١٦٨) "واللفظ له" / جعد ٢٥٦٨ "والزيادة السادسة له ولغيره" / ....﴾.

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب صفة الغسل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



= قوله بعد: «ثم توضأ وضوءك للصلاة».

[٣٣٢٢ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ -يَعْنِي: الْحَائِضَ -؟ قال: «[لَهُ] **مَا فَوْقَ الإِزَارِ**».

۞ **الحكم: منكر عن عائشة بهذا اللفظ. وضَعَّفه:** ابن حزم، وابن دقيق العيد، وابن رجب.

التخريج:

﴿حم ٢٤٤٣٦ "والزيادة له" / هق ١٤١٩٨ "واللفظ له" / طيو ٦٠٩﴾.

التحقيق

له طريقان:

الأول:

رواه أحمد، قال: حدثنا موسى بن داود، حدثنا المبارك، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة عن النبي ﷺ في الرجل يباشر امرأته وهي حائض، قال: .. فذكره.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: يزيد بن بابنوس مختلف فيه، وقد سبق بيان حاله في «باب مباشرة الحائض».

الثانية: المبارك، وهو ابن فضالة، قال الحافظ: «صدوق، يدلس ويسوي» (التقريب ٦٤٦٢).

قلنا: وقد عنعن.

ثم إن سياقته منكرة، فقد خولف المبارك في لفظه:

فرواه حماد بن سلمة، عند أحمد (٢٥٥٤٢، ٢٥٨٤١)، والدارمي (١٠٧٥) وغيرهما.

ورواه مرحوم العطار، عند ابن راهويه (١٣٣٣) وغيره.

ورواه البيهقي (١٤٨٨) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي.

ورواه الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، عند السهمي في (تاريخ جرجان ص ٢٣٨).

أربعتهم: عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابَنُوسَ عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي [الْقُبْلَةَ]، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ، وَأَنَا حَائِضٌ**».

فهذا اللفظ هو المحفوظ عن أبي عمران، وهو فعلي، بينما لفظ المبارك قولي.

الطريق الثاني:

رواه البيهقي في (السنن الكبير ١٤١٩٨) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وعلقه ابن حزم في (المحلى ٢/ ١٧٩) من طريق محمد بن الجهم، عن محمد بن الفرج، عن يونس بن محمد، به.

ورواه السلفي في (الطيوريات ٦٠٩) من طريق يزيد بن صالح الفراء،

حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

فمداره عندهم على عبد الله العمري، وهو علته، فالجمهور على تليينه.

ولذا قال الحافظ: «ضعيف عابد» (التقريب ٣٤٨٩).

وبه أعله ابن حزم فقال: «وأما حديث عائشة... فمن طريق عبد الله بن عمر، وهو العمري الصغير، وهو متفق على ضعفه، إنما الثقة أخوه عبيد الله، فسقط حديث عائشة» (المحلى ٢/ ١٧٩، ١٨٠ بتصرف يسير).

وقال أيضًا: «هذا لا يصح؛ لأنه من طريق العمري الصغير، وهو ضعيف» (المحلى ١٠/ ٧٨).

ولذا قال ابن دقيق عقب ذكره: «وقد أُعِل بعبد الله بن عمر العمري» (الإمام ٣/ ٢٤٤).

وفي تفرد العمري عن سالم بمثل هذا نكارة أيضًا؛ ولذا قال العلامة السعدي: «هذا الإسناد غريب من هذا الوجه إن كان العمري تفرد به، وسلسلة سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة مشهورة، وقد خرج الشيخان بهذه السلسلة عدة أحاديث، فأين مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما من أصحاب سالم عن هذا الحديث؟!» (مقدمة تحقيق التنقيح لابن عبد الهادي، ص ٤١).

قلنا: فكيف وقد خولف؟!

فقد رواه مسدد - ومن طريقه ابن عبد البر وابن حزم -، وسعيد بن منصور، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن عائشة، «أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [فِي لِحَافٍ] وَهِيَ حَائِضٌ

[وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ]».

ورواه أحمد وغيره من طريق عمر بن أبي سلمة بنحوه، وقد خرجناه في «باب الاضطجاع مع الحائض».

فهذا فعل، وهو عن أبي سلمة أَولى من حديث العمري القولي؛، لأن حديث عمر يوافق بعض الشيء ما صح عن عائشة في «باب مباشرة الحائض» والله أعلم.

فأما البيهقي فأشار إلى تقوية حديث العمري بقوله: «قد روينا في كتاب الطهارة فيه طريقين آخرين، وهما يؤكدان هذه الرواية» (السنن الكبير، عقب حديث ١٤١٩٨).

قلنا: إن أراد طريقين عن عائشة، فليس عنده في الطهارة عن عائشة ما يقوي هذه الرواية، فروايات عائشة التي خرجها في الطهارة، وهي من طريق الأسود وعطاء بن يسار وشريح، كلهم عن عائشة ﵂، إنما تفيد أمره ﷺ لنسائه بالاتزار عند مباشرته لهن وهن حُيَّض، وهذا ليس فيه ما يفيد المنع من سوى ذلك، وكذلك طريق حماد عن الجوني عن ابن بابنوس، وهو فعلي كما سبق.

وإن أراد بالطريقين شاهدين وهو الأقرب، فيعني بهما شاهد عبد الله بن سعد وشاهد عمر ﵄، وقد سبق أن حديث ابن سعد منكر، وحديث عمر ضعيف مضطرب.

ولذا قال ابن رجب: «وأما الأحاديث التي رُويت عن النبي ﷺ، أنه سئل عما يحل مِن الحائض، فقال: «فوق الإزار». فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل

بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار. وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونُقِل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعرًا. قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج» (الفتح ٢/ ٣٢).



[٣٣٢٣ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَ مُعَاذٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَتَوَشَّحْ بِهِ. وَأَمَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَنْهَا مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَاسْتِعْفَافٌ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف. وضَعَّفه:** أبو داود وابن حزم وعبد الحق وابن رجب وابن الملقن والعراقي وابن حجر والألباني.

وقوله: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**» له شاهد عند مسلم من حديث عائشة، وقد سبق.

والتوشح بالثوب الواحد في الصلاة له شاهد عند الشيخين من حديث أبي هريرة.

ومباشرة الحائض من فوق الإزار إنما صح من فعله ﷺ كما عند الشيخين من حديث ميمونة وعائشة، ولا يصح من قوله ﷺ.

الفوائد:

يحل للرجل من زوجته الحائض كل شيء إلا الجماع، والأَولى أن تستتر بثوب فيما بين السرة والركبتين، ثم يباشرها فيما عدا ذلك إن شاء.

التخريج:

[د ٢١٢ "مقتصرًا على قوله في الحائض" / طب (٢٠/٩٩/ ١٩٤)

"واللفظ له" / شا ١٣٩٣ / . . . ﰃ.

سبق تخريجه وتحقيقه في باب «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٢٤ط] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، مَاذَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ كَذَلِكَ -: «**يَحِلُّ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف.**

التخريج:

〚مش (خيرة ٧٣٧) "واللفظ له" / محلى (١٠/ ٧٧) "معلقًا"〛.

السند:

رواه ابن أبي شيبة في مسنده - ومن طريقه ابن حزم في محلاه - قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن كريب. **وكذا قال البوصيري** في (الإتحاف ١/ ٤٠٥).

وفي رفعه شك أيضًا، **ولذا قال ابن حزم**: «لا يصح» (المحلى ٢/ ١٧٩).

ثم بَيَّن علة ذلك بقوله: «لم يحقق إسناده» (المحلى ٢/ ١٨١).

وقال أيضًا: «وهذا حديث كما ترى غير مسند» (المحلى ١٠/ ٧٧).

وتعقبه مغلطاي، فقال: «ذكره ابن حزم . . .، ورده لعدم تحقيق ابن عباس إسناده، وما أسلفناه يقضي عليه» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥٥).

قلنا: يقصد بما أسلفه حديث الأوزاعي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس، أنه ﷺ كان يباشر أم سلمة وعلى قُبلها ثوب»، وهذا حديث آخر! ثم إنه ضعيف معلول كما بيَّنَّاه في باب (ما جاء في أن للرجل من امرأته الحائض سوى الفرج).

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) والطبري في (التفسير ٣/ ٧٢٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا. ويزيد ضعيف.

وروى الطبري (٣/ ٧٢٧) والبيهقي (١٥٢٥) من طريق الحكم بن فُضيل، عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اتقِ من الدم مثل موضع النعل».

وهذا أَولى، وسنده حسن.



[٣٣٢٥ط] حَدِيثٌ آخَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا. ومعل بالإرسال، وضَعَّفه:** الهيثمي.

التخريج:

[طب (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٥)].

السند:

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو نعيم ضِرار بن صُرَد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه: ضرار بن صرد، كذبه ابن معين، وقال البخاري والنسائي: «متروك الحديث»، وقال حسين القباني: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «صدوق صاحب قرآن وفرائض، يُكتب حديثه ولا يُحتج به»، وضعفه الدَّارَقُطْنِيّ والساجي، وقال ابن حبان: «يَروي المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها مَن كان داخلًا في العلم شهد عليه بالجرح والوهن، كان يحيى بن معين يكذبه» (المجروحين ١/ ٤٨٦)، (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٦).

وبه أعله الهيثمي فقال: «فيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٤٩).

قلنا: وقد أخطأ فيه ضرار أو تعمد، والمحفوظ عن عبد العزيز عن صفوان عن عطاء مرسلًا. وعنه عن زيد معضلًا، كما سيأتي.



[٣٣٢٦ط] حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا**[(١)]».

۞ **الحكم: مرسل ضعيف. وأعله:** ابن الجوزي بالإرسال، **وأقرّه:** ابن عبد الهادي والذهبي والزيلعي.

التخريج:

﴿ص (التنقيح للذهبي ١/ ٨٥)، (كنز العمال ٢٧٧٣٠) / تحقيق ٢٩٥﴾.

السند:

رواه سعيد بن منصور في سننه - ومن طريقه ابن الجوزي - قال: حدثنا عبد العزيز، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف لإرساله.

وبهذا أعله: ابن الجوزي في (التحقيق ٢٩٥)، **وأقره ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٣٩١)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٨٦)، **والزيلعي** في (تخريج أحاديث الكشاف ١/ ١٣٨).

وأيضًا، فيه عبد العزيز - وهو ابن محمد الدراوردي - وقد رُمي بسوء الحفظ.

(١) وقع في (الكنز): «بما علاها»!!.

[٣٣٢٧ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف؛ لإعضاله أو إرساله. وبهذا أعله:** ابن عبد البر والبيهقي.

التخريج:

﴿ط ١٤٦ "واللفظ له" / مي ١٠٥٥ ص / (كنز ٢٧٧٣١) / هق ١٤١٩٧﴾.

السند:

رواه مالك في (الموطأ) - ومن طريقه الدارمي والبيهقي - عن زيد بن أسلم، به.

وقد توبع عليه مالك:

فرواه سعيد بن منصور في (سننه) - كما في (الكنز) - عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال ذلك. أي: بمثل رواية عطاء بن يسار المخرجة في الباب، وهي بنحو رواية زيد عند مالك.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ لإعضاله أو إرساله، زيد بن أسلم من الوسطى من التابعين، وعامة رواياته عن التابعين.

ولذا قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل» (السنن الكبرى، عقب رقم ١٤١٩٧).

وقال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» (التمهيد ٥/ ٢٦٠).

قلنا: أسنده الطبراني من طريق ضرار، وهو منكر كما سبق. ويَقصد بثبوت معناه ما سبق في غير هذا الباب عن ميمونة وأم سلمة وعائشة، أن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة. ولكن هذا فِعل لا يفيد النهي عما دونه، بخلاف ظاهر هذا المرسل، والله أعلم.



[٣٣٢٨ط] حَدِيثُ عُبَادَةَ:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا [يَحِلُّ] لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ حَلَالٌ، وَمَا تَحْتَ الإِزَارِ مِنْهَا حَرَامٌ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** الهيثمي والألباني. **وضَعْفه هو مقتضى صنيع** البخاري وابن عدي.

التخريج:

]طب (مجمع ١٥٥٠، ٧٥٩٩) "والزيادة له" / ضياء (مرو ق٩٦ / أ) "واللفظ له"[.

السند:

رواه الضياء في (المنتقى من مسموعات مرو) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مَخْلَد العطار، ثنا أحمد بن محمد بن أنس، ثنا (عبد الرحمن)[1] ابن المبارك، ثنا فُضَيْل بن سليمان، ثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة به.

ومن هذا الطريق رواه الطبراني كما يدل عليه كلام الهيثمي الآتي قريبًا.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

(١) وقع في الأصل: «عبد الله»، وهو خطأ، فابن المبارك المتوفى سنة (١٨١هـ) من أقران فضيل، ولا يدركه ابن أنس المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، والمثبت هو المذكور في تلاميذ فضيل.

الأولى: الانقطاع، فإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله الدَّارَقُطْنِيّ في (السنن ٥/ ٣٦٠)، والبيهقي في (الكبرى، عقب رقم ١٦٢٤٣)، والترمذي كما في (جامع التحصيل ٢٧).

وسئل البخاري عن أحاديث عبد الرحمن بن المبارك بهذا الإسناد، وهي نسخة كبيرة، فأعلها بأن «إسحاق لم يَلْقَ عبادة» (الإكمال لمغلطاي ٢/ ١٢٠).

ولذا قال ابن حجر: «أرسل عن عبادة» (التقريب ٣٩٢).

الثانية: إسحاق بن يحيى هذا ضَعَّفه الدَّارَقُطْنِيّ في (السنن ٥/ ٣٦٠)، ولم يَرْوِ عنه سوى موسى بن عقبة؛ ولذا قال ابن حجر: «وهو مجهول الحال» (التقريب ٣٩٢).

وقد بَيَّن ابن عدي أن عامة أحاديثه منكرة، فقال: «ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أحاديث، يَروي عنه موسى بن عقبة . . .، وعامتها في قضايا رسول الله ﷺ . . .، وعامتها غير محفوظة» (الكامل ٢/ ١٨٠ - ١٨١).

وبالعلتين السابقتين أعله الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه: إسحاق بن يحيى، لم يَرْوِ عنه غير موسى بن عقبة، وأيضًا فلم يدرك عبادة» (المجمع ١٥٥٠).

وقال أيضًا: «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات» (المجمع ٧٥٩٩).

والحديث ضَعَّفه الألباني في (ضعيف الجامع ٥١١٤).

[٣٣٢٩ط] حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ:

عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعَةُ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - يَزِيد بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُ ... نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ فِي المَشَارِعِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَنَهَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِتُرَابٍ قَدِ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً،... وَنَهَى أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ عَلَى ضِفَّةِ نَهْرٍ، أَوْ عَلَى طَرِيقٍ عَامِرٍ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الإِنَاءِ الَّذِي يُنْتَفعُ بِهِ،... وَنَهَى أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَنَهَى أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ،... وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الْحَمَّامُ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَنَهَى أَنْ تَدْخُلَهُ الْمَرْأَةُ،... وَنَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ،... وَنَهَى عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ...**» إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، وَهُوَ مُطَوَّلٌ جِدًّا.

۞ **الحكم: باطل موضوع بهذه السياقة. وقد استنكره:** الجوزجاني وابن عدي والذهبي. **وحَكَم ببطلانه** النووي، وقال ابن حجر: «باطل لا أصل له»، **وأقره** السيوطي وابن عراق والشوكاني والألباني.

وبعض فقرات المتن قد صحت مفردة من وجوه أخرى؛ كالنهي عن البول في الماء الراكد، والنهي عن البول مستقبل القبلة، والنهي عن الاستنجاء بروث

أو عظم، والنهي عن أن يستنجي الرجل بيمينه، والنهي عن دخول الحمام للرجال إلا بمئزر، والنهي للنساء عن دخوله مطلقًا، وسئل عن نوم الرجل وهو جنب فقال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

التخريج:

[حكيم (منهيات ص ٢٣ مع ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٦، ١٩٦)، (ذيل اللآلئ ٩٦٨)].

سبق تخريجه وتحقيقه في «باب النهي عن استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٩٠- بَابُ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ الحَائِضِ إِلَّا مَا فَوْقَ السُّرَّةِ

[٣٣٣٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ السُّرَّةِ**».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده غريب.**

التخريج:

﴿طس ١٤٢٤ "واللفظ له"، ٩٢٤٣﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الأوسط ١٤٢٤) عن أحمد بن محمد بن صدقة.

ورواه أيضًا (٩٢٤٣) عن النعمان بن أحمد.

كلاهما: عن مُقَدَّم بن محمد، نا عمي القاسم بن يحيى، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن ابن أبي مُليكة، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة، به.

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن ابن خثيم إلا القاسم، تفرد به: مقدم».

التحقيق

هذا إسناد غريب، ورجاله كلهم ثقات سوى ابن خثيم، فمختلف فيه كما

في (مقدمة الفتح، ص ٤٥٧).

فقد قال ابن معين - في رواية ابن أبي مريم -: «ثقة، حجة» (التهذيب ١٥/ ٢٨١)، وفي (رواية الجنيد ٨٧٧): «ليس به بأس». بينما قال في رواية عَبد الله الدورقي: «أحاديثه ليست بالقوية» (الكامل ٦/ ٤٤٧).

وكذا اختُلف فيه قول أبي حاتم، فقال فيما نقله عنه ابنه: «ما به بأس، صالح الحديث» (الجرح والتعديل ٥/ ١١٢). قال الذهبي: «وقال مرة: لا يُحتج به»[1] (الميزان ٢/ ٤٦٠)، و(المغني ٣٢٦٠).

وكذا اختُلفت الرواية عن النسائي: فقال مرة: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث ... ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: (ابن خثيم منكر الحديث)، وكأن علي بن المديني خُلِقَ للحديث» (الصغرى، عقب حديث رقم ٣٠١٦). ولما أخرج النسائي له حديث «الإثمد»، قال عقبه: «عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث» (الصغرى، عقب حديث رقم ٥١٥٧).

ومع ذلك قال المزي: «قال النسائي: ثقة!. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي» (التهذيب ١٥/ ٢٨١).

وذكره العقيلي في (الضعفاء ٨٤٩)، وروى عن الفلاس أنه حَدَّث عبد الرحمن بن مهدي بحديثه في «الإثمد»، فقال له: «ليس أنت من هذا الضرب»، فكأنه ينكره، ثم قال الفلاس: «وكان يُحَدِّث عن الرجل بالحديث والشيء، لا يُحَدِّث بحديثه كله، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن ابن خثيم».

(١) كذا نقله الذهبي، ولم نقف عليه، ولم نجد من سبقه لذلك، فالله أعلم.

قال العقيلي: «والرواية في هذا المعنى فيها لِين» (الضعفاء ٢/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

كذا رواه العقيلي عن الفلاس، وهو عند ابن عدي في (الكامل ٩٨٣)، وابن أبي حاتم في (الجرح ٥/ ١١٢)، عن الفلاس بلفظ: «وكان يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن ابن خثيم»!

قال مغلطاي: «وكأنه أشبه؛ لأن الفلاس روى عن عبد الرحمن عنه حديث (الإثمد) فيما ذكر ابن عدي» (الإكمال ٨/ ٥٨).

قلنا: كلا، فالذي عند ابن عدي عن الفلاس، أنه قال: «حدثت عبد الرحمن، قلت: حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن خثيم» به. فلم يروه الفلاس عن عبد الرحمن، وإنما حَدَّثه به.

نعم، يؤيد ما عند ابن عدي وابن أبي حاتم ما قاله النسائي آنفًا، إلا أننا لم نجد رواية لأحدهما عن ابن خثيم، وهو يصدق ما ذكره العقيلي، وهو الذي اعتمده ابن رجب، حيث قال عن حديثه في الجهر بالبسملة: «قد تفرد بهذا الحديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛ تَرَكَ حديثه يحيى القطان وابن مهدي» (الفتح ٦/ ٤٠٢). وضَعَّفه الدَّارَقُطْنِيّ في (الإلزامات، ص ٣٥٢). وقال الطحاوي: «وهو رجل مطعون في روايته منسوب إلى سوء الحفظ، وإلى قلة الضبط ورداءة الأخذ» (شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧٠)، وقال ابن الجوزي: «لا يُحتج به» (التحقيق ٢/ ٢٥٨)، وقال الزيلعي: «وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه... وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يُقبل ما تفرد به» (نصب الراية ١/ ٣٥٣).

بينما قال أحمد بن حنبل - فيما حكاه عنه الفسوي -: «يُحتمل» (المعرفة والتاريخ ٢/ ١٧٤)، وقال البزار: «رجل من أهل مكة مشهور حسن

الحديث، لا نعلم أحدا ترك حديثه» (المسند ١١/ ٢٩٤)، وقال ابن سعد: «ثقة، وله أحاديث حسنة» (الطبقات ٨/ ٤٩)، ووثقه العجلي في (معرفة الثقات وغيرهم ٩٣١)، وقال ابن عدي: «أحاديثه أحاديث حسان، مما يجب أن تُكتب عنه» (الكامل ٦/ ٤٥٠)، وذكره ابن حبان في (الثقات ٥/ ٣٤)، وقال: «كان يخطئ»، وقال في (مشاهير علماء الأمصار ٦٣٨): «وكان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ».

وأما ابن حجر، فقال: «صدوق» (التقريب ٣٤٦٦)، وقال في (نتائج الأفكار ٤/ ٢٣٥): «صدوق في حفظه شيء».

قلنا: والأقرب أنه يُعْرَف من حديثه ويُنْكَر، فيُعْرَف إذا توبع أو كان له شاهد؛ ولذا استشهد به البخاري في موضع واحد، وخَرَّج له مسلم حديثًا واحدًا (٢٢٩٤) في الشواهد خلافًا لما في (التهذيب).

فأما إذا تفرد كما هنا، فهذا موضع النكارة الذي عناه ابن المديني، فأين أيوب وابن جريج والليث ونافع الجمحي - وغيرهم من أصحاب ابن أبي مليكة - عن هذا الحديث؟!

ومع ذلك حاول ابن دقيق العيد تقويته، فقال: «أحمد بن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد، ومقدّم روى عنه البزار فوثقه، وعمه أخرج له البخاري، وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري - بالتشديد - قال يحيى بن معين: ثقة حجة. وقال أحمد بن عبد الله: ثقة. وأخرج له مسلم، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه» (الإمام ٣/ ٢٤٦).

وفي كلامه نظر لا يَخفى، حيث ذَكَرَ المُوَثِّقين لابن خثيم، ولم يذكر المُضَعِّفين!

٥٩١- بَابُ مَا رُوِي فِي اعْتِزَالِ فِرَاشِ الحَائِضِ

[٣٣٣١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولم نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ، بلفظ: «**كُنْتُ إِذَا حِضْتُ لَمْ أَدْنُ مِنْ فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَطْهُرَ**».

۞ **الحكم: منكر. وإسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه واستنكره:** ابن قتيبة وعبد الحق الإشبيلي وابن رجب والألباني.

اللغة:

قال ابن منظور: «والمِثالُ: الفِراش، وَجَمْعُهُ مُثُل» (لسان العرب ١١/ ٦١٥).

التخريج:

[د ٢٧١ "والسياق الأول له" / بقي (رجب ٢/ ٣٧) "والسياق الثاني له"].

السند:

قال أبو داود: حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز - يعني: ابن

محمد - عن أبي اليمان، عن أم ذَرَّةَ، عن عائشة، به.

وخَرَّجه بقي بن مَخْلَد في (مسنده) عن يحيى الحِمَّاني، عن عبد العزيز، به.

فمداره على عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي، عن أبي اليمان وهو كثير الرحال، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأول: أبو اليمان كثير الرحال، روى عنه اثنان فقط. وترجم له البخاري في (التاريخ الكبير ٧/ ٢١٢)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٧/ ١٥٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وذكره ابن حبان في (الثقات ٧/ ٣٥١) على عادته، وقال ابن القطان: «غير معروف الحال» (بيان الوهم ٣/ ٥٩٣)، وقال الحافظ: «مستور» (التقريب ٨٤٥٦).

وأبعد الذهبي فقال: «ثقة»! (الكاشف ٦٩٠٦).

الثانية: أم ذَرَّةَ المدنية مولاة عائشة، وثقها العجلي (٢٣٦١)، وذكرها ابن حبان في (الثقات)، كما في (تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٧) وقال الحافظ: «مقبولة» (التقريب ٨٧٢٩). يعني: عند المتابعة، ولم تتابع على حديثها هذا، وفي الصحيحين خلافه كما سيأتي.

وبها أعله عبد الحق الإشبيلي فقال: «أم ذرة مجهولة» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٠).

الثالثة: عبد العزيز الدراوردي، فإنه متكلم في حفظه، رماه أبو زرعة بسوء الحفظ.

وبالعلة الأولى والثانية أعله غير واحد من العلماء:

فقال ابن حزم: «فأما هذا الخبر، فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال، وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة؛ فسقط» (المحلى ٢/ ١٧٧).

وأقره مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٦٤) و(٣/ ١٥٧).

وقال الحافظ ابن رجب: «أبو اليمان وأم ذَرَّةَ ليسا بمشهورين، فلا يُقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحُفاظ الأثبات» (فتح الباري ٢/ ٣٧).
وأعله أيضًا بيحيى الحِمَّاني، فقال: «الحِمَّاني متكلم فيه».

قلنا: لكن الحِمَّاني متابع من سعيد الكرابيسي وهو صدوق. فتنحصر العلة فيما تقدم.

وقال الألباني: «والحديث منكر؛ لأنه خلاف ما صح عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا - إِذَا كَانَتْ حَائِضًا - أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا». أخرجه الشيخان في (صحيحيهما) » (ضعيف أبي داود ١/ ١١٦).

وبهذا الحديث الصحيح حكم ابن قتيبة على حديث أبي اليمان بأنه كذب، فذكر قول أهل الكلام: «حديثان في الحيض متناقضان»، وذكر حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا، أَنْ نَأْتَزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا». ثم ذكر حديث أبي اليمان، وأتبعه بقول أهل الكلام: «وهذا خلاف الأول».

فأجابهم ابن قتيبة قائلًا: «ونحن نقول: إن الحديث الأول هو الصحيح.

وقد رواه شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها . . .، وهذه الطريقة خلاف أبي اليمان، عن أم ذَرَّةَ عن عائشة رضي الله عنها».

يعني أن إسناد منصور لا يقارن بإسناد أبي اليمان.

ثم قال: «ولا يجوز على عائشة رضي الله عنها أن تقول: «كنت أباشره في الحيض» مرة، ثم تقول مرة أخرى: «كنت لا أباشره في الحيض، وأنزل عن الفراش إلى الحصير، فلا أقربه حتى أطهر»؛ لأن أحد الخبرين يكون كذبًا، والكاذب لا يُكذِّب نفسه. فكيف يظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر؟!

وليس في مباشرة الحائض إذا ائتزرت وَكَفٌ[1] ولا نقص، ولا مخالفة لسنة ولا كتاب» (تأويل مختلف الحديث، ص ٤٨١، ٤٨٢).

ومع ذلك حاول ابن القيم تقوية حديث أبي اليمان، فذكر كلام ابن حزم ثم تعقبه قائلًا: «وما ذكره ضعيف؛ فإن أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: «سمع أم ذرة، روى عنه أبو هاشم عمار بن هاشم وعبد العزيز الدراوردي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يَروي عن أم ذَرَّةَ وعن شداد بن أبي عمرو. وكذا أم ذَرَّةَ، فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة وعن أم سلمة، وروى عنها محمد بن المنكدر وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان، فالحديث غير ساقط» (تهذيب السنن/ مع عون المعبود ١/ ٣١٢).

قال الألباني: «الحق ما ذهب إليه ابن حزم، أن الحديث ساقط. وما ذكره

(١) **قال ابن الأثير:** «أصل الوَكَف في اللغة: الميل والجور. . . يقال: ما عليك من ذلك وَكَفٌ: أي نقص.. وقال الزمخشري: (الوكف: الوقوع في المأثم والعيب)» (النهاية ٥/ ٢٢٠).

في الرد عليه إنما يخرج الراويين عن الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وتوثيق ابن حبان وكذا العجلي فيه تساهل معروف؛ ولذلك ترى الحافظ لم يعرج على توثيقهما في هذين الراويين وفي غيرهما ممن سبق ذكره، ومجهول الحال لا يُحتج به إلا إذا توبع، كما قرره ابن القيم نفسه في (تهذيب السنن) - في الحديث الذي قبل هذا -. . . ولا بد من أن ننقل منه ما يناسب المقام؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والراوي إذا كانت هذه حاله - يعني حالة الستر - ولم يجرحه أحد؛ إنما يُخشى من تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا. فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد».

قلت (الألباني): وأبو اليمان هذا قد روى هذا الحديث بإسناده عن عائشة، مخالفًا لجميع الثقات الذين رووه عنها بلفظ ومعنى مخالف لحديثه هذا، وقد ذكرنا آنفًا عقيبه حديثًا واحدًا للدلالة على ذلك.

فلا أدري كيف ذهل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك، وحاول أن يقوي الحديث مع هذه النكارة الواضحة؟!» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٧، ١١٨).



[٣٣٣٢ط] حَدِيثُ آخَرُ لِعَائِشَةَ:

عَنِ ابْنِ قُرَيْطِ الصَّدَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: «**نَعَمْ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ. فَلَمَّا رَزَقَنِي اللهُ** عز وجل **فِرَاشًا آخَرَ، اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ».

وَفِي رِوَايَةٍ، بلفظ: «**فَلَمَّا رَزَقَنَا اللهُ فِرَاشَيْنِ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا، وضَعَّفه وأنكره:** ابن عبد البر وعبد الحق وابن رجب والألباني.

التخريج:

﴿حم ٢٤٦٠٦ "واللفظ له" / تخ (٨/ ٤٤٤) / بقي (رجب ٢/ ٣٦) / تمهيد (٣/ ١٦٨، ١٦٩) معلقًا بنقله من بعض مصنفات دحيم، "والسياق الثاني له"﴾.

التحقيق

رواه أحمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط[1] الصدفي، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها فذكره.

---

(١) في الميمنية وبعض نسخ المسند: «ابن قريظة»، وفي (أطراف المسند ٩/ ٢٩٥) و(التعجيل ١٤٦٠): «ابن قريط»، والمثبت من أجود نسخ المسند كما ذكره محققوه، وهو موافق لما في (الإكمال ١٢٤٢)، وهذه رواية ابن لهيعة، وانظر رواية عمرو بن الحارث فيما يأتي في التحقيق.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة ابن قريط الصدفي، ترجم له الحسيني في (الإكمال ١٢٤٢)، والحافظ في (التعجيل ١٤٦٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد رواه عمرو بن الحارث - كما سيأتي - عن يزيد، وسماه: «ابن قرظ أو قرط»، وبهذا ترجم له البخاري في (التاريخ ٨/ ٤٤٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٤)، لكنه سماه: «ابن قرط أو قريط»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

قلنا: ولم يَرْوِ عنه سوى ابن قيس هذا، سماه ابن لهيعة: «سويدًا»، وسماه عَمرو: «يزيد»، وهو الصواب كما سيأتي بيانه، وأنه مجهول أيضًا.

وقد أعله ابن رجب بابن قريط هذا كما سيأتي، وقال فيه: «ليس بالمشهور».

الثانية: ابن لهيعة، فهو سيئ الحفظ كما سبق مرارًا.

وبهاتين العلتين أعله الألباني فقال: «هذا إسناد ضعيف لا يصح؛ وذلك لأن ابن لهيعة سيئ الحفظ، فلا يُحتج به إذا تفرد، فكيف به إذا خالف؟! وابن قريظة الصدفي أورده الحافظ في فصل فيمن أُبهم، ولكن ذكر اسم أبيه أو جده أو نحو ذلك من «التعجيل»؛ ولم يزد على أن ذكر ما جاء في هذا الإسناد، فهو مجهول العين» (ضعيف أبي داود ١/ ١١٨).

قلنا: وقد اضطرب ابن لهيعة في إسناده، وخولف فيه أيضًا، وهذه هي **العلة الثالثة.**

فأما بيان الاختلاف على ابن لهيعة:

فنقل ابن عبد البر في (التمهيد ٣/ ١٦٨) عن دحيم، أنه قال: حدثنا الوليد ابن سلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد، عن سويد بن قيس التُجِيبي، أن

قُرْط بن عوف حدثه، أنه سأل عائشة... فذكره بلفظ: «**فَلَمَّا رَزَقَنَا اللهُ فِرَاشَيْنِ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».

كذا وقع فيه: «قرط بن عوف»، ولم نجده.

ونقله مغلطاي في موضعين من (شرح ابن ماجه ٢/ ٣٦٤) و(٣/ ١٥١)، عن ابن عبد البر، ووقع في الأول منهما: «قرط بن عيّوق»، وابن عيوق هذا وثقه ابن معين كما في (الجرح والتعديل ٧/ ١٤٦)، وقال في رواية: «لا بأس به» (تاريخ الدوري ٤١٩٣).

لكن ذكر الدَّارَقُطْنِيّ أنه يَروي عن إبراهيم النخعي، والنخعي لم يسمع عائشة، وقد أُدخل عليها وهو صغير، فكيف لتلميذه أن يقول: «سألت عائشة»؟!

وسواء كان الصواب «قرط بن عوف»، أو «قرط بن عيّوق»، فهو من اضطراب ابن لهيعة وأوهامه.

وقد أنكره عليه ابن عبد البر، فقال: «وهذا لا نعلم يُروى إلا من حديث ابن لهيعة، وليس بحجة» (التمهيد ٣/ ١٦٩)، **وأقره عبد الحق** في (الأحكام الصغرى ١/ ٢١٠)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٥١، ١٥٢).

وقد خولف فيه ابن لهيعة أيضًا، سواء اعتمدنا رواية قتيبة عنه أو رواية الوليد؛ فقد رواه البخاري في (التاريخ الكبير ٨/ ٤٤٤)، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، سمع عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد ابن قيس، عن ابن (قرظ)[١] أو قرط، به، وفيه: «فَلَمَّا رَزَقَنَا اللهُ

(١) في المطبوع من التاريخ: «ابن قُرط أو ابن قَرط»، وقد ذكر محققه في موضع =

ثِيَابًا، اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

فجعله عمرو بن الحارث من رواية «يزيد بن قيس»، بدلًا من «سويد»!! وسمى تابعيه ابن قرط أو قرط، بدلًا من ابن قريط.

ولكن قال ابن رجب: «رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قرط أو قرط الصدفي، أنه سأل عائشة ... فذكره بمعناه. خرجه بقي بن مخلد في مسنده» (فتح الباري ٢/ ٣٦)[(١)].

قلنا: كذا ذكره ابن رجب موافقًا لابن لهيعة في تسمية ابن قيس؛ ولذا قال قبله عقب رواية قتيبة: «وابن لهيعة لا يُقبل تفرده بما يخالف الثقات، ولكن تابعه غيره»!! (الفتح ٢/ ٣٦).

قلنا: الذي ذكره البخاري هو الصواب؛ لعدة أسباب:

منها: أن البخاري بَيَّن سنده كاملًا، فعلمنا راويه عن ابن وهب، وهو أحمد بن عيسى المصري، صدوق من رجال الشيخين، وقد تُكلم فيه بلا حجة، بينما ذكره ابن رجب معلقًا، فلم يذكر الواسطة بين بقي وابن وهب.

ومنها: أن مرجع البخاري أصل للراوية، ومرجع ابن رجب وسيط، فهو ناقل من غيره، وعند النقل قد يحدث الخلل.

ومنها: أن البخاري وابن أبي حاتم ترجما لكل من سويد ويزيد، وذكرا في ترجمة يزيد وحده روايته عن ابن قرط أو قريط، مما يدل على أنه هو راوي

= آخر من (التاريخ ٨/ ٣٥٣)، أنه في بعض النسخ: «ابن قرط» بالمعجمة كما أثبتناه، وهو الأقرب للصواب، لموافقته لما ذكرناه أعلاه من (الفتح) لابن رجب، والله أعلم.

(١) وفي هذه الطبعة سقط، استدركناه من طبعة الشيخ طارق (١/ ٤١٨).

الحديث، وليس سويدًا.

ومنها: أنه يحتمل أن ابن رجب - أو ناسخ كتابه - قد تأثر بسند ابن لهيعة الذي ساقه قبل سند عمرو بن الحارث، فكتبه كما مرّ، ولا يَرِد هذا الاحتمال عند البخاري؛ لأنه لم يَسُقْ سند ابن لهيعة أصلًا.

وعليه، فالصحيح أن عمرو بن الحارث سماه يزيد بن قيس، خلافًا لابن لهيعة الذي سماه سويدًا، وزعم في رواية الوليد أنه التجيبي.

وتكمن أهمية ذلك التحقيق في أن سويدًا التجيبي ثقة كما في (التقريب ٢٦٩٧)، بخلاف يزيد، فإنه مجهول، ترجم له البخاري (٨/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٤)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وكأن أبا حاتم يشير إلى رواية ابن لهيعة وضعفها، فقال كما ذكره ابنه: «يزيد ابن قيس، ويقال: سويد بن قيس، روى عن ابن قرط أو ابن قريط، روى عنه يزيد بن أبي حبيب».

ولا يُفهم من ذلك أنهما عنده رجل واحد، فقد ترجم لسويد في موضع آخر (٤/ ٢٣٦)، وكذا صنع البخاري (٤/ ١٤٣)، فقد فرقا بينهما.

وإنما أراد أبو حاتم أن يقول: إن يزيد بن قيس قد سماه بعضهم سويدًا، ومَرَّض هذا القول كما رأيت؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وخالفه عمرو بن الحارث الثقة الفقيه الحافظ، فسماه «يزيد بن قيس»، ولا شك أن عمرو بن الحارث أثبت وأحفظ وأَجَلّ من ابن لهيعة.

وخلاصة التحقيق: أن الحديث من طريق ابن لهيعة فيه ثلاث علل:

جهالة ابن قريط، وضعف ابن لهيعة، واضطرابه ومخالفته لمن هو أوثق منه.

وقد أعله ابن عبد البر وابن رجب ومغلطاي من هذا الوجه بابن لهيعة فقط! كما سبق.

ومن طريق عمرو بن الحارث فيه علتان: جهالة ابن قرظ أو قرط، وجهالة يزيد بن قيس.

وقد أعله ابن رجب من هذا الوجه بابن قرط فقط، فقال: «وابن قرظ - أو قرط - الصدفي، ليس بالمشهور، فلا تعارِض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي، وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة: عمرو بن شرحبيل ...، وأبو سلمة وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجُمَيْع بن عُمَيْر، وخلاس وغيرهم. وروايات هؤلاء عن عائشة أَولى من روايات ابن قريط» (الفتح ٢/ ٣٦).

تنبيه:

علق البخاري هذا الحديث في موضع آخر من (التاريخ ٨/ ٣٥٣) واختصر متنه جدًّا، فقال: «عن ابن قرط، أو ابن قرط، عن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَاجِعُنِي وَأَنا حَائِضٌ. قاله أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن قيس» اهـ. وقد سقط من سنده شيخ ابن وهب، وهو عمرو بن الحارث كما هو مبين في الموضع الثاني من (التاريخ ٨/ ٤٤٤)، وفيما نقله ابن رجب أيضًا، وقد سبق ذكر ذلك.

وهذا المتن المختصر يوهم خلاف ما جاء في بقيته كما سبق، ولعل ذلك اعتمادًا على أنه ذكره بتمامه في موضع آخر، أو لأن قصده بيان الإسناد وليس المتن كما هو شأن الكتاب.

٥٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ بِغَيْرِ إِزَارٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ

[٣٣٣٣ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ الثَّلَاثِ** [**بِغَيْرِ إِزَارٍ**»]. قَالَ سَعِيدٌ: يَعْنِي: فِي الحَائِضِ].

۞ **الحكم: منكر. وإسناده ضعيف. وضَعَّفه:** المناوي والألباني.

التخريج:

﴿طب (٢٣/ ٣٦٥، ٣٦٦/ ٨٦٤) "واللفظ له" / طس ٤٦٨٢ / طش ٢٦٧٦ "والزيادة له ولغيره" / عيل ٣٤٩ / خط (١٣/ ٧١/ ٥٨٩٩)﴾.

السند:

رواه الطبراني في كتبه الثلاث عن أبي زرعة الدمشقي، وقرنه في (مسند الشاميين) بعبد الله بن الحسين المِصيصي، قالا: حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به، والزيادة للمسند[(١)]، ولفظ الأوسط: «كَانَ يَتَّقِي سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكَ». والحسن هو البصري، وأمه اسمها خَيْرة.

ورواه الإسماعيلي - ومن طريقه الخطيب - من طريق إبراهيم بن

---

(١) وفي متنه تحريف نذكره في التنبيهات.

المستمر، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير به، مع الزيادة أيضًا.

فمداره عندهم على محمد بن بكار، قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به محمد بن بكار».

التحقيق

هذا إسناد ضعيف؛ فيه سعيد بن بشير الأزدي «ضعيف» كما في (التقريب ٢٢٧٦). ثم إنه منكر الحديث في قتادة خاصة؛ فقد قال ابن نمير: «سعيد ابن بشير منكر الحديث . . ، يَروي عن قتادة المنكرات»، وقال الساجي: «حَدَّث عن قتادة بمناكير»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يَروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» (تهذيب التهذيب ٤/ ١٠).

وقَصَّر الهيثمي، فقال: «فيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختُلف في الاحتجاج به» (المجمع ١٥٥٣).

وأغرب المُناوي، فقال: «فيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن، مجهول كما قاله الذهبي» (الفيض ٥/ ٢٤٤). ولذا قال في (التيسير ٢/ ٢٨٣): «وفيه مجهول».

وهذا وهمٌ غريب، ولعله اختلط عليه بما في (الميزان ٢/ ١٣٠): «سعيد بن بشير عن الحسن، قال أبو حاتم: مجهول».

بينما قال الألباني: «هذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن بشير؛ قال الحافظ: (ضعيف). والحسن هو البصري، وأمه اسمها خيرة، مقبولة عند الحافظ، ولم يوثقها غير ابن حبان» (الضعيفة ٤٢٩١)، **وضَعَّفه** في (ضعيف الجامع ٤٦١٥).

قلنا: خيرة روى عنها جماعة من الثقات، وأخرج لها مسلم، فهي حسنة الحديث ما لم تخالف.

فالعلة في سعيد وتفرده عن قتادة بهذا الحديث المنكر.

ومع ذلك قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الإسناد وإن كان فيه لِين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له»! (فتح الباري ٢/ ٣١).

قلنا: ولم يَرِد شيء من معناه في الأحاديث الصحيحة، لا المباشَرة بغير إزار بعد ثلاث، ولا كراهية المباشرة في سورة الدم؛ بل تقدم في الصحيحين أنه ﷺ، كان يأمر المرأة من نسائه «**أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا**».

وأغرب مِن صنيع ابن رجب، صنيع الحافظ ابن حجر، حيث قال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» (الفتح ١/ ٤٠٤) **وتبعه العيني** في (العمدة ٣/ ٢٦٨).

هذا، وقد ذكر المناوي في (الفيض ٥/ ٢٤٤) أن السيوطي رمز لحسنه.
والذي في المطبوع من (الجامع الصغير ٧١٥٣) أنه لم يشر لشيء!

تنبيه:

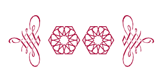
وقع لفظ الحديث في المطبوع من (مسند الشاميين): «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ سَرْدُهُ ثَلَاثًا ...» الحديث.

وفي ذلك ثلاثة أخطاء:

الأول: إقحام لفظة: (يقول)، فصار الحديث قولًا! وإنما هو فعل.

والثاني والثالث: التحريف والسقط في قوله: (يكون سرده)، والصواب: (يكره سورة الدم).

وقد جاء على الصواب في بقية المراجع، ومنها معجمَي الطبراني نفسه وبنفس الإسناد!



١- رِوَايَةُ: «نَهَى أَنْ يُجَامِعَ الْمَرْأَةَ فِي سَوْرِ الدَّمِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَامِعَ الْمَرْأَةَ فِي سَوْرِ الدَّمِ ثَلَاثًا**».

الحكم: منكر. وإسناده ضعيف جدًّا.

التخريج:

[معر ٤٤٨].

السند:

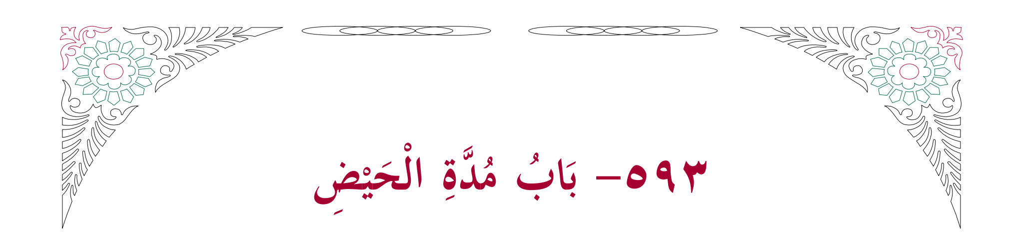
قال ابن الأعرابي: نا محمد بن يونس، نا محمد بن بكار، نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، به.

التحقيق

هذا إسناد واه جدًّا؛ محمد بن يونس هو الْكُدَيْمِيُّ، أحد المتروكين، رُمي بالكذب والوضع (الميزان ٤/ ٧٤).

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي وإبراهيم بن المستمر وغيرهما، فرووه عن ابن بكار باللفظ السابق، من فعله ﷺ.

وهو منكر أيضًا كما سبق.



٥٩٣- بَابُ مُدَّةِ الْحَيْضِ

[٣٣٣٤ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «[أَقَلُّ] **الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَرْبَعَةٌ، وَخَمْسَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَسَبْعَةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَتِسْعَةٌ، وَعَشَرَةٌ. فَإِذَا جَازَتِ (زَادَتْ عَلَى) الْعَشَرَةِ، [فَهِيَ] مُسْتَحَاضَةٌ**».

۞ **الحكم: ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** ابن عدي - **وأقره** ابن طاهر - والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن دقيق، والزيلعي، ومغلطاي، وابن حجر، والعيني، والألباني.

فائدة:

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، ولم يَثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم.

قال ابن المنذر: «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء. أو قال: ليس يصح» (الأوسط ٢/ ٣٥٦).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «ولم يثبت في تقدير أقل الحيض ولا أكثره ولا أقل الطهر حديث عن رسول الله ﷺ» (التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٤٠٣).

وقال ابن تيمية: «الحيض عَلَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمَن قَدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة.

والعلماء منهم مَن يَحُد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يَحُد أكثره دون أقله. والقول الثالث أصح أنه لا حد لا لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قُدِّر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قُدِّر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائمًا فهذا قد عُلِم أنه ليس بحيض ؛ لأنه قد عُلِم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرًا وتارة تكون حائضًا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام، والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك ردَّ النبي المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز.

والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال، وهذه إذا تباعد ما بين أقرائها فهل يعتد (بثلاث) حِيض أم تكون كالمرتابة تحيض سنة؟ فيه قولان للفقهاء. وكذلك أقله على الصحيح لا حد له» (مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٧).

التخريج:

〚عد (٣/ ٤٦٤) "واللفظ له" / هقخ ١٠٣٩ "والرواية له" / علج ٦٤١ "والزيادتان له" / تحقيق ٣٠٥〛.

السند:

رواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي وابن الجوزي - قال: حدثنا أحمد

ابن الحسن[١] الكرخي، حدثنا الحسن بن شبيب الْمَقْرِئ الْمُكْتِبِ، حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن دينار، عن معاوية بن قُرة، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: الحسن بن دينار، قال فيه البخاري: «تركه يحيى، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك» (التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢)، وقال ابن معين: «لا شيء»، وقال أبو حاتم: «هو متروك الحديث كذاب»، قال ابن أبي حاتم: «وتَرَكَ أبو زرعة حديث الحسن بن دينار ولم يقرأه علينا، فقيل له: عندنا مكتوب. قال: اضربوا عليه» (الجرح والتعديل ٣/ ١١).

الثانية: الحسن بن شبيب المكتب، قال ابن عدي: «حَدَّث عن الثقات بالبواطيل، وأوصل أحاديث هي مرسلة»، ثم قال: «وللحسن بن شبيب أحاديث غير هذا، وأرى أحاديثه قلما يتابَع عليها» (الكامل ٣/ ٥٣١- ٥٣٣).

الثالثة: وفيه أيضًا أبو يوسف، وهو القاضي الحنفي المشهور، فيه كلام مشهور ذكرناه مرارًا.

والحديث ضَعَّفه عدد كبير من النقاد:

فذكره ابن عدي في ترجمة الحسن بن دينار، ثم قال: «هذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس» (الكامل ٣/ ٤٦٥)، **وأقره ابن طاهر** في (الذخيرة ٢٧٢٠).

وحديث الجلد هذا موقوف، وقد أنكره الأئمة: أحمد والشافعي وغيرهما.

(١) تحرف في مطبوع (الخلافيات) إلى: «الحسين».

وابن عدي يشير بذلك إلى أن حديث الحسن هذا غير محفوظ. يعني: منكر، والظاهر أن أحد الحسنين سرقه!

وإلى هذا أشار البيهقي، فقال: «هذا إنما يُعرف من حديث الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفًا عليه فأما هذه الرواية فإنها باطلة، الحسن بن دينار ضعيف، والحسن بن شبيب يحدث عن الثقات بالبواطيل، قاله ابن عدي وغيره» (الخلافيات ٣/ ٣٧٣)، **وأقره ابن دقيق** في (الإمام ٣/ ١٩٧).

وصرح به في موضع آخر فقال: «وليس له عن أنس بن مالك أصل، إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء، والله المستعان» (المعرفة ٢٢٦٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «في إسناده الجلد بن أيوب والحسن بن دينار، ولا يصح من أجلهما» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٥).

قلنا: المرفوع ليس فيه الجلد، وإنما حديث الجلد موقوف كما سبق.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء، منهم شعبة» (العلل المتناهية ١/ ٣٨٣).

وأقره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٤١٢).

وقال الذهبي: «فيه الحسن بن دينار: متروك» (تنقيح التحقيق١/ ٩٠).

وقال في موضع آخر: «تالف» يعني: الحسن، (تلخيص العلل المتناهية ص١٣١).

وقال الزيلعي: «أخرجه ابن عدي... وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن

جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه. قال: «وهو معروف بالجلد ابن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفًا» (نصب الراية ١/ ١٩٢).

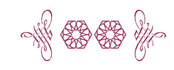
وقال مغلطاي: «ذكره ابن عدي ..، ورَدَّه بالحسن بن شبيب... وقال البيهقي: «هذا حديث باطل»، ورواه الدَّارَقُطْنِيّ موقوفًا»، ثم نقل كلام أحمد وغيره في استنكار ذاك الموقوف، (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٤، ١٩٥).

وقال ابن حجر: «فيه الحسن بن دينار، وهو واهٍ» (الدراية ١/ ٨٥).

وقال العيني: «رواه ابن عدي، وفيه الحسن بن دينار ضعيف» (العمدة ٣/ ٣٠٧).

وأعله الألباني بالحسن بن دينار، وذكر أنه كذاب، (الضعيفة ٣/ ٦٠٥).

قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن شبيب هو الذي سرقه، فقد رماه الذهبي بالسرقة في (الميزان ١/ ٤٩٥).



١- رِوَايَةُ: «وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ**».

الحكم: باطل موضوع، راويه كذاب.

التخريج:

[هقخ ١٠٣٨].

السند:

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد زيد بن محمد بن الظفر العلوِي، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا أبو العباس الدَّغولي، ثنا عبد الله بن جعفر بن خلفان؛ قال: سمعت علي بن النضر يقول: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: كنت مع سفيان بن عيينة في المسجد الحرام قاعدًا، فقلت له: يا أبا محمد، حديث حميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في الحيض؟ قال: وما هو؟ فقلت: إن النبي ﷺ قال: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ...» قال: مَن يَروي لكم هذا عن حميد؟ فقلت: أبو عصمة نوح بن أبي مريم، عن حميد، عن أنس، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي، قال الحافظ: «كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع» (التقريب ٧٢١٠).

وقد تفرد به عن سائر أصحاب حميد الثقات؛ مثل: الثوري، وابن عيينة، وشعبة وغيرهم. فتفرده به يدل على أنه من وضعه!.

ولهذا قال ابن عيينة عقب القصة التي ذُكرت في السند: «يا معشر من حضر، مَن يعذرني من هذا الخراساني؟ يَروي عن حميد شيئًا لم يخلقه الله، حميد تُعَدُّ حروف حديثه في المثل، وسفيان الثوري كان من أطلب الناس لهذه الأصول، وحماد بن سلمة حميد خاله، ونحن أيضًا قد لقينا حميدًا، يا علي، من ها هنا أُتيتم» (الخلافيات ٣/ ٣٧٢).

وقد سبق قول البيهقي: «ليس له عن أنس بن مالك أصل، إلا من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء».

وحديث الجلد موقوفًا عند ابن أبي شيبة والدَّارَقُطْنِيّ. وانظر كلام الشافعي وأحمد وغيرهما عنه في (المعرفة للبيهقي ٢٢٥٤ - ٢٢٦٣).



[٣٣٣٥ط] حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ(١) لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ [الَّتِي قَدْ أَيِسَتْ مِنَ المَحِيضِ] ١ ثَلَاثٌ. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.
وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَبِيطًا (أَسْوَدُ خَاثِرٌ) تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِ(٢) كُرْسُفًا، فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَتْهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ [وَتُصَلِّي] ٢».

۞ **الحكم: منكر، وإسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** الدَّارَقُطْنِيّ، وابن حبان، والبيهقي، وابن طاهر، وعبد الحق، وابن الجوزي، والغساني، والنووي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، والهيثمي، والسيوطي، والمُناوي، والألباني، وقال: «منكر». وهو مقتضى صنيع ابن عدي، وابن كثير.

وقال ابن القيم: «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء

(١) في طبعة المعرفة: «المحيض» والمثبت من ط. الرسالة، وبقية المراجع.
(٢) في المطبوع: «فَلْتَحْتَشِي» والمثبت من كامل ابن عدي والمجروحين وخلافيات البيهقي.

صحيح، بل كله باطل».

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: ‌‌﴿طب (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٦) "واللفظ له" / طس ٥٩٩ / طش ١٥١٥، ٣٤٢٠﴾.

تخريج السياقة الثانية: ﴿قط ٨٤٥ "والرواية له"، ٨٤٦ "واللفظ له" / مجر (٢/ ١٧٣ - ١٧٤) / عد (٤/ ٤٤) "والزيادة الأولى له ولغيره" / هق ١٥٧٤ / هقع ٢٢٦٥، ٢٢٦٦/ هقخ ١٠٤٠ "والزيادة الثانية له"، ١٠٤١ / تحقيق ٣٠٣ / علج ٦٤٢﴾.

السند:

رواه الطبراني في (الكبير) و(مسند الشاميين) قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي، ثنا الفضل بن غانم، ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أمامة. بلفظ السياقة الأولى.

كذا وقع فيهما: (العلاء بن الحارث)، وهو خطأ، لعله من ابن بشير، فقد لينه الدَّارَقُطْنِيّ كما في (اللسان ١/ ٤١٠)، وخولف فيه أيضًا:

فقد رواه في (الأوسط ٥٩٩) عن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، عن محرز بن عون والفضل بن غانم، قالا: نا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة، به.

فجعله من حديث العلاء بن كثير، وهو الصواب.

وكذا عَيَّنه ابن حبان، وقال: «ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن

مكحول . . .»، فذكره (المجروحين ٢/ ١٧٣).

ورواه ابن عدي والدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي من طرق عن حسان بن إبراهيم به، بلفظ السياقة الثانية، إلا أنه في الموضع الأول عند الدَّارَقُطْنِيّ وعند ابن حبان والبيهقي بلفظ: «وَدَمُ الحَيْضِ أَسْوَدُ خَاثِرٌ[1] تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ المُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ».

وعندهم جميعًا: «عن العلاء»، غير منسوب.

قال الدَّارَقُطْنِيّ: «والعلاء هو ابن كثير».

وهو ما اعتمده الهيثمي في (المجمع)، فلم يذكر غيره، وصوّبه الألباني في (الضعيفة ١٤١٤).

فالحديث مداره عندهم على حسان، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: جهالة حال وعين عبد الملك راويه عن العلاء، **قال الدَّارَقُطْنِيّ عقب الحديث:** «عبد الملك هذا رجل مجهول» (السنن، عقب رقم ٨٤٦).

وأقره: البيهقي في (الكبرى، عقب رقم ١٥٧٤) و(المعرفة ٢٢٦٧) و(الخلافيات ٣/ ٣٧٩)، **وابن الجوزي** في (العلل ١/ ٣٨٣)، و(التحقيق ١/ ٢٦١)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٠٤)، **والغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف، ص ٦٧)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١٠)،

(١) تحرفت في مطبوعة المجروحين إلى: «فاتر»!.

والذهبي في (تلخيص العلل المتناهية، ص١٣١)، و(التنقيح ١/ ٨٩)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩١)، **والعراقي** في (ذيل الميزان ٥٤٨)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٤)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٣٠٧).

وقال الهيثمي: «فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو» (المجمع ١٥٣٥).

ووقع عند ابن حبان: من رواية إسحاق بن شاهين، عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت العلاء، به.

قال الدَّارَقُطْنِيّ: «قوله في هذا الإسناد: (عبد الملك بن عمير)، وهمٌ؛ حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير. وعبد الملك بن عمير لا يُحَدِّث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبد الملك، رجل مجهول غير منسوب ولا معروف، وهو بلية الحديث» (التعليقات على المجروحين ٢٦٣).

وكذا وقع عند ابن عدي من رواية سويد بن سعيد: «حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثني عبد الملك - رجل من أهل الكوفة -».

ووقع في (مسند الشاميين) نعته بالحِنَّائي، ولم نجده أيضًا.

ويبدو أن في قول الدَّارَقُطْنِيّ: «وهو بلية الحديث» إشارة إلى أنه من وضعه.

الثانية: العلاء بن كثير، قال الحافظ: «متروك، رماه ابن حبان بالوضع» (التقريب ٥٢٥٤).

وبه أعل ابن حبان هذا الحديث، فقال: «كان ممن يَروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات... وهو الذي

روى عن مكحول عن أبي أمامة . . .»، وذكر الحديث (المجروحين ٢/ ١٧٣)، **وأقره الزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩١).

وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «لا يثبت؛ عبد الملك والعلاء ضعيفان».

وقال أيضًا: «والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث» (السنن، عقب رقم ٨٤٦).

وأقرّه البيهقي في (الكبرى، عقب رقم ١٥٧٤)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩١)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٤).

وزاد البيهقي في (المعرفة ٢٢٦٨) و(الخلافيات ٣/ ٣٨٠)، فروى عن البخاري أنه قال: «العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث».

وزاد ابن الجوزي، فقال: «قال أحمد: العلاء بن كثير ليس بشيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حبان: يَروي الموضوعات عن الأثبات» (التحقيق ١/ ٢٦١)، و(العلل ١/ ٣٨٣).

وأقرّه ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٤١٠).

ولخصه الذهبي بقوله: «العلاء واهٍ» (تلخيص العلل المتناهية، ص١٣١).

وقال ابن طاهر: «رواه العلاء بن كثير . . . والعلاء يَروي الموضوعات» (التذكرة ١٠١٦).

وقد اعترض ابن دقيق وابن التركماني على هذه العلة، بأن الحديث لم يُنسب فيه العلاء عند الدَّارَقُطْنِيّ، بينما وقع عند الطبراني منسوبًا: «العلاء بن الحارث»، وقد قال فيه أبو حاتم: «ثقة، لا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أوثق منه» (الإمام ٣/ ٢٠٥)، و(الجوهر ١/ ٣٢٦).

وهذا اعتراض مطروح لما بيَّنَّاه آنفًا، وقد استنكره الألباني لكونه لا فائدة منه، فـ«الراوي عنه عبد الملك مجهول، وابن التركماني مقر به، وإلا لعلق عليه، فحرصه على ترجيح أنه ابن الحارث حرص ضائع» (الضعيفة ٣/ ٦٠٣).

الثالثة: الانقطاع بين مكحول وبين أبي أمامة؛ فإنه لم يسمع منه، قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة» (المراسيل ٧٩١)، وقال مرة: «لم يَرَ أبا أمامة» (المراسيل ٧٩٦).

وبهذا أعله الدَّارَقُطْنِيّ أيضًا، فقال: «لا يثبت... ومكحول لا يثبت سماعه».

وقال أيضًا: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا» (السنن، عقب رقم ٨٤٦).

وأقره البيهقي في (الكبرى، عقب رقم ١٥٧٤) و(المعرفة ٢٢٦٧) و(الخلافيات ٣/ ٣٧٩)، **وابن الجوزي** في (العلل ١/ ٣٨٣)، و(التحقيق ١/ ٢٦١)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٠٤)، **والغساني** في (تخريج أحاديث السنن، ص ٦٧)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١٠)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩١)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٤)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٣٠٧).

واعترض العيني في موضع آخر على انقطاعه قائلًا: «و(قول) الدَّارَقُطْنِيّ: (مكحول لم يسمع أبا أمامة) غير مُسَلَّم؛ لأنه أدرك أبا أمامة وسمع في عصره، وإذا روى عنه فالظاهر السماع؛ فإن الشرط عند مسلم إمكان اللقي. ولو ثبت إرساله فالمرسل حجة عندنا» (البناية ١/ ٦١٧).

قلنا: قد أدرك مكحول عددًا من الصحابة وروى عنهم، ومع ذلك لم يُثبت

النقاد له السماع من أكثرهم، واعتبروا روايته عنهم مرسلة -يعني: منقطعة-، حتى إن ابن حبان والذهبي رمياه بالتدليس.

وعلى كل، فلا قيمة لهذا الاعتراض مع جزم أبي حاتم والدَّارَقُطْنِيّ بعدم السماع، بل جزم أبو حاتم بأنه لم يره! نعم، خالفه ابن يونس فقال: «رأى أبا أمامة وسمع من واثلة»، فلم يَثبت له السماع أيضًا، (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩١، ٢٩٢).

فأما احتجاجهم بالمرسل، فليس هذا بمرسل بل منقطع، ومع ذلك فهو لم يثبت عن مكحول أصلًا!!

وحسب صنيع ابن عدي يكون هناك علة رابعة، فإنه عده من مناكير حسان الكرماني، فأورده في ترجمته فيما أنكر عليه ثم قال: «لم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث. وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يُظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادًا أو متنًا، وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به» (الكامل ٤/ ٥٠).

وتعقبه الألباني بأن العلة ممن فوقه، إما عبد الملك شيخه، وإما العلاء بن كثير المتهم، قال: «وهو ليس عليه بكثير» (الضعيفة ٣/ ٦٠٢).

هذا، والحديث قال عنه عبد الحق: «إسناد ضعيف منقطع» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٤).

وضَعَّفه النووي، قائلًا: «وأما حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين، وقد أوضح ضعفها الدَّارَقُطْنِيّ ثم البيهقي» (المجموع ٢/ ٣٨٣)، ونحوه في (الخلاصة ١/ ٢٣٤/ ٦١٨).

وقال ابن كثير: «فيه غرابة ونكارة» (جامع المسانيد ٨/ ٦١٤/ ١١٢٠٦).

ورَمَز السيوطي لضعفه في (الجامع الصغير ١٣٥٧)، **وأقرّه المناوي** في (التيسير ١/ ١٩٦)، **والألباني** في (ضعيف الجامع ١٠٧٧)، وقال في (الضعيفة ١٤١٤): «منكر».

وهو كذلك، **بل قال ابن القيم:** «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل» (المنار ٢٧٥، ص ١٢٢).

وتعقبه علي القاري قائلًا: «قلت: وله طرق متعددة . . . وتعدد الطرق ولو ضعفت يُرَقِّي الحديث إلى الحسن، فالحكم بالوضع عليه لا يُستحسن» (الأسرار المرفوعة ص ٤٨١).

قال الألباني: «وقد سبقه إلى هذه الدعوى ابن الهمام في (فتح القدير ١/ ١٤٣)، ثم العيني في (البناية شرح الهداية ١/ ٦١٨)، وزاد ضغثًا على إبالة قوله: (على أن بعض طرقه صحيحة)! ثم قلدهم في ذلك الكوثري . . .»، ثم وصفهم الشيخ بأنهم: «لا يلتزمون القواعد الحديثية» لأن تقوية الحديث بتعدد الطرق الضعيفة ليس على إطلاقه، بل ذلك مقيد بأن لا يشتد ضعفها كما هو مقرر في المصطلح.

قال الشيخ: «وهذا الشرط غير متوفر في هذا الحديث؛ لأن مدار طرقه كلها على كذابين ومتروكين ومجهولين لا تقوم بهم حجة» (الضعيفة ١٤١٤).

ثم سرد الشيخ هذه الطرق - والمراد بها هنا الشواهد -، وبَيَّن شدة وهائها، وسنذكرها جميعًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: قال المناوي عن هذا الحديث: «وفيه أحمد بن بشير الطيالسي، قال في الميزان: «لَينه الدَّارَقُطْنِيّ»، والفضل بن غانم، قال الذهبي: قال

يحيى: «ليس بشيء»، ومشاه غيره. والعلاء بن الحارث، قال البخاري: «منكر الحديث» (الفيض ٢/ ٧٢).

قلنا: وهذا فيه نظر من وجوه:

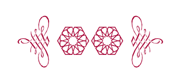
منها: أن الذي قال فيه البخاري هذا الكلام إنما هو العلاء بن كثير، وهو صاحب الحديث، كما سبق في التحقيق. فأما العلاء بن الحارث فصدوق موثق إلا أنه اختلط، وذِكره في السند وهم كما بيَّنَّاه.

ومنها: أن إعلاله بالفضل خاص بسند الكبير، فإنه متابع في الأوسط من محرز بن عون وهو ثقة، وتابعه جماعة آخرون عند ابن عدي وابن حبان والدَّارَقُطْنِيّ والبيهقي. وانظر (الضعيفة ٣/ ٦٠١).

التنبيه الثاني:

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء».

قلنا: قد رُوي عن غيره عن مكحول، ولكن من طريق تالف لا يُفرح به كما سنبينه عقب الرواية التالية.



١- رِوَايَةُ: «الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَالنِّفَاسُ**[١] **أَرْبَعِينَ**[٢]، **فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ**».

۞ الحكم: **باطل، وإسناده تالف**، وصَرَّح ابن عدي بأنه من وضع أبي داود النخعي الكذاب. **وهذا هو مقتضى صنيع:** ابن حبان والبيهقي وابن طاهر وابن الجوزي وابن عبد الهادي والذهبي وابن دقيق والزيلعي ومغلطاي والألباني.

التخريج:

﴿عد (٥/ ١٩٠ - ١٩١) "واللفظ له" / هقخ ١٠٤٣ / مجر (١/ ٤١٩)﴾.

السند:

رواه ابن حبان في (المجروحين)، وابن عدي في (الكامل) - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات) -، كلاهما عن محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف، حدثني إبراهيم بن زكريا الواسطي، حدثنا سليمان بن عمرو، عن يزيد بن يزيد بن جابر[٣]، عن مكحول، عن أبي أمامة، به.

---

(١) في (الكامل) و(الخلافيات): «وَالنُّفَسَاءُ»، والمثبت من (المجروحين)، وهو أولى.

(٢) في (المجروحين): «عَشْرٌ»!!، والمثبت من (الكامل) و(الخلافيات)، وهو الصواب، والأول سبق قلم أو وهم من النساخ، فالسند واحد.

(٣) في مطبوعة (المجروحين): «يزيد بن جابر»!، وذكر محققه أنه بالأصل: «يزيد ابن يزيد عن جابر»، فكان عليه أن يعدل «عن» إلى «بن» فقط كما في (الكامل) و(الخلافيات).

التحقيق

هذا إسناد تالف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: سليمان بن عمرو، هو أبو داود النخعي، قال عنه البخاري: «معروف بالكذب» (التاريخ الكبير ٤/ ٢٨). وكذبه أيضًا أحمد وغيره كما سيأتي.

ومما يدل على كذبه لهذا الحديث ما قاله إسحاق بن راهويه: «أتيت أبا داود سليمان بن عمرو، فقلت في نفسي: لأسألنه عن شيء لا أعرف فيه من قول المتقدمين شيئًا، فقلت له: يا أبا داود، ما عندك في التوقيت بين دَمي المرأة في أقله، وأكثره؟ فقال: أنا أبو طوالة عن أنس ويحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب وفلان، عن فلان، عن معاذ بن جبل قالوا: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وما بين دمي المرأة خمسة عشر» فقلت في نفسي: اذهب! فليس في الدنيا أكذب منك» (الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٤٢٤).

الثانية: إبراهيم بن زكريا، قال العقيلي: «مجهول»، وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين؛ لأني رأيته قد روى أشياء عن مالك موضوعة، ثم رواها أيضًا عن موسى بن محمد بن البلقاوي عن مالك»، وذكر الذهبي أنه هو العجلي الذي قال فيه أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال فيه ابن عدي: «حَدَّث بالبواطيل»، (الميزان ١/ ٣١)، وفَرَّق بينهما غير واحد، وصوبه ابن حجر في (اللسان ١٣٤، ١٣٥).

الثالثة: الانقطاع بين مكحول وبين أبي أمامة؛ فإنه لم يسمع منه، كما في (المراسيل ٧٩١)، وقد سبق.

والنخعي هو آفة الحديث عند ابن عدي وابن حبان وغيرهما:

قال ابن عدي - بعد ذكر هذا الحديث وحديث آخر قبله -: «وهذان

الحديثان عن يزيد بن يزيد بن جابر وَضَعهما سليمان بن عمرو. وإن كان إبراهيم بن زكريا راوي الحديث الثاني فيه ضعف، فإنه خير من سليمان بن عمرو بكثير» (الكامل ٥/ ١٩١).

وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٣).

وقال ابن حبان في ترجمة النخعي: «كان رجلًا صالحًا في الظاهر، إلا أنه كان يضع الحديث وضعًا»، ثم ذكر له هذا الحديث، (المجروحين ١/ ٤١٩).

وأقره ابن الجوزي في (العلل ١/ ٣٨٤)، وزاد في (التحقيق ١/ ٢٦١، ٢٦٢)، فنقل عن أحمد وابن معين والبخاري والفسوي وغيرهم أنهم كذبوه. **وأقره ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١٠، ٤١١).

وقال البيهقي: «إبراهيم بن زكريا فيه ضعف، وسليمان بن عمرو النخعي رُمي بالكذب»، ثم نقل تكذيب الفسوي للنخعي (الخلافيات ٣/ ٣٨١ - ٣٨٤).

وقال ابن طاهر: «رواه أبو داود سليمان بن عمرو النخعي... وسليمان هذا هو أبو داود، كذاب» (ذخيرة الحفاظ ٢٧٢١).

وقال الزيلعي: «رواه ابن حبان...، وأعله بأبي داود النخعي، وقال: إنه يضع الحديث» (نصب الراية ١/ ١٩١).

وبه أعله الذهبي أيضًا، فقال: «سليمان كذبه أحمد وغيره» (التنقيح ١/ ٨٩).

وأعله الألباني بالنخعي والواسطي معًا، (الضعيفة ٣/ ٦٠٨).

[٣٣٣٦ط] حَدِيثُ مُعَاذٍ:

عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَيْضَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا فَوْقَ عَشْرَةٍ**».

وَفِي رِوَايَةٍ مطولة٢: «**لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا زَادَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَلَا نِفَاسَ دُونَ أُسْبُوعَيْنِ، وَلَا نِفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَتِ النُّفَسَاءُ الطُّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ**».

۞ **الحكم: باطل، وإسناده ساقط. وأنكره:** العقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وابن طاهر المقدسي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي. وقال ابن حزم: «موضوع»، **وأقره** الألباني. وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ».

التخريج:

تخريج السياق الأول: ﱡعق (٣/ ٤٥٣) "واللفظ له" / تحقيق ٣٠٦ / علج ٦٣٩ / محلى (٢/ ١٩٥، ١٩٦) "معلقًا"ﱠ.

تخريج السياق الثاني: ﱡعد (٩/ ١٠٧ - ١٠٨) "واللفظ له" / هقخ ١٠٦١ﱠ.

التحقيق

له طريقان:

الطريق الأول:

رواه ابن عدي - ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات) - قال: حدثنا أحمد

ابن محمد بن زنجويه، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، حدثنا حفص بن عمر بن ميمون، حدثنا محمد بن سعيد الشامي، [أظنه عن عُبَادة بن نُسَي][(١)]، حدثني عبد الرحمن بن غَنْم، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: . . .»، فذكره بالزيادات.

وهذا إسناد ساقط؛ فيه: محمد بن سعيد الشامي، قال البيهقي: «هو الذي قُتِل وصُلِب في الزندقة، وهو متروك الحديث» (الخلافيات ٣/ ٤٢١)، **وأقرّه** ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٣٤٩).

وبنحوه قال ابن طاهر المقدسي في (الذخيرة ٦١٨٧).

قلنا: وقولهما فيه: «متروك الحديث» فيه قصور، إذ هو كذاب وضاع؛ ولذا قال ابن حجر: «كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وَضَع أربعة آلاف حديث. وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصَلَبه» (التقريب ٥٩٠٧).

وفي ترجمته من (الكامل ١٦٤٧) **ذكر ابن عدي هذا الحديث وغيره**، ونقل عن الثوري أنه قال فيه: «كذاب»، وعن الفلاس وأحمد أن أحاديثه موضوعة، ثم قال: «وعامة ما يرويه، لا يتابَع عليه» (٩/ ١٠٤، ١٠٩).

ولذا أعله الإشبيلي بقوله: «ومحمد بن سعيد كذاب عندهم» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٨)، وقال قبله: «وكان كذابًا» (١/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي: «رواه محمد بن سعيد المصلوب عن معاذ، وليس ذاك شيء أصلًا» (العلل ١/ ٣٨٣).

وقال الزيلعي: «وأما حديث معاذ، فأخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد

---

(١) سقطت من (الكامل)، واستدركناها من الخلافيات.

ابن سعيد الشامي . . . وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري، وابن معين، وسفيان الثوري، وقالوا: إنه يضع الحديث» (نصب الراية ١/ ١٩٢).

وبنحوه في (العمدة للعيني ٣/ ٣٠٧).

وأشار مغلطاي إلى إعلاله بالمصلوب هذا، (شرح ابن ماجه ٣/ ١٨٩، ١٩٢).

وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ» (الدراية ١/ ٨٤).

وفيه أيضًا: حفص بن عمر، قال الحافظ: «ضعيف» (التقريب ١٤٢٠).

وقد توبع هو وشيخه بما لا يُفرح به كما تراه فيما يلي.

الطريق الثاني:

رواه العقيلي - ومن طريقه ابن الجوزي في (العلل) و(التحقيق) - قال: حدثناه جعفر بن محمد بن بُرَيقٍ، حدثنا عبد الرحمن بن[1] نافع، دِرَخْتَ، حدثنا أسد بن سعيد البَجَلي، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل به، دون الزيادات.

وعلقه ابن حزم عن ابن بريق به.

وهذا إسناد مظلم؛ فيه علتان:

الأولى: محمد بن الحسن الصدفي.

قال العقيلي: «مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ حدثناه . . .»، وذكر هذا الحديث، (الضعفاء ١٦١٠).

---

(١) تحرفت في (التحقيق) إلى: «عن»، وهو على الصواب في (العلل) و(التنقيح ١/ ٤٠٩).

وقال ابن حزم: «وأما خبر معاذ، ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد ابن الحسن الصدفي، وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك» (المحلى ٢/ ١٩٧).

ونقل عبد الحق حكمه على الصدفي بالجهالة وأقره (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٤).

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: ..»، فذكر كلامه السابق، (العلل ١/ ٣٨٣) و(التحقيق ١/ ٢٦٢).

وأقره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٤١٣)، **والذهبي** في (التلخيص، ص ١٣١).

وقد نقل كلام العقيلي كل **من ابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٠٢)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٢)، **وابن حجر** في (اللسان ٦٦٤٣)، وأقروه.

وقال الذهبي في (الميزان ٣/ ٥١٣): «محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي: في الحيض - لا يصح حديثه، ذكره العقيلي».

وقال عنه في (التنقيح ١/ ٩٠): «واهٍ».

وذكر الألباني كلام ابن حزم في الصدفي وحديثه، ثم قال: «لا أستبعد أن يكون محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فقد أخرجه ابن عدي في (الكامل) من طريق أخرى عن محمد بن سعيد الشامي قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم به. فأسقط من الإسناد عبادة بن نسي[1]، ولعل هذا من أكاذيبه، فإنه كذاب وضاع معروف بذلك ... ولا يقال: إن محمد بن

(١) بل سقوطه من النساخ، فقد رواه البيهقي من طريق ابن عدي بإثباته كما مر آنفا.

الحسن الصدفي غير محمد بن سعيد الشامي؛ فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى. والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي غير معروف . . .، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب» (الضعيفة ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥).

قلنا: ولو صح هذا الاحتمال، عاد هذا الطريق إلى الأول، وثبت بلا شك أنه من وضع المصلوب، والله أعلم.

الثانية: أسد بن سعيد البجلي. قال الألباني: «غير معروف، ومن المحتمل أنه الذي في (اللسان): أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن القطان: «لا يُعرف» (الضعيفة ٣/ ٦٠٥)، وترجمة الكوفي في (اللسان ١١٠٠).

فلا يُستبعد أن يكون أحد هذين المجهولين سرقه من المصلوب، أو العكس، هذا إذا لم يكن الاحتمال المذكور آنفًا صحيحًا، والله أعلم.

وقد رُوي من طريق الأسود، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ مرفوعًا: «**إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ**».

خرجه الدَّارَقُطْنِيّ والحاكم بسند أحسن حالًا مما سبق، وليس فيه ما يشهد للباب، بل متنه يخالف لفظ المصلوب، وسيأتي تخريجه في أبواب النفاس.

تنبيهان:

الأول: لما ذكر مغلطاي هذا الحديث من عند ابن عدي، علق عليه قائلًا: «وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «لم يروه غير ابن سعيد، وهو متروك الحديث» (شرح ابن ماجه ٣/ ١٨٩).

قلنا: هو عند الدَّارَقُطْنِيّ (٨٦٨) بلفظ آخر غير لفظ ابن عدي، وسَيُخَرَّج

في بابه.

الثاني: قال البيهقي: «في هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه» (الخلافيات ٣/ ٤٢٢).



[٣٣٣٧ط] حَدِيثُ وَاثِلَةَ:

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ**».

❁ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا. وضَعَّفه:** الدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقي، والنووي، وابن الجوزي، والغساني، وابن قدامة، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، وابن حجر، والمباركفوري، والألباني.

التخريج:

﴿قط ٨٤٧ "واللفظ له" / هقخ ١٠٤٦ / تحقيق ٣٠٤ / علج ٦٤٣﴾.

السند:

رواه الدَّارَقُطْنِيّ - ومن طريقه البيهقي وابن الجوزي - قال: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن أحمد ابن أنس الشامي(١)، حدثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيفٌ جدًّا؛ وقد أعل بأربع علل:

الأولى: ضعف محمد بن أحمد بن أنس.

والثانية: جهالة حماد بن المنهال.

(١) ذكر ابن حجر أنه: «السامي» بالسين المهملة (اللسان ٦/ ٤٩٣/ ٦٣٦٠)، وتحرف فيه: «أنس» إلى: «إدريس»!!.

وبهاتين العلتين أعله الدَّارَقُطْنِيّ، فقال: «حماد بن منهال مجهول، ومحمد ابن أحمد بن أنس ضعيف» (السنن، عقب رقم ٨٤٧).

وأقرّه: البيهقي في (الخلافيات ٣/ ٣٨٦)، **وابن الجوزي** في (العلل ١/ ٣٨٤)، و(التحقيق ١/ ٢٦٢) -**وتبعه ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١٢)-، **وابن قدامة** في (المغني ١/ ٣٩٠) -**وتبعه المباركفوري** في (التحفة ١/ ٣٤١)-، **والغساني** في (تخريج الأحاديث الضعاف ١٥٠)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٠٦)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٤)، **والألباني** في (الضعيفة ٣/ ٦٠٧).

وأعله الذهبي في (التنقيح ١/ ٩٠) و(التلخيص، ص ١٣١)، **والعيني** في (العمدة ٣/ ٣٠٧)، بجهالة ابن المنهال فقط.

وقد أعله بعضهم بعلة ثالثة، وهي: محمد بن راشد المكحولي، قال ابن حبان: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكان يأتي بالشيء على الحسبان، ويحدث على التوهم، فكثرت المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به» (المجروحين ٢/ ٢٦٢)، و(التهذيب ٢٥/ ١٩٠).

وتمسك ابن الجوزي بكلام ابن حبان، فذكره في (التحقيق ١/ ٢٦٢) عقب كلام الدَّارَقُطْنِيّ السابق، **وكذلك فعل الزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٢)، **والألباني** في (الضعيفة ٣/ ٦٠٧)، وأطلق عليه الضعف!

قلنا: لكن المكحولي مختلف فيه، فقد وثقه جماعة، وليَّنه بعضهم، وقال فيه ابن حجر: «صدوق يهم» (التقريب ٥٨٧٥).

وأعله الألباني بعلة رابعة، وهي: الانقطاع بين مكحول وواثلة، وقال: «فإن

مكحولًا لم يسمع من واثلة كما قال البخاري» (الضعيفة ٣/ ٦٠٧).

قلنا: وهذا أخذه من (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٢)، وهو خطأ، والذي في (التاريخ الكبير ٨/ ٢١) و(التاريخ الأوسط ٢٥٤)، أنه أثبت له السماع من واثلة!

وكذا نقله الولي أبو زرعة في (تحفة التحصيل ١/ ٣١٥) عن البخاري.

وكذا أثبت له السماع منه ابن معين والترمذي وابن يونس (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٠، ٢٩١)، و(التحفة ١/ ٣١٤، ٣١٥).

نعم، قال أبو حاتم: «مكحول لم يسمع من واثلة، دخل عليه»، وقال أيضًا: «سألتُ أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلا أنس بن مالك. قلت: واثلة؟ فأنكره» (المراسيل ٧٨٩، ٨٠٠).

واعترض عليه ابن دقيق قائلًا: «إذا ثبت دخوله عليه، فإنما يتحقق عدم سماعه منه بإقراره بذلك»، ثم نَقل من بعض أسانيد الطبراني أنه سمع منه (الإمام ٣/ ٢٠٦).

قلنا: وقد ذكر ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٨) أن أباه سأل أبا مسهر عن ذلك، وساق له سندًا فيه دخوله عليه، فأقره أبو مسهر.

فالجزم بانقطاعه فيه نظر، والسند واهٍ على أية حال.

وقد ضعف الحديث النووي في (الخلاصة ١/ ٢٣٣)، و(المجموع ٢/ ٣٨٣).

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف» (الدراية ١/ ٨٤).

[٣٣٣٨ط] حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ**[(١)]**، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**».

۞ **الحكم: باطل موضوع. وحكم بوضعه:** إسحاق بن راهويه، ويعقوب الفسوي - **وأقرّه:** البيهقي -، وابن الجوزي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، والألباني.

التخريج:

﴿فة (٣/ ٥٧) " معلقًا واللفظ له" / هقخ ١٠٤٤ / خط (١٠/ ٢٧) / علج ٦٤٠ / تحقيق (١/ ٢٦٢)﴾.

السند:

علقه يعقوب الفسوي في (التاريخ) - ومن طريقه البيهقي والخطيب وابن الجوزي -: عن ابن راهويه، عن أبي داود النخعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ. وحدثنا أبو طوالة، عن أبي سعيد الخدري. وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ به.

وأبو طُوَالة هو عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري. وجعفر هو الصادق.

---

(١) في مطبوعة المعرفة: «ثَلَاثَة»، وكذا في (الخلافيات)، والمثبت من بقية المراجع، وهو أصح، لاسيما وقد حذفت التاء من «عشر» بالمعرفة خلافًا لما في مطبوعة (الخلافيات).

وأبوه هو الباقر. وجَدّهُ هو علي بن الحسين بن علي، تابعي. فيكون مرسلًا من هذا الوجه أيضًا، إلا إن كان المراد جد أبيه الباقر، وهو إما عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو ما جزم به مغلطاي -، وإما أحد ابنيه الحسن والحسين، ولم يسمع الباقر منهم. وعلى كل فهو مكذوب عليهم كما تراه في التحقيق.

التحقيق

هذا حديث موضوع؛ آفته أبو داود النخعي سليمان بن عمرو، فهو معروف بالكذب كما تقدم عن البخاري، وكذبه عامة النقاد، كما في ترجمته من (تاريخ بغداد ٤٥٦٦)، وفيها ذَكَر الخطيب هذا الحديث.

وبهذا الحديث وهذه القصة استدل ابن راهويه ثم الفسوي على شدة كذبه ووضعه للأحاديث، **قال الفسوي**: «أبو داود النخعي اسمه سليمان بن عمرو، قدري، رجل سوء، كذاب، كان يكذب مجاوبه! قال إسحاق: أتيناه فقلنا له: أيش تعرف في أقل الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر! حدثني يحيى بن سعيد... وساقه بسنده ومتنه كما سبق، ثم قال الفسوي: «وكان هو وأبو البختري يضعون الحديث» (المعرفة ٣/ ٥٧).

وأقره البيهقي في (الخلافيات ٣/ ٣٨١ - ٣٨٤)، **وابن الجوزي** في (العلل ١/ ٣٨٣)، و(التحقيق ١/ ٢٦٢)، **وابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١١)، **والذهبي** في (تلخيص العلل المتناهية، ص ١٣١)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢١٤)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٢)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٦)، **والألباني** في (الضعيفة ٣/ ٦٠٧).

وعبارة الذهبي: «وضعه أبو داود النخعي بطرق إلى النبي ﷺ».

وعبارة مغلطاي: «وحديث أبي سعيد وعلي... (ذكرهما) الخطيب من

حديث أبي داود النخعي، وكان وضاعًا».

وقال ابن حجر: «فيه أبو داود النخعي، وهو واهٍ» (الدراية ١/ ٨٤).

تنبيه:

هذه القصة التي علقها الفسوي عن ابن راهويه بها مخالفة للمحفوظ عن ابن راهويه مسندًا.

فقد رواها أبو زرعة الرازي عن الإمام مسلم بن الحجاج، قال: سمعت إسحاق ابن راهويه، قال: أتيت أبا داود سليمان بن عمرو، فقلت في نفسي: لأسألنه عن شيء لا أعرف فيه من قول المتقدمين شيئًا! فقلت له: يا أبا داود، ما عندك في التوقيت بين دمي المرأة في أقله وأكثره؟ فقال: أخبرنا أبو طوالة، عن أنس ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب وفلان، عن فلان، عن معاذ بن جبل، قالوا: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وما بين دمي المرأة خمسة عشر»، فقلت في نفسي: «اذهب، فليس في الدنيا أكذب منك» (الضعفاء للرازي ٤٢٤).

فهنا المتن موقوف، وهناك مرفوع، وهنا من رواية أبي طوالة عن أنس، وهناك عن أبي سعيد، فالله أعلم.



[٣٣٣٩ط] حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَكُونُ الْحَيْضُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ**».

۞ **الحكم: إسناده ضعيف جدًّا؛** ولذا قال البيهقي: «لا يصح»، **وأقره:** ابن دقيق ومغلطاي.

التخريج:

[هقخ ١٠٤٥].

السند:

قال البيهقي في (الخلافيات): أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر بن نصر الجمال، ثنا نصر بن مقاتل القيسي، ثنا عبد الله بن مالك السعدي، عن أبيه مالك، عن مكحول، عن زيد بن ثابت، به.

التحقيق

هذا إسناد ضعيف جدًّا؛ فيه أربع علل:

الأولى: الانقطاع بين مكحول وزيد، قال أحمد بن حنبل: «لم يسمع من زيد - يعني: ابن ثابت - شيئًا، إنما هو شيء بلغه» (المراسيل ٧٨٨).

الثانية والثالثة: عبد الله بن مالك، وأبوه: مالك بن سليمان السعدي، قال الدَّارَقُطْنِيّ: «هو وأبوه من خبثاء المرجئة» (اللسان ٤٣٨٨).

وقال فيهما الجورقاني: «مجهولان» (الأباطيل ١/ ١٦٧).

الرابعة: نصر بن مقاتل القيسي، لم نجد من ترجم له، ووقع في (طبقات

المحدثين ١/ ٢٤١) و(أخبار أصبهان ١/ ٨٥، ٣٦٩)، و(مسند الشهاب ١١١٩) روايات لابن نصر الجمال عن محمد بن مقاتل الرازي. فإن كان صاحبنا محرفًا عن هذا من قِبل النساخ، فالرازي هذا ضعيف كما في (التقريب ٦٣١٩)، وإلا فهو في عداد المجهولين.

فأما أحمد بن جعفر بن نصر، فقد وثقه الخليلي (تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٢٧٨).

والحديث قال عنه البيهقي: «لا يصح» (الخلافيات ٣/ ٣٨٤).

وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٠٨)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٢، ١٩٣).

تنبيه:

الحديث عزاه مغلطاي في الموضع الأول (٣/ ١٩٢) إلى (السنن الكبير للبيهقي)، وليس هو فيها، وإنما هو في الخلافيات كما نص عليه في الموضع الثاني (٣/ ١٩٣).



[٣٣٤٠ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةٌ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ**».

۞ **الحكم: موضوع، وحَكَم بوضعه:** ابن حبان، **وأقره:** ابن القيسراني وابن الجوزي والذهبي وابن دقيق، والزيلعي ومغلطاي، والعيني. ووهاه ابن حجر.

التخريج:

﴿مجر (١/ ٢٩٧) "تعليقًا واللفظ له" / تحقيق ٣٠٦ "تعليقًا"﴾.

السند:

علقه ابن حبان في (المجروحين)، وابن الجوزي في (التحقيق) عن حسين بن علوان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ آفته حسين بن علوان، قال ابن معين: «الحسين بن علوان كذاب» (الجرح والتعديل ٣/ ٦١)، وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعًا، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل»، ثم ذكر له هذا الحديث وغيره، ثم قال: «وليس لهذا الأحاديث كلها أصول؛ لأنها كلها موضوعة» (المجروحين ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

وأقره: ابن القيسراني في (الذخيرة ١٤٣)، **وابن دقيق** في (الإمام ٣/ ٢٠٨)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٣)، **ومغلطاي** في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٢).

وبكلام ابن حبان في الحسين أعله ابن الجوزي في (التحقيق ١/ ٢٦٢)، **وأقره ابن عبد الهادي** في (التنقيح ١/ ٤١٣)، **والذهبي** في (التنقيح ١/ ٩٠)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ١٩٢)، **والبدر العيني** في (العمدة ٣/ ٣٠٧).

وقال ابن حجر: «فيه حسين بن علوان، وهو متروك» (الدراية ١/ ٨٥).



[٣٣٤١ط] حَدِيثُ ابْنِ عُمَرٍو:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَائِضُ تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرٍ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَهِيَ طَاهِرٌ. وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ احْتَشَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.**

وَتَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ احْتَشَتْ وَاسْتَثْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

۞ **الحكم: إسناده ساقط، وأنكره** الحاكم، **ووهاه:** الدَّارَقُطْنِيّ، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والغساني، وابن الجوزي، وابن دقيق، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، ومغلطاي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني.

التخريج:

﴿طس ٨٣١١ "واللفظ له" / ك ٦٣٦ "مختصرًا" / قط ٨٥٨ "مختصرًا" / هقخ ١٠٥٩ "مختصرًا" / علج ٦٤٩ "مختصرًا" / تحقيق (١/ ٢٦٩) "مختصرًا"﴾.

السند:

قال الطبراني: حدثنا موسى بن زكريا، نا عمرو بن الحصين، نا محمد ابن عبد الله بن عُلَاثَة، نا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو به.

ورواه الدَّارَقُطْنِيّ - ومن طريقه ابن الجوزي - من طريق ابن قانع.

ورواه الحاكم - ومن طريقه البيهقي - من طريق أبي بكر ابن الجنيد.

كلاهما عن موسى بن زكريا به مقتصرًا على شطره الثاني في النفساء فقط.

قال الطبراني: «تفرد به عمرو بن الحصين».

قلنا: وتفرد به عنه موسى بن زكريا التُّسْتَري به.

التحقيق

هذا إسناد ساقط؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: موسى بن زكريا التستري، قال الدَّارَقُطْنِيّ: «متروك» (سؤالات الحاكم ٢٢٧)، وقال الخليلي: «حافظ ضعيف متكلم فيه» (الإرشاد ٢/ ٥٢٩).

الثانية: عمرو بن الحصين العقيلي، كذبه الخطيب كما سيأتي، ورماه الذهبي بالوضع (الميزان ٣/ ٥٩٥)، وقال في (الديوان ٣١٦٨): «تركوه»، وقال ابن حجر: «متروك» (التقريب ٥٠١٢).

الثالثة: محمد بن علاثة مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «صالح»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» (الكامل ٩/ ٢٨٥) (التهذيب ٢٥/ ٥٢٦).

بينما قال البخاري «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «كان ممن يَروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات» (المجروحين ٢/ ٢٩١). وقال أبو حاتم: «يُكتب حديثه ولا يحتج به» (جرح ٧/ ٣٠٢)، وسيأتي عن الدَّارَقُطْنِيّ أنه متروك.

وكذبه الأزدي، فتعقبه الخطيب قائلًا: «قد أفرط الأزدي في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت له روايات لعمرو بن الحصين عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذابًا، وأما ابن علاثة فقد وصفه يحيى بن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى» (تاريخ بغداد ٣/ ٣٨١/ ٩٣٦).

قلنا: قد حفظ عن غير واحد خلاف ذلك كما سبق.

وقد أعل الدَّارَقُطْنِيّ الحديث بابن علاثة وابن الحصين جميعًا، فقال عقبه: «عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن عُلَاثَةَ ضعيفان متروكان» (السنن عقب رقم ٨٥٨).

وأقره ابن دقيق في (الإمام ٣/ ٢٤٨)، **والزيلعي** في (نصب الراية ١/ ٢٠٥)، **والألباني** في (الثمر المستطاب، ص ٤٨).

وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا» (المستدرك، عقب رقم ٦٣٦).

وقال البيهقي: «عمرو بن الحصين ضعيف، ومحمد بن علاثة متروك» (الخلافيات ٣/ ٤١٧). ولو عكس لكان أحسن.

وقال عبد الحق الإشبيلي: «حديث معتل بسند متروك» (الأحكام الوسطى ١/ ٢١٨).

وقال الغساني: «لا يثبت؛ عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان» (تخريج الأحاديث الضعاف ١٥٦).

وقال ابن الجوزي - في ثنايا كلامه عنه وعن بقية شواهده -: «هذه الأحاديث

ليس فيها ما يصح وعمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان» (التحقيق ١/ ٢٧٠)، و(العلل ١/ ٣٨٦).

وأقره ابن عبد الهادي في (التنقيح ١/ ٤١٩).

وقال الذهبي: «سند واهٍ؛ فيه عمرو بن الحصين، تركوه» (التنقيح ١/ ٩٢).

وقال مغلطاي: «ذكره ابن عدي، ورده بابن علاثة وغيره»، ثم ذكر كلام الحاكم وعبد الحق، وأقرهما (شرح ابن ماجه ٣/ ١٩٠).

ولم نجده عند ابن عدي، ولعله أراد الدَّارَقُطْنِيّ، فسبقه القلم أو وهِم.

وقصر الهيثمي فقال: «فيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف» (المجمع ١٥٣٦).

وقال ابن حجر: «إسناده واهٍ» (الدراية ١/ ٩٠).



٥٩٤- بَابُ إِذَا حَاضَتِ فِي شَهْرٍ ثَلَاث حِيَض، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ، فِيمَا يُمْكِنُ

[٣٣٤٢ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الـمُسْتَحَاضَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

۞ الحكم: صحيح (خ)[1].

الفوائد:

ذكر البخاري هذا الحديث تحت الباب المذكور، قال ابن حجر: «ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قَدْرَ الأَيَّامِ التِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا»، فوكل ذلك إلى أمانتها وردَّه إلى عادتها، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص» (الفتح ١/ ٤٢٥).

التخريج:

﴿خ ٣٢٥ "واللفظ له" / محلى (٢/٢٠٩) / هق ١٥٦٩﴾.

(١) والحديث أصله مخرج كذلك عند مسلم، فهو متفق عليه، ولكن ليس بلفظ: «**قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**». وقد تكلم في ثبوتها البيهقي، وسيأتي مناقشته في ذلك، عند تخريج تلك الرواية في أبواب الاستحاضة.

انظر تخريجه برواياته وشواهده في أول أبواب الاستحاضة، حديث رقم (؟؟؟؟).

تنبيه:

عَلَّق البخاري أثرًا في هذا الباب بصيغة التمريض، فقال: «وَيُذكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْح: إنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ، صُدِّقَتْ» (الصحيح ١/ ٧٢).

وهذا الأثر: رواه ابن أبي شيبة (١٩٦٤١) عن وكيع.

والدارمي (٨٧٥) عن يعلى بن عبيد.

وسعيد بن منصور (١٣٠٩) عن هشيم، و(١٣١٠) عن أبي شهاب الحناط.

وحرب في مسائله كما في (الفتح لابن رجب ٢/ ١٤٤) من طريق عيسى ابن يونس.

ووكيع القاضي في (أخبار القضاة ٢/ ١٩٤) من طريق شعبة.

كلهم: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ في شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْح: قُلْ فيهَا «اقْضِ بَيْنَهُمَا». [قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا]. فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ في شَهْرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: قالون. وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، يَعْنِي: بِالرُّومِيَّةِ. [وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ]. واللفظ لابن أبي شيبة، والرواية والزيادات للدارمي.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فالشعبي لم يسمعه من علي بن أبي طالب، فإنه «سمع منه حرفًا، ما سمع غير هذا» قاله الدَّارَقُطْنِيّ في (العلل ٢/ ٥٩)، ويعني بذلك: حين رآه يرجم امرأة يوم الجمعة، وقال: «قد رجمتُها بسُنة رسول الله ﷺ» (صحيح البخاري ٦٨١٢).

قال ابن حجر: «جزم الدَّارَقُطْنِيّ بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي، قال: «ولم يسمع عنه غيره» (الفتح ١٢/ ١١٩ بتصرف يسير»، (تهذيب التهذيب ٥/ ٦٨).

وقال الحاكم: «الشعبي لم يسمع من علي، إنما رآه رؤية» (المعرفة / ص ١١١).

قال يعقوب بن شيبة: «لم يُصَحَّح سماعه منه» (فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٤٥).

وقال الحازمي: «لم تُثْبِت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي» (عمدة القاري ٣/ ٣٠٦).

ونقل ابن رجب كلام يعقوب السابق، وأقره، معلًّا به هذا الأثر (الفتح ٢/ ١٤٥).

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح، فيكون موصولًا» (الفتح ١/ ٤٢٥).

نعم، رواه الشافعي فيما بلغه، عن هشيم، وأبي معاوية، ومحمد بن يزيد، عن إسماعيل عن الشعبي، عن شريح، أن رجلًا طلق امرأته... إلخ.

أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٥٢٠٣)[١].

---

(١) وهو في (الأم ٨/ ٤٢٩/ ٣٣٧٩)، ووقع فيه: «أخبرنا هشيم وأبو معاوية ومحمد =

فجعله من رواية الشعبي عن شريح. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعي، ثم هو مخالف لرواية الجماعة.

وقد تعجب الدارمي من هذا الأثر كما في سننه (٨٧٦) فسئل عنه قيل: تقول به؟ قال: «لا»، وقال: «ثلاث حِيض في الشهر كيف يكون؟!».

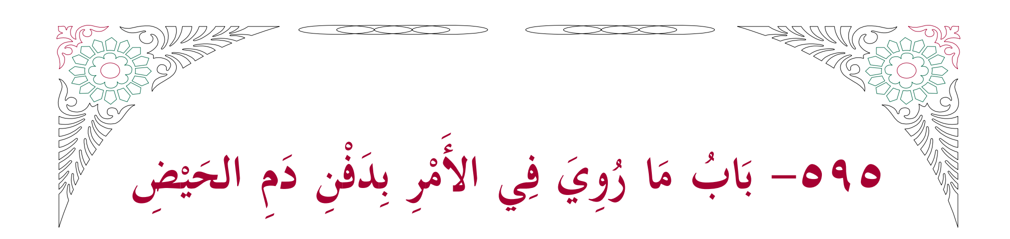
وجاء من طريق آخر بشيء من المخالفة لما سبق:

فرواه حرب في مسائله - كما في (الفتح لابن رجب ٢/ ١٤٤) -، والبيهقي في (الكبرى ١٥٤٩٤)، و(الصغرى ٢٧٨٤)، و(المعرفة ١٥٢٠٥)، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العُرَني: «أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حِيض، فرُفعت إلى شريح، فلم يَدْرِ ما يقول فيها، ولم يقل شيئًا، فرُفعت إلى علي بن أبي طالب، فقال: «سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاث».

وهذا منقطع أيضًا، فالحسن العرني لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال أبو حاتم في (المراسيل ١٥٦).

وبهذا أعله ابن رجب فقال: «هذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن العرني لم يدرك عليًّا، قاله أبو حاتم الرازي» (الفتح ٢/ ١٤٥).

= ابن يزيد»، فسقط منه عبارة: «فيما بلغه»، وهو من قبل النساخ، ويدل عليه قول السراج البلقيني: «الشافعي لم يلق هشيما، فإن هشيما توفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة، والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة». اهـ. وقد روها البيهقي عن الربيع بن سليمان بإثباتها، وهو الصواب.



٥٩٥- بَابُ مَا رُوِيَ فِي الأَمْرِ بِدَفْنِ دَمِ الحَيْضِ

[٣٣٤٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَالدَّمُ، وَالْحَيْضَةُ، وَالسِّنُّ، والقُلْفَةُ، وَالمشِيمَةُ**».

۞ **الحكم: ضعيف. وضَعَّفه** السيوطي والمناوي والألباني.

التخريج:

﴿حكيم ١٩٩ "واللفظ له" / (تد ١/ ٤٥٥)﴾.

السند:

قال الحكيم الترمذي في (النوادر): حدثنا أبي رحمه الله، حدثني مالك بن سليمان الهروي، قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وذكره الرافعي في (التدوين) من جزء رواه أبو إبراهيم بن أبي الحسن القطان، عن أبيه، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن الذهبي، حدثني أبو محمد سعيد بن عبد الفريابي بسَرَخْس، ثنا مالك بن سليمان الهروي، به.

فمداره عندهما على مالك بن سليمان، به.

التحقيق

هذا إسناد واهٍ؛ فيه علتان:

الأولى: مالك بن سليمان الهروي قاضي هراة، قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وضَعَّفه النسائي والدَّارَقُطْنِيّ، وقال العقيلي والسليماني: «فيه نظر»، وذكره ابن حبان في (الثقات ٩/ ١٦٥) وقال: «كان مرجئًا، ممن جمع وصنف، يخطئ كثيرًا، وامتُحن بأصحاب سوء كانوا يقلبون عليه حديثه . . .على أنه من جملة الضعفاء . . . وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه» وذكر كلامًا استنبط منه ابن حجر أنه يرميه بالتدليس. وقال الساجي: «بصري، يَروي مناكير».

يُنظر ترجمته في (الجرح والتعديل ٨/ ٢١٠)، و(الضعفاء للعقيلي ١٧٥٣)، و(لسان الميزان ٥/ ٤)، و(طبقات المدلسين، ص ٥٧).

الثانية: علي بن الحسن بن بشر، والد الحكيم الترمذي، لم نجد له ترجمة بعد عناء وطول بحث.

فإن قيل: ولكنه متابع كما في الإسناد الذي ذكره الرافعي.

قلنا: إنما تابعه أبو محمد سعيد بن عبد الفِرْيَابي. وهذا أيضًا لم نجد له ترجمة بعد عناء، وقد قال الألباني: «والفريابي هذا لم أعرفه» (الضعيفة ٣٢٦٣)، ونخشى أن يكون الاسم محرفًا، فالنسخة المطبوعة سيئة جدًّا، ثم إن راويه عن الفريابي هذا هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن الذهبي، قال الإسماعيلي: «كان مشتهرًا بالشرب»، وكان أبو علي سيئ الرأي فيه، وقال الحاكم: «وقع إليَّ من كتبه بخطه وفيها عجائب»، ولذا قال الذهبي: «مطعون فيه»، انظر: (سؤالات السهمي ٤٣)، و(السير ١٤/ ٤٧١)، و(الميزان ١/ ١٣٤).

وأما داود بن عبد الرحمن الراوي عن هشام بن عروة، فثقة من رجال الصحيح (التقريب ١٧٩٨).

والحديث ضَعَّفه السيوطي في (الجامع الصغير ٦٩٥٣)، **والألباني** في (الضعيفة ٣٢٦٣)، وفي (ضعيف الجامع ٤٥٢٥).

تنبيه:

الحديث ذكره السيوطي في (الجامع الصغير ٦٩٥٣) وعزاه للحكيم الترمذي.

قال المناوي: «ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم خرجه بسنده كعادة المحدثين، وليس كذلك بل قال: وعن عائشة. بل ساقه بدون سند كما رأيته في كتابه النوادر، فلينظر» (الفيض ٥/ ١٩٨).

قلنا: بل أسنده، ولكن كتاب النوادر له نسختان: إحداهما مسندة، والأخرى غير مسندة في أكثرها - كأن أحدهم اختصرها وحذف أسانيدها -، وهي التي نظر فيها المناوي.



٥٩٦- بَابُ وُجُوبِ
الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ

وقال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾

[٣٣٤٤ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ٢: «... **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

۞ **الحكم:** متفق عليه (خ، م)، دون ذكر الاغتسال فللبخاري دون مسلم.

الفوائد:

١ - **قال ابن المنذر:** «قال الله جل ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا

طهرت. **وأجمع أهل العلم على ذلك**» (الأوسط ١/ ٢٢٥).

٢ - قوله ﷺ: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، وورد في رواية أخرى عند البخاري: «**فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قال ابن حجر: «هذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال، ومنهم مَن ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيُحمل على أن كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده» (الفتح ١/ ٤٠٩).

ومما يشهد لذلك أن حماد بن زيد لما سئل عن الغسل، ولم يكن ذكره في الحديث، قال: «ذلك لا يشك فيه أحد» (الصغرى ٢٢٢).

وفي رواية يحيى القطان عند أحمد لم يذكر الغسل، لكنه قال: قلت لهشام: أَغُسْل واحد تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم. (مسند أحمد ٢٥٦٢٢).

وقال ابن رجب: «يُجمع بين الروايتين ويؤخذ بهما في وجوب غسل الدم والاغتسال عند ذَهاب الحيض» (الفتح لابن رجب ١/ ٤٤٥).

وقد ورد الجمع بينهما في بعض الروايات.

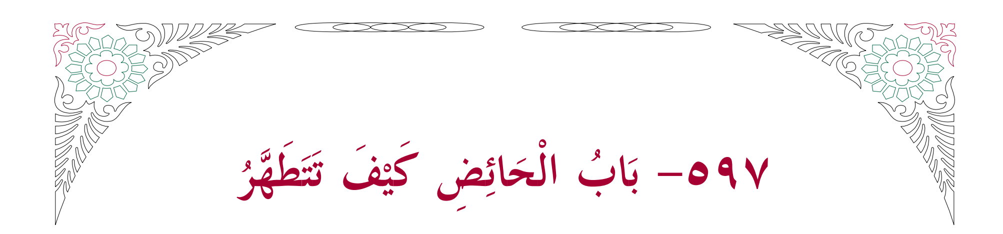
التخريج:

تخريج السياق الأول: [خ ٢٢٨ "واللفظ له"، ٣٣١ "مختصرًا" / م ٣٣٣ / د ٢٨٢ / ت ١٢٦ / ن ٢١٧، ٢٢٤، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧١ / كن ٢٧٣ / ....].

تخريج السياق الثاني: [خ ٣٢٠ "واللفظ له" / حمد ٩٣ / بز ٧١ / ....].

وسيأتي بتخريجه موسعًا برواياته وزياداته مع شواهده في أبواب الاستحاضة، حديث رقم (؟؟؟؟).





٥٩٧- بَابُ الْحَائِضِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ

[٣٣٤٥ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟)[١]، فَـ[ذَكَرَتْ أَنَّهُ][١] أَمَرَهَا (عَلَّمَهَا)[٢] كَيْفَ تَغْتَسِلُ، [ثُمَّ][٢] قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ [بِهَا؟][٣] قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي**». [وَاسْتَتَرَ [بِثَوْبِهِ][٤] - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:][٥]، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، [وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ][٦] فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا بِلَفْظِ: أَنَّ امْرَأَةً [مِنَ الأَنْصَارِ][١] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ)[١] (مِنَ الْمَحِيضِ)[٢]؟ قَالَ: «**تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّئِي [بِهَا]**[٢]»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ [ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ (اسْتَحْيَا)[٣]، فَأَعْرَضَ عَنْهَا [بِوَجْهِهِ][٤]، ثُمَّ][٣] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَوَضَّئِينَ بِهَا**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَأَخَذْتُهَا][٥]، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَعَلَّمْتُهَا (فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ)[٤].

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، إلا أن مسلمًا اختصر السياقة الثانية.

اللغة:

الفرصة: خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض (لسان العرب ١/ ٨٠٧).

مُمَسَّكة: أي مُطَيَّبة بالمسك. (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣/ ١٧٤).

قال البغوي: «والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن أو غيره. أُخذت من: فَرَصْت الشيء، أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع به الفضة: مِفراص.

ومعناه: فرصة هي مطيبة بمسك. ويُروى «خذي فرصة ممسكة» يعني: تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكًا فطِيبًا آخر» (شرح السنة ٢/ ٢٠).

الفوائد:

وقع في الرواية الثانية عند البخاري ومسلم وغيرهما: «فتوضئي»، بدل: «فتطهري»، والمراد به هنا: الوضوء اللغوي، الذي هو النظافة؛ إذ المراد: التنظيف والتطييب والتطهير، وقد سماه: تطهيرًا، وتوضؤًا. (الفتح لابن رجب ٢/ ١٠٠).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [خ ٣١٤ "واللفظ له" / م (٣٣٢/ ٦٠) "والروايتان والزيادات كلها له سوى الزيادة الرابعة" / ن ٢٥٦/ كن ٣٠٨ / عه ٩٧٣ "والزيادة الرابعة له ولغيره"، ٩٧٤/ عل ٤٧٣٣/ حمد ١٦٧/ شف ١٠٧/ مسن ٧٣٩ / بغ ٢٥٢ / ضح (٢/ ٤٠٥، ٤٠٦) / أم ٩٩/ غو

(١/ ٤٦٩) / مخرم ١٥٠ / نعيم (طب ٤٣٤) / هق ٨٨٣/ هقع ١٤٦١، ١٤٦٢/ هقغ ١٧٤/ معكر ٨٦٢/ فشن ٧٤٤/ محلى (١/ ١٠٣، ١٠٤) / مزني ١٠/ فمند ١٧٣/ ثقفي (ثامن/ فوائد ٢٧) / حداد ٣٦١/ نجار ١١٤١].

تخريج السياقة الثانية: [خ ٣١٥ "والرواية الثانية والثالثة والرابعة، والزيادة الأولى والرابعة والخامسة له"، ٧٣٥٧ "واللفظ له" / م (٣٣٢) "مختصرًا" / ن ٤٣٢/ حم ٢٤٩٠٧ "والرواية الأولى والزياة الثانية والثالثة له ولغيره" / حب ١١٩٥/ عه ٩٧٥/ مسن ٧٤٠/ متشابه (٢/ ٨٣٨)].

السند:

رواه البخاري (٣١٤) قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفية عن أمه عن عائشة به (بلفظ السياقة الأولى، وساق سنده فقط في ٧٣٥٧).

ورواه مسلم (٣٣٢/ ٦٠) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به.

ورواه الشافعي والحميدي وغيرهما عن ابن عيينة به.

وتوبع عليه ابن عيينة:

فرواه البخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، وأحمد والنسائي، من طريق وهيب.

ورواه البخاري (٧٣٥٧) وغيره، من طريق الفضيل بن سليمان النميري.

قالا: حدثنا منصور، به (بلفظ السياقة الثانية، واختصره مسلم محيلًا

على ما قبله).

إلا أنه وقع عند البخاري من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي**» ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**» فَأَخَذْتُهَا ... إلخ.

وهنا أمران:

الأول: في قوله: «ثَلَاثًا»، وعند أبي عوانة (٩٧٥) من طريق مسلم بن إبراهيم أيضًا بلفظ: «ثَلَاثَ مِرَارٍ».

قال ابن حجر: «يحتمل أن يتعلق قوله: «ثلاثًا» بـ«توضئي»، أي: كرري الوضوء ثلاثًا. ويحتمل أن يتعلق بـ«قال»، ويؤيده السياق المتقدم، أي: قال لها ذلك ثلاث مرات» (الفتح ١/ ٤١٧).

قلنا: وهذا هو المتعين، فمسلم بن إبراهيم لم يذكر تكرار الأمر بالوضوء، وعبر عنه بكلمة «ثلاثًا»، ولم يذكر ذلك عن وهيب سواه، وقد رواه عفان عند (النسائي ٤٣٢)، وأحمد (٢٤٩٠٧)، وغيرهما، وحبان بن هلال عند مسلم (٣٣٢)، كلاهما عن وهيب به، ولم يذكرا ذلك، بينما ذكرا تكرار أمره ﷺ لها بالوضوء ثلاثًا. وكذا لم يذكر التثليث في الوضوء مَن تابع وهيبًا، وهو ابن عيينة كما أشار إليه ابن حجر بقوله: «السياق المتقدم»، وكذلك فضيل لم يذكره؛ ولذا لم نذكر لفظة «ثلاثًا» في السياقة الثانية كزيادة؛ لأن مضمونها - وهو التكرار - مثبت باللفظ المختار.

الثاني: في قوله: «أو قال: توضئي بها».

قال ابن حجر: «كذا وقع بالشك في أكثر الروايات، ووقع في رواية ابن عساكر: «وقال»، بالواو العاطفة، والأُولى أظهر، ومحل التردد في لفظ

«بها»، هل هو ثابت؟ أم لا؟ أو التردد واقع بينه وبين لفظ: «ثلاثًا»، والله أعلم» (الفتح ١/ ٤١٧).

قلنا: هذا التوجيه فيه تكلف، ويؤيد رواية ابن عساكر أنه عند أبي عوانة (٩٧٥) من طريق مسلم بن إبراهيم - شيخ البخاري في هذه الرواية - بمثل لفظ ابن عساكر: «وَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا، وَقَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا».

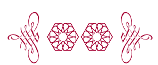
وكذلك في رواية عفان عند (النسائي ٤٣٢)، وأحمد (٢٤٩٠٧)، بلفظ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا، [ثُمَّ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**»]، والزيادة لأحمد، وهي نفس الجملة المذكورة عند أبي عوانة بالعطف وعند البخاري بالشك، إلا أنها وقعت عند أحمد بعد أمره لها بالوضوء مرتين، فتكون هذه المرة الثالثة، بينما وقعت عند البخاري وأبي عوانة بعد أن ذكر أنه كرر الأمر ثلاثًا، فتكون هذه هي الرابعة!

وما عند أحمد هو الصواب، إذ لم يذكر أحد ممن رواه مفصلًا تكرار الأمر مرة رابعة؛ ولذا اعتمدنا الزيادة الثالثة من عند أحمد، والله أعلم.

وهناك متابعة ثالثة لابن عيينة، فرواه الخطيب في (تلخيص المتشابه) من طريق أبان بن سفيان الكناني، ثنا عمر بن أبي زائدة، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن عائشة: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا طَهُرْتُ كَيْفَ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**تَأْخُذِينَ فِرْصَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «**تَوَضَّي بِهَا**»، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا شَقَّ عَلَيْهِ، قُلْتُ: تَعَالَيْ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا. فَسَأَلْنَا عُمَرَ: مَا نَزَّلْتُمُ الْفِرْصَةَ؟! قَالَ: «هُوَ المسْكُ يَمْسِكُوهُ».

وأبان هذا الظاهر أنه البجلي، وهو متروك، وإلا فمجهول، والله أعلم.

هذا، وقد توبع عليه منصور كما في الرواية التالية.



١- رِوَايَةُ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْت شَكَلٍ سَأَلَتْ ...»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ [بِنْتَ شَكَلٍ][١] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ؟)[١]. فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ (فَتَوَضَّأُ)**[٢]، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا (وتَغْسِلُ رَأْسَهَا)[٣]، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا (حتَّى يَبْلُغَ الماءُ أصولَ شَعرِها)[٤]، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ (تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا)[٥]، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا».

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: [يا رَسُولَ اللهِ،][٢] وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**». [واستَتَرَ][٣] [بثوبٍ]٤، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [فعَرَفْتُ الذي يَكْنِي عَنْهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][٦]، فَقُلْتُ لَهَا][٥] -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَو تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا** [الماءَ][٧] **فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

۞ **الحكم:** صحيح (م).

الفوائد:

قال القرطبي: قوله: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**»، السدر هنا: هو الغاسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر. وهذا التطهر الذي أمرها باستعمال السدر فيه هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض. والغسل الثاني هو للحيض. (المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ١/ ٥٨٨).

قال ابن حزم: «أَمَر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفِرصة المذكورة - وهي القطعة - وأن تتوضأ بها. وإنما بعثه الله تعالى مبينًا ومعلمًا، فلو كان ذلك فرضًا، لعَلَّمها عليه السلام كيف تتوضأ بها أو كيف تتطهر، فلما لم يفعل، كان ذلك غير واجب. مع صحة الإجماع جيلًا بعد جيل على أن ذلك ليس واجبًا، فلم تزل النساء في كل بيت ودار على عهده ﷺ إلى يومنا هذا يتطهرن من الحيض، فما قال أحد: إن هذا فرض»، (المحلى ١/ ١٠٤) وانظر بقية كلامه في التنبيهات.

التخريج:

[م (٣٣٢/ ٦١) "واللفظ له، والرواية الأولى والزيادة الأولى والثالثة له ولغيره" / د ٣١٤ "وله الزيادة السادسة، وعنده الزيادة الثانية والخامسة، والروايات من الثانية إلى الخامسة"، ٣١٦ "والزيادة الرابعة والسابعة له ولغيره" / جه ٦١٨ / حم ٢٥١٤٥ / خز ٢٦٤ / عه ٩٧١ / ش ٨٦٩ "والزيادة الثانية والخامسة، ومن الرواية الثانية إلى الخامسة له ولغيره" / حق ١٢٧٨ / عد (١/ ٤٨٨) / هق ٨٦٩ / مسن ٧٤١، ٧٤٢ / غو (١/ ٤٧٠، ٤٧١) / مبهم (١/ ٢٩) / حداد ٣٥٧ / بغ ٢٥٣ / أسد (٧/ ١٠) / غلق (٢/ ٩٤)].

السند:

قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة، به.

ثم قال: «وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: «دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شكل عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ؟ . . .» وساق الحديث، ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

وهو عند ابن أبي شيبة في (المصنف)، (ببقية الروايات والزيادة الثانية والخامسة).

ثم قال مسلم: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة في هذا الإسناد نحوه، وقال: قال: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا**»، واسْتَتَرَ.

وقد رواه أبو داود (٣١٦) عن عبيد الله بن معاذ به، (مع الزيادة الرابعة والسابعة).

وكان قد رواه قبل (٣١٤) عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي الأحوص سَلَّام ابن سليم عن إبراهيم بن المهاجر به، (بمثل رواية ابن أبي شيبة مع الزيادة السادسة).

وعثمان ثقة حافظ، من رجال الشيخين، وقد تابعه أخوه وغيره كما سبق.

تنبيهات:

الأول: روى ابن عدي هذا الحديث في (الكامل ١/ ٤٨٨) عن زكريا

الساجي، حدثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية، عن عائشة: «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ..».

كذا وقع فيه أن عائشة هي السائلة، وهو خطأ، والمحفوظ أن السائلة غيرها.

كذا رواه مسلم وغيره عن ابن بشار وهو بندار. وكذا رواه أحمد وغيره عن غندر، وكذا رواه معاذ العنبري ووهب بن جرير وغيرهما عن شعبة. وكذا رواه أبو الأحوص وغيره عن ابن مهاجر. وكذا رواه منصور عن أمه صفية كما سبق.

لكنهم اختلفوا في تعيينها كما تراه فيما يلي:

الثاني: لم يختلف على منصور في إهمال المرأة السائلة وعدم تعيينها كما سبق. واختُلف على إبراهيم بن مهاجر في ذلك: فأهملها الثوري وأبو عوانة وإسرائيل وقيس في روايتهم عن ابن المهاجر كما سيأتي قريبًا.

بينما عَيَّنها شعبة وأبو الأحوص، فسماها شعبة: «أسماء»، ولم يُسّمِّ أباها، كذا رواه عنه غندر ومعاذ ووهب، وعَيَّن أبو الأحوص أباها، فقال: «أسماء بنت شكل».

ووقع عند الخطيب في (المبهمات ١/ ٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، به وفيه: «أن أسماء بنت يزيد ..»!.

قال الخطيب: «هي أسماء بنت يزيد بن السكن ..، وكان يقال لها: خطيبة النساء».

قال ابن حجر: «وتبعه ابن الجوزي... والدمياطي، وزاد: أن الذي وقع في مسلم تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار من يقال له (شكل)، وهو رد

للرواية الثابتة بغير دليل. وقد يحتمل أن يكون شكل لقبًا لا اسمًا. والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم أو أسماء، لغير نسب كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجه منها الخطيب. وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح، والله أعلم» (الفتح ١/ ٤١٥).

وجَزَم ابن بشكوال بأنها بنت شكل، ولم يَحْكِ غيره (الغوامض ١/ ٤٦٩)، بينما رجح ابن الأثير وابن الملقن صنيع الخطيب، (البدر المنير ٢/ ٥٩٠، ٥٩١).

الثالث: قال ابن حزم - طاعنًا في جملة التطهر بالفِرصة -: «لم تُسْنَد هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، ومن طريق منصور ابن صفية، وقد ضُعِّف، وليس ممن يُحتج بروايته؛ فسقط هذا الحكم جملة» (المحلى ١/ ١٠٤).

قلنا: وهذا خطأ مردود، وقد تعقبه ابن الملقن في (البدر المنير ٢/ ٥٨٩) - وإن كان في كلامه بعض النظر -.

فمنصور ثقة من رجال الشيخين، وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما؛ ولذا قال ابن حجر: «ثقة، أخطأ ابن حزم فى تضعيفه».

فأما ابن مهاجر فمختلف فيه: وثقه ابن سعد، ومشاه أحمد وأبو داود والعجلي وغيرهم، ولَينه أبو حاتم وابن عدي وغيرهما، وضَعَّفه ابن معين، وأنكر عليه ذلك ابن مهدي، ورُوي عن أحمد توثيقه وتليينه.

هذا مطلقًا، فأما بخصوص هذا الحديث، فقد احتج به أحمد كما ذكره ابن رجب في (الفتح ٢/ ٩٨، ٩٩)، وأخرج له مسلم هذا الحديث وآخر -

متابعة -، وذكره الذهبي في (من تُكلم فيه وهو موثق ٩)، وقال: «خَرَّج له مسلم أحاديث شواهد»، وقال في (الديوان ٢٥٦): «ثقة، قال النسائي: ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق لين الحفظ» (التقريب ٢٥٤).

ثم إنه لم ينفرد بهذه اللفظة، بل تابعه منصور كما ذكر ابن حزم نفسه.

نعم، قد انفرد ابن مهاجر في حديثه هذا بذكر صفة غسل الحائض، وبذكر الغسل من الجنابة، وفيهما: دلك المرأة لرأسها، وفي الأول إضافة السدر إلى الماء.

فأما صفة غسل الحائض، فيدل على ثبوتها في الحديث رواية منصور عند مسلم وغيره بلفظ: «**فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ**»، وقد سبقت، وانظر كلام ابن حجر الآتي قريبًا.

وأما غسل الجنابة، فليس فيه ما يستنكر سوى دلك المرأة لرأسها، فقد ثبت عند مسلم (٣٣٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأم سلمة في غسلها من الجنابة: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ**».

وعنده أيضًا (٣٣١) من حديث عائشة: «**لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ».

فليس فيهما ذكر الدلك!

ولكن ثبت عن النبي ﷺ: «**أَنَّه كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**» (البخاري ٢٤٨).

فالتخليل فيه معنى الدلك، وإذا ثبت فعله للرجل فالمرأة أَولى، وإذا شُرع في غسل الجنابة ففي غسل الحيض أَولى.

وقد سئل أحمد عن غسل الحائض، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، وقال: «تدلك شئون رأسها» (الفتح لابن رجب ٢/ ٩٨).

فهذا يدل على أن أحمد يراه ثابتًا.

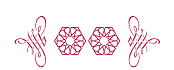
وكذلك البخاري، فقد بوب على رواية منصور: «باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل، وتأخذ فِرصة .. إلخ».

وليس في روايته سوى ذكر الفِرصة، ولكن البخاري كما قال ابن حجر: «جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه.

وبيان ذلك أن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور ... فذكر بعد قوله كيف تغتسل: «ثم تأخذ»، زاد «ثم» الدالة على تراخي تعليم الأخذ عن تعليم الاغتسال.

ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال - المسكوت عنها في رواية منصور -، ولفظه: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا** ...». فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك، وإنما لم يخرجه المصنف من هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه» (الفتح ١/ ٤١٤، ٤١٥).

وأما إضافة السدر إلى الماء، فقد رُوي من طريق منصور أيضًا، كما في الرواية التالية:



٢- رِوَايَةُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا وَتَطَّهَّرَ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! اطَّهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتْبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

۞ **الحكم: إسناده صحيح، وصححه:** ابن حبان والألباني.

الفوائد:

قوله: «**فتَوَضَّأ بها، وتَطَّهَّر بها**»، هما بمعنى واحد كما سبق، وجاز العطف لتغاير اللفظ، كقول القائل: «ألفى قولها كذبًا ومَيْنًا».

التخريج:

[حب ١١٩٤].

السند:

قال ابن حبان: أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثني منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، به.

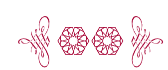
التحقيق

هذا إسناد صحيح. ابن خزيمة هو الإمام الحافظ صاحب الصحيح. وبقية الإسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين سوى عبد الجبار، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وقد أثنى أحمد على أخذه عن ابن عيينة.

وقد انفرد عن ابن عيينة بذكر إضافة السدر إلى الماء، وهذا إنما يُعرف

من طريق ابن المهاجر كما سبق.

فأما من طريق منصور، فقد رواه وهيب وفضيل وابن عيينة - من رواية الشافعي والحميدي والناقد والعدني وغيرهم عنه -، عن منصور به، ولم يذكروا فيه إضافة السدر إلى الماء. فإن كان عبد الجبار قد حفظه، فهي متابعة جيدة لابن المهاجر، **وقد صححه ابن حبان** بتخريجه له في الصحيح، **وصححه الألباني** في (التعليقات الحسان ٢/ ٤٣٣).



٣- رِوَايَةٌ فِيهَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ...»:

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا [ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا،] قَالَتْ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ!

وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَقَقْنَ حَوَاجز - أَوْ حُجز - مَنَاطِقِهِنَّ، فَاتَّخَذْنَهَا خُمُرًا.

وَجَاءَتْ فُلَانَةُ (امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «[نَعَمْ]، **لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، ثُمَّ لِتَطَّهَّرْ، فَلْتُحْسِنِ الطُّهْرَ، ثُمَّ لِتُفِضْ عَلَى رَأْسِهَا** [مِنَ الْمَاءِ] **وَلْتُلْصِقْ بِشُئُونِ رَأْسِهَا،** [ثُمَّ تَدْلُكْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ،] **ثُمَّ لِتُفِضْ عَلَى جَسَدِهَا** (تَصُبَّ عَلَيْهَا) [مِنَ الْمَاءِ]، **ثُمَّ لِتَأْخُذْ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**»[(١)]، أَوْ: «**قَرْصَةً**» - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ[(٢)] -، «**فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا**» - يَعْنِي: بِالْفِرْصَةِ[(٣)] مِنَ المِسْكِ[(٤)]، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: «من الذَّرِيرَةَ» - قَالَتْ: [يَا رَسُولَ اللهِ،]

---

(١) في مطبوع المصنف: «مسْكَةٍ»، والمثبت من بقية المصادر، وهو الصواب، فهو عند ابن المنذر من طريق عبد الرزاق، وبمثله عزاه في (الكنز ٢٧٧٦٤) للمصنف.

(٢) أبو بكر هو: عبد الرزاق، وعند ابن المنذر من طريق إسحاق عن عبد الرزاق، ولم يذكر أن الشك منه، وفي فوائد الحاكم من رواية ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة بالشك أيضا، وقال: «شك محمد بن عبد الملك»، وهو ابن أبي الشوارب، ورواية أبي عوانة عند أحمد وأبي داود وابن المنذر بلفظ: «فِرْصَةً» بلا شك، قال ابن المنذر: «وَهُوَ الصَّحِيحُ».

(٣) في مطبوع المصنف: «بالقرصة»، والمثبت من الأوسط لابن المنذر.

(٤) في مطبوع المصنف: «الشَّك»، مع سقوط: «من»، والمثبت من الأوسط لابن المنذر، وسقط من (ط. طيبة) كلمة: «من».

كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَحْيَا مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتَتَرَ مِنْهَا (فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَنِّي عَنْ ذَلِكَ)، وَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا**».
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَحَمْتُ الَّذِي قَالَ، فَأَخَذْتُ بِجَيْبِ دِرْعِهَا، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

۞ **الحكم: إسناده حسن، وحَسَّنه** الألباني.

اللغة:

١ - «**الحواجز أو الحُجُز**»: أصل الحجزة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة. واحتجز الرجل بالإزار: إذا شده على وسطه. وأرادت بالحُجُز: هنا المآزر.

وجاء في سنن أبي داود «حجوز أو حجور» بالشك. قال الخطابي: الحجور - يعني بالراء - لا معنى لها هاهنا، وإنما هو بالزاي، يعني جمع حُجُز، فكأنه جمع الجمع. وأما الحجور بالراء فهو جمع حجر الإنسان» (النهاية ١/ ٣٤٤).

٢ - «**الذريرة**»: هو نوع من الطِّيب مجموع من أخلاط. وقيل: هو فتات قصب طيب، يجاء به من الهند. (النهاية ٢/ ١٥٧).

٣ - «**لحمت**»[١]، يعني: «فطنت»، قاله عبد الرزاق عقب الحديث. وفي القاموس: «لَحَمَ الأمرَ: أحكمه».

(١) ووقع في مطبوع (الأوسط/ ط. الفلاح): «لحقت»، قال محققه: «واللحوق الإدراك»، وفي (ط. طيبة) كما في المصنف.

التخريج:

﴿د ٣١٥، ٤٠٥٢ "مختصرًا" / حم ٢٥٥٥١ "والزيادات والروايات له ولغيره" / عب ١٢١٨ "واللفظ له" / عه ٩٧٦ / منذ ٦٧٣، ٦٧٤ / فكم ٨﴾.

السند:

رواه عبد الرزاق - ومن طريقه ابن المنذر -: عن الثوري وغيره، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

ورواه أحمد وأبو داود وابن المنذر وأبو عوانة وأبو أحمد الحاكم: من طرق عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، به.

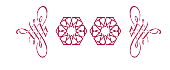
التحقيق

هذا إسناد حسن.

وكذا قال الألباني، وزاد: «ورجاله رجال الصحيح» (صحيح ٢/ ١٢٢).

وإنما حَسَّنه للكلام في ابن مهاجر، وقد سبق.

ولكن الحديث صحيح، فقد تابعه عليه منصور بن صفية كما سبق، إلا أنه لم يذكر بعض الزيادات هنا، كقصة نساء الأنصار لما نزلت سورة النور، وقد توبع عليها أيضًا، فرواها البخاري (٤٧٥٩)، وغيره، من طريق الحسن ابن يناق عن صفية.



٤- رِوَايَةُ: «قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ»:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنِصَارِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: «**خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي فَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تُبْلِغِي شُئُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ [بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ]؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

۞ **الحكم: صحيح دون قولها: «فَسَكَتَ»**، والمحفوظ أنه قال لها: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، وعبارة: «وَرَسُولُ اللهِ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا»، ليست من قول عائشة كما هو ظاهر، فهي مرسلة، ولكن معناها صحيح.

التخريج:

﴿مي ٧٩٢ "والزيادة له" / جا ١١٧ "واللفظ له"﴾.

السند:

قال الدارمي: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة بن عثمان، عن عائشة، به.

ورواه ابن الجارود: من طريق عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين سوى ابن مهاجر فمتكلم فيه، وروى له مسلم حديثين متابعة، أحدهما هذا الحديث، من طريق شعبة وأبي الأحوص عنه، إلا أنه وقع عنده أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أجاب عن سؤال المرأة، قائلًا: «**سُبْحَانَ**

اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا». وكذا في رواية من تابع ابن المهاجر وهو منصور، كما سبق.

فقولها هنا: «فسكت»، منكر، والحمل فيه عندنا على ابن مهاجر نفسه، **ويؤيده قول ابن حجر:** «قال ابن أبي خيثمة في تاريخه: قيل ليحيى بن معين!: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة -يعني: مناكير - فقال: «لم يؤت منه، أتى منهما»، قلت: وهو كما قال ابن معين» (مقدمة الفتح/ ص ٣٩٠).

قلنا: والذي في (تاريخ ابن أبي خيثمة) كما في (الإكمال ٢/ ١٢٩)، و(تهذيب التهذيب ١/ ٢٦٣): «قيل ليحيى»، مهملًا، وأخطأ ابن حجر في تعيينه بابن معين، وإنما هو يحيى بن سعيد القطان كما في (الضعفاء للعقيلي/ ترجمة: ٦٧، ٩٢٨)، و(الكامل ١/ ٤٨٥و ٢/ ٣٥٦).

فإن قيل: قد سبق عن إبراهيم بن المهاجر على الصواب من رواية شعبة وغيره عنه، فما وجه الحمل عليه هنا؟

قلنا: وجهه أنه حَدَّث به أولًا فأصاب، ثم نَسَي فحَدَّث به وأخطأ، ولعله لم يكن يحفظه جيدًا، فاضطرب فيه، وقد ذكر أبو حاتم في (الجرح والتعديل ٢/ ١٣٣) أنه لم يكن يحفظ؛ ولذا ترى في أحاديثه اضطرابًا ما شئت، ولعل اختلافهم عليه في إهمال المرأة وتعيينها من هذا القبيل، وقد سبق بيانه.

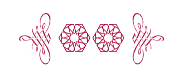
ويمكن الاعتناء به، فيقال: المراد من السكوت هنا السكوت عن بيان كيفية استخدام الفِرصة، وهو ما بينته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقولها: «تتبعي بها أثر الدم».

وقوله في آخر الرواية: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا»، ليس من قول عائشة كما هو ظاهر، وإلا لقالت: «فما أنكر عليَّ».

فهذه الجملة مرسلة، سواء كانت من كلام صفية أو مَن دونها؛ لأن صفية وإن أثبت بعضهم لها رؤية وبعضهم سماعًا، فهي لم تشهد هذه القصة، كما تدل عليه رواية الثوري وأبي عوانة. على أن الراجح أن هذه الجملة ليست من قول صفية، إذ لم يذكرها ابنها منصور في روايته عنها، فإن لم تكن من قول ابن مهاجر فهي من قول إسرائيل؛ إذ لم ترد إلا في روايته.

وعلى كل، فمعناها صحيح، إذ المراد منها الإقرار، وهو واقع بدونها، ولم يَرْوِ أحد أن النبي ﷺ أنكر ذلك، أو لم يسمعه.

ولا يُحتج هنا بقول صفية - واصفة صنيع عائشة -: «كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ»، إذ لا مانع من أن تُسِرّ إليها بصوت يسمعه القريب منها، لاسيما وهي تقول: «كأنها»، بل في سكوته عن مراجعة عائشة دليل على أنه علم كلامها، سواء بسماعه أم بتعليمه لها من قبل. والله أعلم.



٥- رِوَايَةٌ فِيهَا صِفَةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ:

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**تَبْدَأُ إِحْدَاكُنَّ، فَتَتَوَضَّأُ، فَتَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، حَتَّى تُنْقِيَ شُئُونَ الرَّأْسِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**تَدْرُونَ مَا شُئُونُ رَأْسِهَا؟**» قَالَتْ: الْبَشَرَةُ. قَالَ: «**صَدَقتِ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهَا**».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ حَتَّى تُنْقِيَ شُئُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا: «**يَا سُبْحَانَ اللهِ! تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ**».

۞ **الحكم:** إسناده ضعيف بهذه السياقة.

التخريج:

〚طي ١٦٦٧ "واللفظ له" / مبهم (١/ ٢٨) / حسيني (حمام ١١٩)〛.

السند:

قال الطيالسي: حدثنا قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، به.

ورواه الخطيب والحسيني من طريق الطيالسي به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وهو ضعيف، سيئ الحفظ، كما سبق مرارًا.

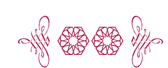
وقد انفرد بذكر قوله: «**تَبْدَأُ بِشِقِّ رَأْسِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ**»، وهو غير محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث كما سبق.

نعم، روى البخاري (٢٧٧) من طريق الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن صفية، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ**».

قال ابن رجب: «وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها ثلاثًا أن تأخذ حفنة بيدها، فتصبها على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حفنات» (الفتح ١/ ٢٦٠).

وروى البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨) عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، [ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ] فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

ولكن هذا فعل، والذي في حديث قيس قول وأمر!



٦- رِوَايَةُ: «خُذِي سُكَيْكَتَكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ طُهْرِ الحَيْضِ، فَقَالَ: «**خُذِي** [عَلَيْكِ] **سُكَيْكَتَكِ**[١]» فَقَالَتْ: أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟ فَاسْتَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: هَلُمِّي إِلَيَّ (تَعَالَيْ) أُخْبِرْكِ، أَمِرِّيهَا عَلَى مَخْرَجِ الدَّمِ.

۞ **الحكم: معناه صحيح بما سبق، وإسناده ضعيف بهذا اللفظ، وأنكره** العقيلي سندًا ومتنًا، **وأقرّه** الذهبي على استنكار السند، بينما قال عن متنه: «محفوظ».

اللغة:

سُكَيْكَتَكِ: تصغير سُكَّة، من السُّك، وهو طِيب يُتخذ من مِسك ورامَكٍ. (العين ٥/ ٢٧٣).

التخريج:

[طس ٢٣٩٤ "واللفظ له" / عق (١/ ٤٩٦ - ٤٩٧) "والزيادة والرواية له"].

السند:

قال الطبراني: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة، به.

---

(١) كذا في أصل المعجم كما نقلها عنه مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٧٥)، وكذا في (الضعفاء)، وغيرها محققًا المعجم إلى: «سَكْبَتَكِ»!! وذكرا أنها في الأصل: «سكبكتك»!، فأما في (الضعفاء طبعة قلعجي) فجاءت: «مسكة»، دون أي إشارة في التحقيق!.

وأبو مسلم هو الكَجِّي الحافظ، وقد توبع:

فرواه العقيلي عن إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد قال: حدثنا أبو عمر الضرير، به.

فمداره عندهما على أبي عمر الضرير حفص بن عمر الأكبر، به.

التحقيق

هذا إسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن السائب، فإنه كان قد اختلط، وقد بينا مرارًا أن حماد بن سلمة سمع منه في الصحة والاختلاط، وكان لا يفصل هذا من ذا (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧)، فلا يُقبل حديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين سمعه.

وأعله العقيلي بعلة أخرى، فذكره في (الضعفاء ٣٣٩) تحت ترجمة أبي عمر الضرير، وروى عن ابن معين أنه قال فيه: «لا يُرضَى».

ثم قال العقيلي عقب الحديث: «لا يتابع عليه من حديث حماد عن عطاء بن السائب، وإنما يُروى هذا عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. ورواه منصور، عن أمه، عن عائشة في الغُسل من الحيض بخلاف هذا اللفظ» (الضعفاء ١/ ٤٩٧).

قلنا: فأما كونه لم يتابع فهو كذلك، قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، تفرد به أبو عمر».

وأما الجَرح الذي رواه عن ابن معين فغير مفسر، وفي ثبوته عنه نظر، فإن العقيلي رواه عن محمد بن عبد الحميد السهمي، عن أحمد بن محمد الحضرمي، ولم نجد لأي منهما ترجمة، ولا وقفنا لهما على حال! رغم أن العقيلي نقل بهذا الإسناد طائفة من السؤالات لابن معين!

والمعتمد عند النقاد تعديل أبي عمر الضرير، قال فيه أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه»، وقال ابن حبان: «كان من علماء أهل البصرة»، ووثقه مَسْلمة بن قاسم، وقال الساجي: «من أهل الصدق، وكان يحفظ الحديث»، وذكره ابن خلفون في «الثقات» (الإكمال لمغلطاي/ التراجم الساقطة ١٤٨). وقال ابن حجر: «صدوق عالم» (التقريب ١٤٢١).

وأما قول العقيلي: «رواه منصور بن صفية... بخلاف هذا اللفظ»، فليس هناك فرق إلا في موضعين يسيرين:

الأول: في حديث منصور: «فِرصة ممسكة»، وفي رواية: «فِرْصَةً مِن مِسْكٍ»، وهنا: «سكيكتك».

والثاني: في حديث منصور: «تتبعي بها أثر الدم»، وهنا: «أَمِرِّيها على مخرج الدم»، والمعنى متقارب.

ولعله لذلك قال الذهبي: «ساق له العقيلي حديثًا محفوظ المتن» (الميزان ١/ ٥٦٥). فأقره على إنكار السند، لكنه خالفه في إنكار المتن، والله أعلم.



٥٩٨- بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

[٣٣٤٦ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: ... فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعِي (ارْفُضِي)** [١] **عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي (وَاغْتَسِلِي)** [٢] **وَأَهِلِّي بِالحَجِّ ...**» الحديث، وسيأتي في الحج بتمامه.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م) دون الرواية الثانية، فلأحمد، وهي صحيحة على شرطهما.

الفوائد:

خَرَّج البخاري هذا الحديث تحت عدة أبواب، أحدها: (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض).

وليس في الحديث دلالة على ذلك - كما قال ابن رجب - فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أَمَرها أن تغتسل في حال حيضها وتُهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض...

«وقد يُحمل مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على وجه صحيح، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه؛ فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر» (فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧٥، ٤٧٧).

ويمكن أن يقال:

إن الحائض لا يجزئها غسل - أي غسل كان - إلا إذا نقضت شعرها؛ لذلك أمرها النبي ﷺ بذلك، فمن باب أَولى أن يكون ذلك في غسلها من المحيض، والله أعلم.

وبهذا يكون لهذا الإمام - البخاري - من عمق الفهم وقوة النظر ما لا يعلمه إلا الله، ومن الصعوبة بمكان أن يسارِع إلى تخطئته.

التخريج:

خ ٣١٦، ٣١٧ "واللفظ له"، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٧٨٣ "والرواية الأولى له"، ١٧٨٦، ٤٣٩٥ / م ١٢١١ / د ١٧٧٢، ١٧٧٥ / ن ٢٤٧، ٢٧٨٤ / كن ٢٩٧، ٣٩٣٢، ٤٠٩٨ / جه ٣٠١٤ / طا ١٢٢٧ / حم ٢٥٣٠٧، ٢٥٤٤١، ٢٦٠٨٦، ٢٥٥٨٧، ٢٥٥٨٨ "والرواية الثانية له" / خز ٢٨٦٧، ٣١٠٣ / حب ٣٧٩٦، ٣٩١٦، ٣٩٢١، ٣٩٣١، ٣٩٤٦ / عه ٣٧١٩ - ٣٧٢٢ / ش ٣٧٤٢٤ / ثو ٤٧٢ / عل ٤٥٠٤ / طس ٧٣٨٤، ٧٩٠٩ / حق ٦٨٠، ٦٨٣، ٨٦٩ / مسن ٢٧٩٤ - ٢٧٩٦، ٢٧٩٨ / تمهيد (٨/ ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦) / بغز ١٥٦ / طح (٢/ ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣) ٣٩١٨، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٩ / مشكل ٢٤٣١ - ٢٤٣٣، ٣٨٥٠،

٣٨٥٩/ طحق ١٢٧٧ / محلى (٢/ ٣٧، ٣٨) / ودع ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧ - ٣٢٩، ٣٣٥ / هق ٨٧٨، ٨٨١٦، ٨٨٥٥، ٩٤٨٩ / هقع ١٠٠١٩، ١٠٠٣٤ / عائشة ٧٥ / عد (٥/ ٢١٨ - ٢١٩) / عط (حاكم ١٢) / ميمي ٢٣٦ / مطغ ١٧٣].

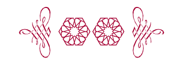
السند:

قال البخاري (٣١٧): حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وهشام هو ابن عروة.

والرواية: أخرجها أحمد (٢٥٦٢٩): عن وكيع، عن هشام بن عروة، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.



١- رِوَايَةُ: «انْقُضِي شَعْرَكِ»:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا - وَكَانَتْ حَائِضًا -: «**انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي**».

۞ الحكم: **إسناده صحيح. وصححه:** مغلطاي، وابن مفلح، والمجد ابن تيمية، والشوكاني، والألباني، ووثق رواته البوصيري. ولكن متنه مختصر من الحديث الأصل، وهو اختصار مُخِلٌّ؛ **ولذلك أنكره** أحمد كما سيأتي.

الفوائد:

إنما كان الاختصار هنا مخلًّا بالمعنى؛ لأنه أوهم أنه ﷺ أمرها بنقض الشعر في غسلها من الحيض. وليس كذلك؛ وإنما أمرها أن تغتسل في حال حيضها للإهلال بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل. انظر: (فتح الباري لابن رجب ١/ ٤٧٧).

التخريج:

﴿جه ٦١٧ "واللفظ له" / ش ٨٧٠ / مشكل ٣٨٤٩، ٣٨٥١﴾.

السند:

رواه ابن ابي شيبة قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

ورواه ابن ماجه قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، به.

ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار)، قال: حدثنا ربيع المؤذن،

قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة به.

ورواه في (المشكل ٣٨٤٩)، قال: حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة به.

ورواه الطحاوي في (المشكل ٣٨٥١)، قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكًا، أخبره، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

التحقيق

هذا إسناد رجاله ثقات؛ ولذا صحح إسناده مغلطاي في (شرح ابن ماجه ٣/ ١٧٢)، **وابن مفلح** في (المبدع في شرح المقنع ١/ ١٧٠)، **والمجد ابن تيمية، والشوكاني** في (نيل الأوطار ١/ ٣١١)، **والألباني** في (الصحيحة ١٨٨)، وفي (الإرواء ١٣٤)، **وقال البوصيري:** «هذا إسناد رجاله ثقات» (مصباح الزجاجة ٢٤٤).

لكن قال الحافظ ابن رجب: «هذا مختصر من حديث عائشة الذي خرجه البخاري. وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: «ويَحل له أن يختصر؟!» نقله عنه المروذي، ونقل عنه إسحاق بن هانئ أنه قال: «هذا باطل». قال أبو بكر الخلال: «إنما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الذي يخل بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث. قال: «وابن أبي شيبة في «مصنفاته» يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى»، هذا معنى ما قاله الخلال، وقد تبين برواية ابن ماجه أن الطنافسي رواه عن وكيع، كما رواه ابن أبي شيبة عنه، ورواه أيضًا إبراهيم بن مسلم الخوارزمي في «كتاب الطهور» له عن وكيع أيضًا، فلعل وكيعًا اختصره، والله أعلم». (الفتح لابن رجب ٢/ ١٠٤).

قلنا: قوله: «وقد ذُكر هذا الحديث المختصر للإمام أحمد عن وكيع، فأنكره، قيل له: كأنه اختصره من حديث الحج؟ قال: «ويَحل له أن يختصر؟!» ظاهره أن المراد به وكيع لا غيره.



[٣٣٤٧ط] حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ**».

۞ **الحكم**: **صحيح** (م)، إلا أن قولها: **«للحيضة» شاذ كما بينه** ابن القيم وابن رجب وغيرهما. وظاهر صنيع مسلم يدل على ذلك.

التخريج:

﴿م ٣٣٠ "واللفظ له" / طس ٩٦٦ / هق ٨٧٢ / محلى (٢/٣٨)﴾.

السند:

رواه مسلم - ومن طريقه ابن حزم - قال: حدثنا عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، به.

وانظر تعليقنا على هذه الرواية وبيان شذوذها في (باب غُسل المرأة المتضفرة).



[٣٣٤٨ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أَسْمَاءَ بِنْت شَكَلٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ [بِنْتَ شَكَلٍ] [١] سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟) [١] . فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ (فَتَوَضَّأُ)** [٢]، **فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا (وتَغْسِلُ رَأْسَهَا)** [٣]، **فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا (حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا)** [٤]، **ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ (تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا)** [٥]، **ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**». . . الحَدِيثَ.

۞ **الحكم**: صحيح (م).

التخريج:

[م (٣٣٢/ ٦١) "واللفظ له، والرواية الأولى والزيادة الأولى له ولغيره" / د ٣١٤ "والروايات من الثانية إلى الخامسة له"، ٣١٦ / جه ٦١٨ / . . . .].

وقد سبق بتخريجه كاملًا ورواياته في «باب الحائض كيف تغتسل»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٤٩ط] حَدِيثُ أَنَسٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِي وِأُشْنَانٍ. وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ (لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ بالخِطْمِيِّ وَالأُشْنَانِ)**».

۞ **الحكم: ضعيف**. وأشار الدَّارَقُطْنِيّ إلى نكارته فقال: «غريب»، وأقره الخطيب. **وضَعَّفه** الهيثمي وابن حجر والشوكاني والألباني.

اللغة:

«**الخِطمي**»: نبات كثير النفع، يُدق ورقه يابسًا، ويُجعل غسلًا للرأس فينقيه (الوسيط ١/ ٢٤٥) بتصرف. وهو مثل الصابون في زمننا.

«**الأُشنان**»: شجر ينبت في الأرض الرملية، يُستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. (الوسيط ١/ ١٩) بتصرف.

التخريج:

﴿طب (١/ ٢٦٠/ ٧٥٥) "واللفظ له" / ضيا (٥/ ٦٧، ٦٨/ ١٦٩٣) / هق ٨٦٣ "والرواية له" / فقط (أطراف ١٠٦٠) / متشابه (١/ ٧٠)﴾.

وقد سبق تحقيقه في «باب غسل المرأة المتضفرة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



[٣٣٥٠ط] حَدِيثُ جَابِرٍ:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَضُرُّ المَرْأَةَ الحَائِضَ وَلَا الجُنُبَ أَنْ لَا تَنْقُضَ شَعْرَهَا إِذَا بَلَغَ المَاءُ شُئُونَ الرَّأْسِ**».

۞ الحكم: **معلول بالوقف.** وقال ابن رجب: «رَفْعه منكر».

التخريج:

[عه ٩٢٢ "واللفظ له" / محد ٢٤٨ / أصبهان (١/ ٨٨)، (١/ ١٢٦)، (٢/ ٢٧١) / ...].

وقد سبق بتخريجه كاملًا وتحقيقه في «باب غسل المرأة المتضفرة»، حديث رقم (؟؟؟؟).



٥٩٩- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

[٣٣٥١ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ...**» الحديث، وسيأتي في الحج بتمامه.

الحكم: متفق عليه (خ، م).

التخريج:

[خ ٣١٦، ٣١٧ "واللفظ له"، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٧٨٣ "والرواية الأولى له"، ١٧٨٦، ٤٣٩٥ / م ١٢١١ / د ١٧٧٢، ١٧٧٥ / ن ٢٤٧ / ....].

وتقدم تخريجه قريبًا في باب «نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، حديث رقم (؟؟؟؟)، وانظر - مشكورًا - التنبيه المذكور هناك في الفوائد.



٦٠٠- بَابُ الطِّيبِ لِلمَرأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

[٣٣٥٢ط] حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا [أَدْنَى طُهْرِهَا] إِذَا طَهُرَتْ [مِنْ مَحِيضِهَا، بِـــ] نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ)».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ (مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ».

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م).

اللغة:

نبذة: قال ابن الأثير: «نَبْذٌ ونُبْذَة: أي شيء يسير ... ومنه حديث أم عطية: «نُبْذَةُ قُسْطٍ وأَظْفَارٍ». أي: قطعة منه» (النهاية ٥/ ٧).

والكست لغة في القسط. قال البخاري: «القُسْطُ، والكُسْتُ، مثل الكافور

والقافور».

وقال ابن الأثير: «**القُسْط:** ضَرْب من الطيب. وقيل: هو العُود. والقُسْط: عَقَّار معروف في الأدْوية طِيِّب الريح، تُبَخَّرُ به النفساء والأطفال، وهو أشبه بالحديث؛ لإضافته إلى الأظفار» (النهاية ٤/ ٦٠).

وفي موضع آخر: «في حديث غسل الحيض «نبذة من كست أظفار» هو القسط الهندي، عقار معروف. وفي رواية «كسط» بالطاء، وهو هو. والكاف والقاف يبدل أحدهما من الآخر (النهاية ٤/ ١٧٢).

وقال أيضًا: «الأظفار: جنس من الطِّيب لا واحد له من لفظه. وقيلَ: واحدُهُ: ظُفْر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر» (النهاية ٣/ ١٥٨).

وقال ابن رجب: «في رواية البخاري: «كست أظفار»، وقيل: إن صوابه: «كسط ظفار»، و(ظَفَارِ) مبني على الكسر - على وزن: حَذَامِ -: ساحل مِن سواحل عدن باليمن» (الفتح لابن رجب ٢/ ٩٢).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [خ ٥٣٤٢ "دون الشاهد"، ٥٣٤٣ "معلقًا، والزيادة الأولى والرواية له ولغيره" / م (٩٣٨/ ٦٦) "واللفظ له، وعنده الزيادة الأولى والرواية" / د ٢٢٩٢ "والزيادة الثانية له"، ٢٢٩٣ / جه ٢٠٧٨ / ن ٣٥٦٠ / كن ٥٩٠٨ / حم ٢٠٧٩٤، ٢٧٣٠٤ / مي ٢٣١٥ / حب ٤٣١٠ / عه ٥١٠٧، ٥١٠٨ / عب ١٢٨٩٠ / ش ١٩٦٣٢ / طب (٢٥/ ٥٤/ ١١٧)، (٢٥/ ٦١/ ١٣٩ - ١٤١) / حق ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥١ / جا ٧٦٦ / نعيم (طب ٤٣٣) / مشكل ٣٠١٠ / معقر ٤٩ / هق ٨٨٤،

١٥٦١٧ - ١٥٦٢٠، ١٥٦٢٢ / بغ ٢٣٩٠ / هقع ١٥٣٣٩ / هقغ ٢٨٢٨ / غحر (٣/١١٢٧) / محلى (١٠/٢٧٦)].

تخريج السياقة الثانية: [خ ٣١٣ "واللفظ له"، ٥٣٤١ / م (٩٣٨/٦٧) "والرواية له ولغيره" / ن ٣٥٦٨ "مختصرًا" / كن ٥٩١٥ "مختصرًا" / عه ٥١٠٩، ٥١١٠ / طب (٢٥/٦٠/١٣٧) / هق ٨٨٥، ١٥٦٢٤ / تد (٣/٤٣٨) / حداد ٢٠١١].

السند:

رواه البخاري (٣١٣، ٥٣٤١) قال: حدثني عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «**كنا نُنهى** ...»، الحديث بلفظ السياقة الثانية.

ورواه مسلم (٩٣٨/ ٦٧) قال: حدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، به.

ووقع في بعض النسخ عند البخاري في الموضع الأول (٣١٣)، جملة اعتراضية بين حفصة وأم عطية، وهي: «قال أبو عبد الله - أو: هشام بن حسان - عن حفصة».

قال ابن حجر: «زاد المستملي وكريمة: (قال أبو عبد الله) - أي: المصنف -: (أو هشام بن حسان عن حفصة . .)، كأنه شك في شيخ حماد، أهو أيوب أو هشام. ولم يَذكر ذلك باقي الرواة، ولا أصحاب المستخرجات، ولا الأطراف. وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الإسناد، فلم يذكر ذلك» (الفتح ١/ ٤١٣).

هذا، وقد قال البخاري أيضًا عقب الموضع الأول (٣١٣): «رواه هشام

ابن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ».

أي: بنحوه، فرواية هشام بلفظ السياقة الأولى، وإليك إسنادها:

رواه مسلم (٩٣٨/ ٦٦) قال: حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحِدّ امرأة على ميت** ...»، الحديث.

ثم رواه من طريق عبد الله بن نُمَيْر ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به، وقالا: «**عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**».

ورواه أحمد (٢٠٧٩٤) عن يزيد بن هارون، ورواه ابن راهويه (٢٣٤٨) عن النضر، ورواه أبو داود (٢٢٩٢) من طريق عبد الله بن بكر السهمي. ثلاثتهم عن هشام به، وعندهم الزيادة الثانية.

ورواه النسائي (٣٥٦٠) من طريق خالد بن الحارث عن هشام، وفيه: «**وَلَا تَمَسّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا، حِينَ تَطْهُرُ نُبَذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**».

وقد رواه البخاري (٥٣٤٢) عن الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، قَالَتْ: قَالَ [لِي] النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّها لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ**».

هكذا، ليس فيه ذكر الطِّيب.

ثم قال البخاري (٥٣٤٣): «وقال الأنصاري: حدثنا هشام، حدثتنا حفصة، حدثتني أم عطية، «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا تَمَسّ طِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**».

فعلقه عن الأنصاري، وهو شيخه محمد بن عبد الله، لكنه اقتصر على الجزء الذي لم يُذكر في طريق عبد السلام، واختصر ما ذكر فيه.

قال ابن حجر: «قوله: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا)، كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري» (الفتح ٩/ ٤٩٢).

قلنا: رواه البيهقي في (الكبرى ١٥٦١٨) من طريق أبي حاتم الرازي، نا الأنصاري، نا هشام بن حسان، حدثتنا حفصة بنت سيرين قالت: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُحِدَّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا إِلَى أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**».

وكذا رواية عبد السلام، رواها البيهقي (١٥٦١٧) من طريق الدوري، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام بن حرب المُلَائي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به، وفيه: «**وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِهَا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**». ثم قال: «رواه البخاري، عن الفضل بن دكين مختصرًا».

وكذا رواه النسائي (٣٥٦٠) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، وزاد فيه: «**وَلَا تَمْتَشِطُ**».

ورواه أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن طهمان، وزاد فيه: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**».

ثم رواه (٢٢٩٣) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، وقال فيه: ولا أعلمه إلا قال فيه: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**».

وسيأتي تتبع هذه الزيادات في إحداد المتوفى عنها زوجها من أبواب العدة في كتاب الطلاق.

تنبيهات:

الأول: وقع في رواية ابن طهمان عند أبي داود (٢٢٩٢)، والطبراني (٢٥/ ٦١) مكان «عَصْبٍ»: «إِلَّا مَغْسُولًا». كذا رواه الدَّوْرَقِيُّ، عن يحيى ابن أبي بكير، عن إبراهيم.

وخالفه إبراهيم بن الحارث البغدادي، فرواه عن ابن أبي بكير، عن إبراهيم بلفظ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ» كما رواه الجماعة عن هشام.

قال البيهقي: «ورواية إبراهيم بن الحارث أصح؛ لموافقتها رواية الجماعة عن هشام، ثم أيوب، عن حفصة» (السنن الصغرى، عقب رقم ٢٨٢٨).

وقال أيضًا: «ورواه عيسى بن يونس، عن هشام: «**وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ**»، وكذلك قاله محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام. وهو عند أهل العلم بالحديث وهم، وقد رواه عباس بن الوليد النَّرْسي عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة» (السنن الصغرى، عقب رقم ٢٨٢٨).

وسيأتي تخريج هذه الروايات وتحقيقها في إحداد المتوفى عنها زوجها من أبواب العدة في كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى.

الثاني: علق ابن حجر على سند البخاري المعلق قائلًا: «وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله» (الفتح ٩/ ٤٩٢).

وهذا وهمٌ غريب، فهشام في الموضعين هو ابن حسان، وهو الذي يَروي عن حفصة، بخلاف الدستوائي، وقد صرح البخاري بأنه ابن حسان في التعليق الذي ذكره عقب رواية أيوب عن حفصة، وعلق عليه ابن حجر هناك

قائلًا: «وسيأتي موصولًا عند المصنف في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى من حديث هشام المذكور» (الفتح ١/ ٤١٤)، وانظر (الفتح لابن رجب ٢/ ٩٢).

الثالث: روى هذا الحديث عبد الرزاق (١٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (٢١٣٥)، عن هشام، عن حفصة - قرنها سعيد بابن سيرين، كلاهما - عن أم عطية [أنها] قالت في المتوفى عنها [زوجها]: «[**لَا تَمَسُّ خِضَابًا، وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ، وَ**] **لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تَطَيَّبُ إِلَّا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا**». فوقفاه.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١٩٣٠٣) عن ابن عيينة عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن أم عطية، موقوفًا.

ورواه النسائي في (الكبرى ٥٩٠٩) عن محمد بن منصور المكي عن ابن عيينة، فرفعه، إلا أنه لم يذكر فيه الطِّيب.

وعلى كل، فالموقوف، لا يضر المرفوع، فقد رفعه عن هشام عامة أصحابه، وقد ذكرنا منهم تسعة عامتهم ثقات، وتابع أيوب شيخهم على رفعه.

فالموقوف إن كان محفوظًا محمول على أنه خرج مخرج الفتوى، والله أعلم.



[٣٣٥٣ط] حَدِيثُ عَائِشَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟)[١]، فَ[ذَكَرَتْ أَنَّهُ][١] أَمَرَهَا (عَلَّمَهَا)[٢] كَيْفَ تَغْتَسِلُ، [ثُمَّ][٢] قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ [بِهَا؟][٣] قَالَ: «**تَطَهَّرِي بهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي**». [وَاسْتَتَرَ [بِثَوْبِهِ][٤] - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:][٥]، فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، [وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ][٦] فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظِ: «**تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا**»... الحديث.

۞ **الحكم: متفق عليه** (خ، م)، إلا أن مسلمًا اختصر السياقة الثانية.

اللغة:

مُمَسَّكة: أي مُطَيَّبة بالمسك. (شرح ابن ماجه لمغلطاي ٣/ ١٧٤).

قال البغوي: «والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن أو غيره. أُخذت من: فَرَصْت الشيء، أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع به الفضة: مِفراص.

ومعناه: فرصة هي مطيبة بمسك. ويُروى «خذي فرصة ممسكة» يعني: تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا آخر» (شرح السنة ٢/ ٢٠).

التخريج:

تخريج السياقة الأولى: [خ ٣١٤ "واللفظ له" / م (٣٣٢/ ٦٠) "والروايتان

والزيادات كلها له سوى الزيادة الرابعة" / عه ٩٧٣ "والزيادة الرابعة له ولغيره"، ٩٧٤ / ....].

تخريج السياقة الثانية: [خ ٣١٥، ٧٣٥٧ "واللفظ له" / م (٣٣٢) "مختصرًا" / ....].

وقد سبق الحديث برواياته وتخريجها في (بابُ الْحَائِضِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ)، حديث رقم (؟؟؟؟).





فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

أبواب الحيض

٥٣٤- باب بدء الحيض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ٥
◆ رِوَايَةُ: «إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ» ٩
◆ رِوَايَةُ: «وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ ابْتُلِيَ بِهِ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ» ١١
❑ حَدِيثُ جَابِرٍ ١٣
◆ رِوَايَةُ: «أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، يُصِيبُكِ مَا أَصَابَهُنَّ» ١٦
❑ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ١٨

٥٣٥- باب ما جاء في أحداث نساء بني إسرائيل التي من أجلها سلطت عليهن الحيضة

❑ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٣
◆ رواية: «وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدُ» ٢٩
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٠
❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٢

❑ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٣٤

٥٢٦- باب ما روي في
الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٧
❑ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ٤١

٥٢٧- باب ما روي في أن الحيض من الشيطان

❑ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ٤٣

٥٢٨- باب ما روي في أن الحيض كفارة

❑ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ٥٢

٥٢٩- باب ما روي في حيض المرأة من دبرها

❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥٥
❑ حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ ٥٨

٥٣٠- باب الحيض علامة البلوغ

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ٦٠
◆ رِوَايَةٌ: «أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ» ٧٣
◆ رِوَايَةٌ: «فَأَبْصَرَ مَوْلَاةً لَهَا حَاضَتْ» ٧٥
❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ٧٨
❑ حَدِيثُ الْحَسَنِ مُرسَلًا ٨١

٥٣١- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

❏ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٨٣

٥٣٢- باب الحائض تترك الصلاة والصوم

❏ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ٨٦
❏ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ٨٩
◆ روايةُ: «تَمْكُثُ شَطْرَ عُمْرِهَا لاَ تُصَلِّي» ٩١
❏ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٩٩
◆ رِوَايَةُ: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلاَثَ أَوِ الْأَرْبَعَ لاَ تُصَلِّي» ١٠٤
❏ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٠٦
❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ: فِي شَأْنِ المُسْتَحَاضَةِ ١١١

٥٣٣- باب الحائض تقضي الصوم دون الصلاة

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ١١٢
◆ رِوَايةُ: «يَقْضِينَ الصَّلاَةَ» ١١٥
◆ رِوَايَةُ: «وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ» ١١٦
◆ رِوَايَةُ: «مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ...» ١١٧
◆ رِوَايَةُ: «فَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءٍ وَلاَ نَقْضِيهِ»: ١١٨
◆ رِوَايَةُ: الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِلفظ: «وَلاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ» ١١٩
◆ رِوَايَةُ: «فَلَمْ يَأْمُرِ امْرَأَةً مِنَّا» ١٢١
❏ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مُرْسَلًا ١٢٣

٥٣٤- باب الحائض تسمع آية السجدة

❏ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ١٢٤
❏ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ١٢٧

٥٣٥- باب الحائض تذكر الله

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ١٢٩
❏ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ١٣١
❏ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣٢
❏ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٣٧

٥٣٦- باب شهود الحائض خطبة العيد واعتزالها الصلاة

❏ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ١٤٢

٥٣٧- باب في رقية الحائض

❏ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ١٤٤

٥٣٨- باب ما روي في نهي الحائض عن قراءة القرآن

❏ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ١٤٦
❏ حَدِيثُ جَابِرٍ ١٤٧

٥٣٩- باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ١٤٨
❏ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ١٥١

٥٤٠- باب دخول الحائض المسجد

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ١٥٤
◆ رِوَايةُ: «وَكَانَتِ الْخُمْرَةُ فِي المَسْجِدِ» ١٥٧
◆ رِوَايةُ: «نَاوِلِينِي هَذَا الثَّوْبَ» ١٥٩
◆ رِوَايَةُ: «أَلْقِيَ لِي الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ» ١٦١
◆ رِوَايَةُ: «إِنَّ حَيْضَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ فِي يَدِهَا وَلاَ فَمِهَا» ١٦٢
◆ رِوَايَةُ: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ» ١٦٣
❏ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٦٧
❏ حَدِيثُ أَنَسٍ ١٦٨
❏ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ ١٦٩
❏ حَدِيثُ أُمِّ أَيْمَنَ ١٧٤
❏ حَدَيثُ أَبِي بَكْرَةَ ١٧٦
❏ حَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ ١٧٧
◆ رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ ١٧٩
❏ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ١٨١
❏ حَدِيثُ أَنَسٍ ١٨٢

٥٤١- باب من قال: لا تدخل الحائض المسجد

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ١٨٤
❏ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ ١٨٥
❏ حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ ١٨٧

٥٤٢- باب طهارة جسم الحائض، وجواز مؤاكلتها ومشاربتها

❏ حَدِيثُ أَنَسٍ ١٨٩
❏ حَدِيثُ عَائِشْةَ ١٩٢
❏ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ١٩٣
◆ رِوَايَةُ: «قَالَ: إِنَّا لَمُتَعَشُّونَ» ١٩٥
❏ حَدِيثُ عُمَرَ ١٩٦
❏ حَدِيثُ آخَرُ عَنْ أَنَسٍ ١٩٨

٥٤٣- باب طهارة عرق الحائض

❏ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٠١
◆ رِوَايَةٌ مُطَوَّلَةٌ ٢٠٣
❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٠٤

٥٤٤- باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٠٦
◆ رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ «فَأَغْسِلُهُ بِالْخِطْمِيِّ» ٢١١
◆ رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ «وأَدْهِنُهُ» ٢١٣
◆ رِوَايَةُ: بِزِيَادَةِ «وَأُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ» ٢١٤
◆ رِوَايَة بِزِيَادَةِ «إِنَّ طَمْثَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» ٢١٦

٥٤٥- باب استخدام الحائض

❏ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢١٨

٥٤٦- باب الحائض تختضب

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٢٢٠
◆ رِوَايَةُ: «أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ» ٢٢٣
❑ حَدِيثُ رَضْوَى بِنْتِ كَعْبٍ ٢٢٤
❑ حَدِيثُ نَافِعٍ عن نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ٢٢٦

٥٤٧- باب تحريم إتيان الحائض

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾

❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٢٢٧
❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٢٩
❑ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٣٤
❑ حَدِيثُ جَابِرٍ ٢٤٤
❑ حَدِيثُ آخَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ٢٤٧

٥٤٨- باب ما روي في أن الولد
الذي تحمل به المرأة من وطء في الحيض - قد يصاب بالجذام

❑ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٥٠
❑ حَدِيثُ ابْنِ السَّرِيِّ ٢٥٤

٥٤٩- باب في كفارة من أتى حائضا

❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٥٦
◆ رِوَايَةُ: «التَّفْرِيقِ بَيْنَ الدَّمِ الأَحْمَرِ وَالأَصْفَرِ فِي قِيمَةِ الكَفَّارَةِ» . ٢٧٩
◆ رِوَايَةُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا، فَنِصْفُ دِينَارٍ» ٢٨٦

◆ رِوَايَةُ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» ٢٨٩
◆ رِوَايَةُ: «وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا» ٢٩٣
◆ رِوَايَةُ: «أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي الْعِرَاكِ بِصَدَقَةٍ دِينَارٍ...» ٢٩٥
◆ رِوَايَةُ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً» ٢٩٧
❑ **حَدِيثُ مِقْسَمٍ مُرْسَلًا** ٣٠١
❑ **حَدِيثُ عُمَرَ** ٣٠٣
◆ رِوَايَةُ: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ» ٣٠٤
❑ **حَدِيثُ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مُرْسَلًا** ٣٠٦
◆ رِوَايَةُ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» ٣٠٨
❑ **حَدِيثُ عَلِيٍّ** ٣١١

٥٥٠- باب الاضطجاع مع الحائض

❑ **حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ** ٣١٢
◆ رِوَايَةُ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ» ٣١٣
◆ رِوَايَةُ: «قُومِي، فَاتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي» ٣١٦
◆ رِوَايَةُ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٣١٩
◆ رِوَايَةُ: «فَارْجِعِي فَاضْطَجِعِي» ٣٢٠
◆ رِوَايَةُ: «إِنَّما يَكْفِيكِ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكِ ثَوْبًا» ٣٢٢
❑ **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** ٣٢٤
◆ رِوَايَةُ: «اتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي...» ٣٢٦
❑ **حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرسَلًا** ٣٢٧
❑ **حَدِيثُ مَيْمُونَةَ** ٣٢٨
❑ **حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ** ٣٣٠
❑ **حَدِيثُ عَائِشَةَ** ٣٣٤

◆ رِوَايَةُ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَشُدَّ عَلَيَّ إِزَارِي إِلَى أَنْصَافِ فَخِذِي» ٣٣٨
❑ حَدِيثُ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ٣٤٠
❑ حَدِيثُ عَطَاءٍ مُرْسَلًا ٣٤٢
❑ حَدِيثٌ ثَانٍ لِعَائِشَةَ ٣٤٣
◆ رِوَايَةُ: «عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ» ٣٤٨
◆ رِوَايَةُ: «كَانَ يُضَاجِعُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ٣٥٠
◆ رِوَايَةُ: «كَانَ يُضَاجِعُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ» ٣٥٢
❑ حَدِيثُ ثَالِثُ عَنْ عَائِشَةَ ٣٥٣

٥٥١- باب ما جاء في مباشرة الحائض إذا اتزرت

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٥٤
◆ رِوَايَةُ: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ٣٥٨
◆ رِوَايَةُ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا...» ٣٥٩
◆ رِوَايَةٌ بِزِيَادَةِ «وَلَكِنْ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» ٣٦١
◆ رِوَايَةُ: «يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ» ٣٦٤
◆ رِوَايَةُ: «رُبَّمَا بَاشَرَنِي ... مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ» ٣٦٦
❑ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ٣٦٨
◆ رِوَايَةُ: «يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ» ٣٧٠
❑ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ عَائِشَةَ ٣٧١
❑ حَدِيثٌ ثَالِثٌ عَنْ عَائِشَةَ ٣٧٦
◆ رِوَايَةُ: «فَكَانَ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ» ٣٧٩

٥٥٢- باب ما جاء في بيان موضع الاتزار

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٨١

❑ حَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ ٣٨٣

٥٥٣- باب صفة الثوب الذي تباشر فيه الحائض

❑ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ٣٨٦
❑ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ ٣٩٢
❑ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٣٩٤
◆ رِوَايَةُ: «وَعَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ» ٣٩٥
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٣٩٧

٥٥٤- باب ما جاء في أن
للرجل من امرأته الحائض كل ما سوى الفرج

❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٣٩٨
❑ حَدِيثُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٠٠
❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤٠٥
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٠٧
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا ٤٠٨

٥٥٥- باب ما روي في الاستدفاء بالحائض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤١١

٥٥٦- باب ما روي في أن
ليس للرجل من امرأته الحائض إلا ما فوق الإزار

❑ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ٤١٤
❑ حَدِيثُ عُمَرَ ٤١٧

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤١٩
❑ حَدِيثُ مُعَاذٍ ٤٢٤
❑ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ٤٢٦
❑ حَدِيثٌ آخَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ٤٢٨
❑ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ٤٣٠
❑ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا ٤٣١
❑ حَدِيثُ عُبَادَةَ ٤٣٣
❑ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ٤٣٥

٥٥٧- باب ما روي في أن ليس
للرجل من امرأته الحائض إلا ما فوق السرة

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٣٧

٥٥٨- باب ما روي في اعتزال فراش الحائض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٤١
❑ حَدِيثُ آخَرُ لِعَائِشَةَ ٤٤٦

٥٥٩- باب ما جاء في مباشرة الحائض بغير إزار بعد ثلاث

❑ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٤٥٢
◆ رِوَايَةُ: «نَهَى أَنْ يُجَامِعَ الْمَرْأَةَ فِي سَوْرِ الدَّمِ» ٤٥٥

٥٦٠- باب مدة الحيض

❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٤٥٦
◆ رِوَايَةُ: «وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ» ٤٦١

❑ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ٤٦٣
◆ رِوَايَةُ: «الْحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» ٤٧٢
❑ حَدِيثُ مُعَاذٍ ٤٧٥
❑ حَدِيثُ وَاثِلَةَ ٤٨١
❑ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ ٤٨٤
❑ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ٤٨٧
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٨٩
❑ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرٍو ٤٩١

٥٦١- باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض، فيما يمكن

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤٩٥

٥٦٢- باب ما روي في الأمر بدفن دم الحيض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٤٩٩

٥٦٣- باب وجوب الاغتسال من الحيض
إذا طهرت المرأة وقال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٠٢

٥٦٤- باب الحائض كيف تتطهر

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٠٥
◆ رِوَايَةُ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكَلٍ سَأَلَتْ ...» ٥١٠

◆ رِوَايَةُ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ٥١٧
◆ رِوَايَةٌ فِيهَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ...» ٥١٩
◆ رِوَايَةُ: «قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَسَكَتَ» ٥٢٢
◆ رِوَايَةٌ فِيهَا صِفَةُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ ٥٢٥
◆ رِوَايَةُ: «خُذِي سُكَيْكَتَكِ» ٥٢٧

٥٦٥- باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٣٠
◆ رِوَايَةُ: «انْقُضِي شَعْرَكِ» ٥٣٣
❑ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ٥٣٦
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ أَسْمَاءَ بِنْت شَكَلٍ ٥٣٧
❑ حَدِيثُ أَنَسٍ ٥٣٨
❑ حَدِيثُ جَابِرٍ ٥٣٩

٥٦٦- باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٤٠

٥٦٧- باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

❑ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ ٥٤١
❑ حَدِيثُ عَائِشَةَ ٥٤٨
❑ فهرس الموضوعات ٥٥٠

